

بِحُكْمِ الْأَطْلَاعِ

فِي

إِذَا مَرَأَ الْمُنْتَهَىَ الْجَنَاحِ

لِسَانِ الْمُلْكِ الْمُكْرَمِ الْمُنْتَهَىَ

لِسَانِ الْمُنْتَهَىَ الْجَنَاحِ الْمُنْتَهَىَ

وَيْلٌ

مُشْرِقِ الْمُنْتَهَىِ الْمُنْتَهَىِ الْمُنْتَهَىِ

BOBST LIBRARY



3 1142 02041 2402


AM 0007048 Code I-AR-89-933612

29 NEW YORK UNIVERSITY



New York University  
Bobst Library  
70 Washington Square South  
New York, NY 10012-1091

DUE DATE	DUE DATE	DUE DATE
<i>RETURNED</i> <b>DUE DATE</b> <i>MAY 18 2012</i> <i>DEC 09 2012</i> <b>BOBST LIBRARY CIRCULATION</b>		
-----	-----	-----
-----	-----	-----
-----	-----	-----



عنوان الطاعنة  
في  
إمامية الجماعة في الجعفية

لسماعة العلامة الحقيق الفقيه سيدنا

إسماعيل بن أحمد الحسيني الغشى

من :

منشورات مكتبة الصدر، طهران - ایران

BP  
184  
.3  
.M37

1988

### شناختنامه کتاب

- نام کتاب : عنوان الطاعة فی اقامۃ الجمعة والجماعۃ  
مؤلف : فقیہ محقق آیة الله حاج سید اسماعیل مرعشی  
نوبت چاپ : دوم  
قطع : وزیری  
حروف چینی : از یوسفی  
لتوگرافی : آریا  
چاپ : خورشید نو  
تعداد چاپ : ۳۰۰۰ جلد  
تعداد صفحات : ۲۰۰ صفحه  
تاریخ چاپ : تابستان ۱۳۶۷  
ناشر : انتشارات کتابخانه صدر

تلفن ۳۹۷۶۹۶

نَدَاء

نَدَاء

إِلَيْكُمْ

# هُدَى الْقُرْآن

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
فَاسْعُوا إِلَيْهِ حُسْنَ الْأَرْضِ وَالْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ  
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا عَلَيْكُمْ  
تُفْلِحُونَ

الآية ٩٠ و ٩١ من سورة الجمعة

## مقدمة الناشر للطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة على رسوله محمد بن عبد الله و على آل الله آل الله  
واللعن على اعدائهم اعداء الله . . . وبعد فكان من فضل الله تعالى علينا  
أن وفقنا لتجديده طبع هذا الكتاب المفيد ، و نشره من جديد ، و هو  
الكتاب المسمى « عنوان الطاعة في اقامة الجمعة و الجمعة » كتاب  
فقهي الاستدلالي ، سهل تناوله بديع دلائله ، مفيد مطالبه و مسائله .  
مؤلفه الفقيه المحقق آية الله الحجۃ الحاج السيد اسماعيل الحسيني  
المرعشی أدام الله أيام افاضاته . المطبوع لأول مرة في الاهواز سنة ١٣٥٢  
هجري شمسي .

و حيث نفتت نسخه المطبوعة منذ سنوات ورأينا تشتق نفوس  
كثيرة من الفضلاء ورواد العلم إلى نشره من جديد ليستفيده منه القريب  
والبعيد ، لحسن موضوعه و كثرة الابتلاء إلى مسائله و معارفه ، و لا  
سيما في هذا العصر الشريف المبارك ، حيث سهل الله للعباد ، في هذا  
البلاد ، اقامة الجمعة في كل ناح . فرأينا من اللازم ، الاهتمام والقيام  
بتتجديده طبعه و نشره ، و من قبل كان المؤلف دام ظله قد راجعني في  
تجديده طبعه حتى سهل الله على يدي طبعه الجديد . و ذلك مع قلة

الارواق وعزة القرطاس في الاسواق ، وغلاء الاجرة والصادق .  
ولايخفى أن الطبعة الاولى بالاقست على خط " أحد تلامذته كان  
غير مقر و كما يتلوخى ؛ فلذا عدلنا في هذه الطبعة إلى طبعه بالحراف  
المطبوعة الجديدة ، مقر وة جليلة ، مطبوعة للطبع ، والحمد لله .  
وقد قمنا من قبل بطبع ترجمة هذا الكتاب ونشرها وهي الترجمة  
الفارسية مترجمها الاستاد الحجۃ الشیخ محمد الاشتھاری من فضلاء الحوزة  
العلمیة في قم ولم تمضي الايام الا وقد نفدت نسخها المطبوعة أيضا . و  
لكن أین الترجمة من الاصل المستدل بيدیع بيان مؤلفه و دقائق نکات  
مصنفه ، فللله دره وعلیه أجرنا و أجره والحمد لله على التوفیق و منه  
تعالی التأیید والتسدید .

الناشر

سید کاظم صدر السادات الدزفولی

## مقدمة المؤلف للطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة على سيدنا رسول الله ، وعلى آلها امناء الله ،  
وبعد - فانيأشكر الله تعالى على فضله وأنعامه، أن استقبل رواًد الفضيلة  
وطلاب العلم كتابنا «عنوان الطاعة في اقامة الجمعة و الجمعة»  
بعد طبعته الاولى ونشره ، استقبلاً باهراً . فما طالت الايام الا وقد نفذ  
جميع نسخه المطبوعة ، فلم يبق لدى "إلا نسخة واحدة احتفظت عليها  
للتصحیح ، وكم طلبوا منی تجديد طبعه ودعوني إلى نشره ، فلم أجده  
بداً إلا أن البشى دعوتهم وأجيب طلبتهم ، غير انني رأيت أن أضيف إليه  
ما لابد من إضافته وتصحیح ما لابد من تصحیحه، فهو الآن مهیاء للطبعه  
الثانية إن شاء الله تعالى ، عسى أن يخرج إلينا طبعة منقحة خالية عن  
الاغلاط المطبعية . والله ولی التوفيق و منه أستمد . و له الحمد او لا  
وآخرأ .

اسماعيل بن احمد الحسيني المرعشى

١٤ ذي الحجه الحرام عام الصد هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما جمع به شمل المسلمين ،  
ووحد به صفوف الموحدين ، وآخا بذلك بين المؤمنين ، وامرهم  
بالوحدة والاجتماع ، ونهاهم عن الفرقة والنزاع ، واعزهم بالطاعة ،  
واعقاد الجمعة والجماعة ، فقال تعالى عز إسمه وعظم سلطانه في كتابه  
الكريم : « واعتصموا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا » <sup>(١)</sup> و قال « وَارْكَعُوا  
مَعَ الرَّاكِعِينَ » <sup>(٢)</sup> وقال « لَمَّا أَفَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » <sup>(٣)</sup> و قال  
« وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » <sup>(٤)</sup> وقال « فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » <sup>(٥)</sup> ، كذلك  
يدعو إلى الاجتماع ونبذ الشفاق والسفاق وعليه شرعت الصلوات  
بالمجتمعات وأقيمت الجمعة في الجماعات ، وفرض الحج وندب إليه الناس  
من كل فرج عميق في أيام معلومات ، والصلوة والسلام على أشرف أنبيائه

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

(٤) سورة التوبه آية ١٢٠ .

(٥) سورة الجمعة آية ٩ .

ورسله عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي بعث لهداية الانام وتركتهم عن الانام ويعملهم الكتاب والحكمه وإن كانوا من قبل لفي ظلال مبين فيجائزهم قيسراً بعده سمحه سهلة، وأمرهم بالطاعة وانعقاد الجمعة والجماعة، وارشدهم إلى ما اقتضته الفطرة والطبيعة من المدنية والحضارة ، حيث إن الانسان خلق مدنياً بالطبع ، اجتماعياً بالفطرة ، فلذلك نهاهم عن العزلة والرهبانية وكره لهم الحياة الانفرادية حفظاً للانظمات البشرية والنظم الاجتماعية، اللهم صل عليه و على آله الهداء الذين دعوا إلى ما دعا إليه الرسول فكان أمرهم مطابقاً للمعمول والمنقول ، واللعن على أعدائهم أجمعين الذين ابدعوا في الدين و بدأوا سنن المرسلين ، والذين هم كفرة الكتاب و أصحاب الشك والارتياح عصمنا الله من شبهات الغالين، وارتياح المبطلين انه أرحم الراحمين .

اما بعد : فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربّه الغنى إسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشى غفر له ولواليه انه حينما كانت اماحة الدروس الفقهية وانتهى البحث بما إلى صلوة الجمعة وصرنا نغور في مسائلها ونتحرى أدلةها كتاباً و سنة ، عرضت لى شبهة وجوبها التعيني في جميع الاعصار ، واستفدت من اطلاق أدلةها انّها فرض على المسلمين في كل الاذوار ، فبادرت إلى اقامتها في دارهجرتى الاهواز ولازلت ولله الحمد اقيمتا مادامت الشرائط المنصوصة من العدد وغيره مجتمعة لدينا اشاء الله تعالى ولكنني لا ازال احتاط بالجمع بين الجمعة جماعة و الظهر انفراداً ، حيث ان الاحتياط طريق النجاة ، و مطلوب بالذات و حسن

بتنقية المناط<sup>(١)</sup>.

ثم رأيت بدأ ان اكتب رسالة استدلالية شافية كافية في حكم صلوة الجمعة نداء واقامة وسعياً أى عقداً وحضوراً وبيان فضلها وكيفيتها وهي هذه الرسالة التي بين يديكم قد استقررت وسعى في تحقيق المذاهب والأقوال الواردة فيها ثم ترجيح الحق الذي ثبت لدميَا والذى توجه في نظرنا وهو وجوب عقدها واقامتها والنداء لها على ولى المسلمين<sup>(٢)</sup> او نائبه الخاص وجوباً عينياً ومع فقده او غيبته وعدم تمكنه يجب على نوابه بالعموم وعلى عدول المؤمنين وجوباً كفائياً بحيث لو تركوها انماوا جميعاً.

واما بالنسبة إلى السعي إليها والحضور لديها فهو الوجوب العيني التعيني في الحصور والغيبة وذلك لما دلت عليه الأدلة الساطعة والبراهين القاطعة من العقل والنقل كتاباً وسنة ثم اضفت إليها ابحاثاً في صلاة العيدين وصلاة الجمعة وخاتمة في المساجد . فبجاء والحمد لله خير كتاب يهدى إلى خير صواب وسميته «عنوان الطاعة في إقامة الجمعة وألجماعة».

(١) حيث ان الشاك متيقن باصل التكليف و هو وجوب صلوة ما وقت النداء ولكن يشك هل انه مكلف بال الجمعة او الظهر، فمقتضى الشك في المكلف به الاحتياط بالجمع رجاء للمطلوبية على شريطة من يشك في القصر وال تمام.

(٢) اى الامام المرتضى المبسوط اليه.

تمهيد :

## النداء من يوم الجمعة

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup>

من المسلم الضروري اذلاش ولا شبهة فيه ان هناك اموراً شرعية وسنناً هو كدة كان النبي ﷺ وائمة المسلمين من بعده حقهم و ضلالهم يعتنون بشأنها غاية الاعتناء ويؤمنون بها غاية الاهتمام بحيث يغلب على الظن من كثرة اعتمانهم و اهميتهم بها انها من الواجبات الكفائية المحدورة كها و تعطيلها بتاماً كما و يتوجه ايضاً انها من حقوقهم الخاصة بحيث لو لم يقوموا بها لابد ان تبقى معطلة .

ومن تلك الامور انشاء المساجد .

و منها تعين الامام الراتب الجمعة والجماعة والعبددين .

و منها نصب المؤذنين لاعلام الصلاة في اوقاتها ولا سيما للنداء من يوم الجمعة .

و منها الصلاة على موتى المؤمنين ولا سيما ما ينقل من سيرة النبي والصحابة والتابعين الأولين . انهم كانوا يخبرون الامام او الامير للصلوة على موتاهم فاما ان يقيمهما الامام هو بنفسه او كان يعين احداً ينوب عنه

(١) سورة الجمعة آية ٩ .

فيصلى على الميت و ما كان لاحد ان يتتجاسر فيصلى على ميته بدون ان يحضر الامام او نائبه .

و منها صلوة الاستسقاء .

و منها ارسال المبلغين لبعض الجهات الازمة لارشاد الناس و توجيههم للدين .

و منها المرابطة و حفظ التغور .

و منها اقامة الحدود و جعل الانظمة الدينية والسياسية لرفع الخلاف بين الناس و حفظ نظامهم و عمران بلادهم .

و منها جبائية الاخمس والزكوات .

و منها مقاسمة الاراضي الخراجية الى آخر ما اثبتها الاثار الصحيحة والمسلمات التاريخية فانه من المسلم ان هذه الامور كانت من شأن الائمة المقتدرین المبسوطة ايديهم بخلاف هناك و انما الخلاف في هذا هل انها من الحقوق الشخصية المختصة بالامام المفترض طاعته بحيث لو اخل بها او لم يقدر على القيام بها لغيرته او لعدم بسط يده لم يحق لغيره القيام بها بل لابد ان تبقى معطلة . ام انها من الاحكام العامة الكافية بحيث لو فقدوا الامام يلزم ذلك على عدول المؤمنين لثلاثة تبقى معطلة و انما يقدم الامام لولايته و اولويته .

و الى هذا ذهب كثير من اصحابنا و ذلك لوجوب حفظ النظام او لولاية الفقيه .

و اما القول الاول <sup>(١)</sup> فلاعتقد ان احداً من المسلمين بفرقه و اختلاف آرائهم و مذاهبهم يذهب اليه مطلقاً . نعم منهم من فصل بين هذه الامور فيزى منها ما لا يختص باذن الامام ولا يتوقف على رخصته حتى مع حضوره كأنشاء المساجد حتى الجامع منها والصلاوة على الميت و نحوها . ومنها ما يختص بالامام و من حقوقه الخاصة بحيث يتوقف جوازه و صحته على اذنه و رخصته كافية الجمعة و نحوها مما يذكر تفصيله في المطولات الفقهية وإلى هذا ذهب ابوحنيفه من العامة حيث قال في شروط صحة الجمعة : الثاني ان يكون الامام هو ولی الامر او نائبه <sup>(٢)</sup> . وعندی تبعاً لكثير من علمائنا الامامية رضي الله تعالى عنهم انها اي ان هذه الامور المهمة والأنظمة الاجتماعية والسياسية و منها الجمعة كلها جيئاً من الاحكام العامة الكفائية لامن الحقوق الشخصية من غير تفصيل في ذلك ولا تخصيص اذمن المسلم انها من الشعائر الدينية الواجب تعظيمها والنظم الاجتماعية اللازم حفظها ورعايتها عقلاً وشرعاً غير ان الامام كما قلنا يقدم على غيره في حفظ شئون هذه الامور لانه اولى بالمؤمنين بها و احق منهم برعايتها و حيث فقدوه او غاب عنهم شخصه او لم يكن يده مبسوطة يجب ذلك على عدول المؤمنين الامثل فالامثل و لا يتوقف هذا على مسئلة ولایة الفقيه . نعم الفقيه المحذك

(١) وهو انها من الحقوق الشخصية المخصصة بالامام بحيث لو لم يكن الامام لابد ان تبقى معلنة .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة .

اولى بذلك لفضله ودرايته .

ثم ان من اهم هذه المهام الدينية والشعائر الاسلامية والسنن المؤكدة والأنظمة الاجتماعية والاحكام العامة الكفائية التي يجب كفاية على جميع المؤمنين اقامتها واحتياطها والاعتناء بشأنها في كل الامصار على مر الدهور والاعصار هي النداء للصلوة من يوم الجمعة و اقامتها فهى من الواجبات الكفائية التي لا تختص اقامتها ب احد دون اخر ولا هي من الحقوق والمناصب ، وإن كان الامام اولى بها .

فلهذا ترى الآية لم تعين المنادى من هو ، بل جيء بالنداء فيها بصيغة المجهول غير اننا قلنا ان الامام ملakan اولى بالمؤمنين بها واحق برعايتها و حفظها و تعظيمها والمواطبة عليها كانت هذه او لا وبالذات وظيفته راجبه و حيث غاب شخصه او لم تكن يده مبسوطة يجب على المؤمنين القيام بها بحيث لو تركت اثموا جميعا شأن الواجبات الكفائية .  
 هذا بالنسبة الى اقامتها والنداء لها ، واما بالنسبة الى السعى إليها والحضور لدتها إذا اقيمت فهى من الواجبات العينية التعمينية ظاهر الامر في الآية و صريح الرواية و لا يعذر عن إلأ المنصوص عليهم كما سيأتي بيان دلالة الآيات والروايات و صريح النصوص والفتاوی على ذلك انشاء الله تعالى .

## الأقوال والمذاهب في الجمعة

لأشبهه ولا خلاف في مشروعية الجمعة ووجوبها باصل الشرع ، بل انها تعد من ضروريات الدين وعليها دلت الآيات والروايات المتوافرة وانما الخلاف في انه هل يشترط فيها بعد الشرائط المنصوصة شرط آخر وهو اذن السلطان العادل او من نصبه للنداء اليها واقامتها ام لم يشترط فيها الا الشرائط المنصوصة وعلى الاشتراط فهل هو شرط حقيقى ب بحيث ينتفى الوجوب او الصحة عند انتفاء هذا الشرط ام انه شرط تأدبي ام حقيقى عند حضوره والتتمكن منه و ليس حضوره او اذنه شرطاً اذا لم يتمكن منه فهل هو لقاعدة الميسور ام لغيرها وعلى الاشتراط الحقيقى هل حصل اذن عام للمفهوم الامامية او مطلق المؤمنين بان يقيموها في غيبة الامام و ينادوا لها ام لم يحصل اذن لاحد ابداً فالاحتمالات بل المذاهب في المسألة على ما يلى :

- ١- اشتراطها باذن و نداء من السلطان العادل الواجب طاعته اشتراطاً حقيقةاً بحيث اذا انتفى الشرط و لم يحصل ، انتفى المشرط فلا جمعة واجبة ولا صحيحة و لازم هذا القول انه لم تقم جمعة صحيحة في الاسلام منذ بدأ الى يومنا هذا إلا عشر سنوات امام سلطان النبي ﷺ و هي اواخر عمره الشريف وخمس سنوات ايام سلطان امير المؤمنين و هي اواخر عمره عليه السلام.

- ٢- اشتراط الوجوب خاصة بالنداء من جانبه فتكون الجمعة من غير ندائه صحيحة *لأنها غير واجبة وجوباً تعيننياً* بل تخيريتاً بينها وبين الظاهر وربما قالوا الجمعة أفضل الفردين .
- ٣- اشتراطها بندائه وادنه عند حضوره والتمكن منه .
- ٤- الاشتراط مع حصول الاذن العام في النداء لها وإقامتها لعموم المؤمنين .
- ٥- الاشتراط مع حصول الاذن العام للفقهاء الامامية خاصة .
- ٦- عدم الاشتراط مطلقاً .
- ٧- الاشتراط نادباً وهذا يرجع في الحقيقة إلى الاحتمال السادس اذ لا ينكره احد ممن انكر الاشتراط .
- فمقتضى القول الاول التوقف في مشروعيتها بل الحكم بالحرمة وعدم المشروعية في زماننا هذا (اي زمان الغيبة) .
- و مقتضى القول الثاني نفي التعين و ثبوت التخيير و ذلك اما لتعارض الاشتراط مع الاطلاق او تعارض ادلة الجمعة مع الظاهر كما وان مقتضى الاقوال :*لآخر الوجوب التعيني مطلقاً* .
- فبمقتضى هذه الاقوال تكون المذاهب في حكم الجمعة في عصر الغيبة اربعة :

**الاول : الوجوب التعيني العيني في الحضور إلى الجمعة والكافئ**  
في اقامتها ملن يسونغ له اقامة الجمعة<sup>(١)</sup> من المؤمنين غير ان الفقيه

(١) بمعنى انه يحسن القراءة والخطبتين ويوثق بيديه .

مقدّم على غيره تقديم تادب واحترام . وهذا هو الارجح عندنا كما فسّرناه عليه انشاء الله تعالى .

**الثاني :** الوجوب التعيني العيني في الحضور إلى الجمعة والكافائي في اقامتها للفقهاء خاصة . وهذا راجح أيضاً ان قلنا تأدباً واحتراماً .

**الثالث :** الوجوب التخييري في حضور الجمعة واقامتها <sup>(١)</sup> تخييراً حقيقياً باصل الشرع او ظاهرياً لتعارض ادلة الجمعة عندهم مع الظاهر او لتعارض الاشتراط مع الاطلاق او لغير ذلك . ويعبر عنه كثيراً عند الفقهاء بالمستحب لأن القائلين بالتخدير يفضلون الجمعة على الظهر وهذا هو المشهور عند المتأخرین .

**الرابع :** الحرمة <sup>(٢)</sup> وذلك لاشتراط صحة الجمعة وشرعيتها بالسلطان العادل او من نصبه عندهم حقيقة بحيث ينتفي المشرط وهو صحة الجمعة وشرعيتها عند انتفاء هذا الشرط وسبعين بطلان هذا القول قريباً انشاء الله تعالى .

(١) وعن الحدائق ان الفيض فسر التخيير في مقدمات الصلاة لافي نفسها كاحضار الامام و جمع العدد المطلوب فإذا اجتمعت المقدمات فالصلاحة تجب علينا حتى عند القائل بالوجوب التخييري وفيه تأمل او لعله مذهب خامس في المسئلة كما ذهب اليه فقيه عصرنا ومرجع زماننا الامام الخوئي دام ظله .

(٢) وهذا المذهب قل من ذهب اليه بل شاذ نادر لا يلتفت اليه وادعاء الاجماع عليه مزييف من وجوه عديدة كما سنبينه انشاء الله تعالى .

## الادلة على وجوب الجمعة

أقول مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه انه لنا ان نستدل على مشروعية الجمعة ووجوبها تعيناً في زمن الحضور والغيبة مطلقاً بالعقل والنقل كتاباً وسنة . اما العقل فمن جهتين : التبوت والاثبات .  
 اما من جهة التبوت فلامكانها عقلاً وعادة بل وحسنها ذاتاً ومناطاً ولانها توافق الحكمه ، فان الحكمة تقتضي مشروعية الجمعة مطلقاً ووجوبها تعيناً لتقام في كل زمان ومكان .

### الحكمة في اقامة الجمعة :

وذلك لأن في اقامة الجمعة ائتلاف الفرقه بل وانها حافظة للامة عن التفرقة وهي تلائم الفطرة التي فطر الناس عليها من ائتلاف الجماعات ورفع الحاجات والتعاون على دفع الملمات ، وهي عنوان الطاعة وائتلاف الجماعة ورمز للإخوة بين المؤمنين يجتمعون بها في محل واحد وفي وقت واحد على هيئة واحدة وصفوف منتظمة و جهة معينة ، فيأتهمون بامام واحد يسمعون الآيات والبيانات والخطب البالغات واطماعظ الزاجرات ، وما يصلح حالهم ويريح بهم وما يسعدهم في الدنيا والآخرة ثم يتعارفون ويختلفون ويتبادلون في منافعهم ويتعاونون على مصالحهم ، وكم ندب الشرع لهذه الاجتماعات ، وشرع الجماعات حيث ندب اهل كل محله ان يجتمعوا في مسجدهم كل يوم خمس مرات لاداء فريضة

الصلوات بالجماعات ، و ما اكتفى بذلك حتى فرض على اهل كل بلد و حواليه ان يجتمعوا في كل اسبوع مرة واحدة في مكان واحد لاداء هذه الفريضة العظيمة الا و هي فريضة الجمعة ليجمع بها شملهم عن الشتات و يلهم شعthem عن العاهات و ليألف المدنى بالبدوى و يتعلم البدوى من المدنى و يعتبر بعضهم ببعض و يتوجه الجميع الى ربهم . و يقيموا الصلاة صفوفاً متعددين في الحركات والسكنات ثم ما اكتفى بذلك حتى فرض على اهل العالم في كل عام ان يجتمعوا في مكان واحد حول بيت الله و مسجده العرام لاداء مراسيم حجّة الاسلام من استطاع اليه سبيلاً ، يأتون اليه من كل فج عميق فيكون بذلك الاجتماع اتم و تبادل الممنافع المعنوية اكمل . يتعارف بذلك الاقوام على مجرى السنين والاعوام ، ولقد عرّفتنا الاخبار والسير والآثار أن قوام الشريعة واصلاحها وعظمتها في بدء امرها لم يتم الا بهذه الاجتماعات والطاعات وان هذه الاجتماعات اهم الفرائض التي فرضها الله وسنّها النبي الاعظم عليه وآله ونبله ونطلق بها القرآن وانها كانت اهم الوسائل لاصلاح امر هذا الدين الحنيف وللامامة المسلمة في الصدر الاول وقد قال عليه وآله ونبله لا يصلح امر الامة في آخرها الا بما صلح به اولها كما و ان التحارب الصادقة علمتنا صدق هذا الحديث فهذه الاجتماعات هي العلة المبقية لهذا الدين فالدين باق ببقاء الحج و الجمعة والجماعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

فإن قلت كما تقولون ان المحكمة تقتضي وجوب الجمعة واقامتها بلا شرط حضور السلطان العادل او من نصبه ، كذلك نقول ان المحكمة

تفتتضى عدم وجوبها او انها تفتتضى الحرمة عند عدم حضوره اليها او اذ انه فيها اذ في تعين امام الجمعة و اختلاف الناس في عدالته لو لم يعينه السلطان العادل الواجب طاعته على المسلمين مظنة النزاع . قلت : كلامكم مردود من وجهين نقضاً و حارقاً ، اما النقض فبامامة الجماعة اذ في تعين امام الجماعة لو لم يعينه السلطان مظنة النزاع ولا فرق بينهما الا ان امامة الجمعة فرض على الكفاية و امامة الجماعة مندوبة بالكفاية فكما يحتمل النزاع في الجمعة في تعين امامها بين اهل بلد واحد ، كذلك يحتمل النزاع في الجماعة في تعين امامها في محللة واحدة فكما يحتمل التشاش على الفرض كذلك يحتمل التشاش على الندب ولا سيما في مثل الجماعة التي تتكرر في اليوم خمس مرات .

واما الحل فيما قوله الشرع من الحكم في رفع الخلاف والنزاع عند تشاش الائمة او المأمورين في تعين الامام من تقديم الاقرء فالاقرء والاقدم هجرة فالاسن او الهاشمي او غير ذلك من اطر جهات المبينة في الشرع والمصرحة في الفقه في هذا الباب ، فلا يقع حينئذ تشاش في البين . ثم ان اشتراط العدالة في امامية الجمعة والجماعة يتمتنع معه النزاع والتشاح غالباً و ليس مظنة النزاع حينئذ الا امراً فرضياً او وهمياً . فان قلت : قضية الحكم في اقامة الجمعة و حضورها كما تفتتضى الوجوب ، تفتتضى الندب فاقتضاء الحكم في اقامتها اعم من الوجوب المدعى .

قلت : او لا الكلام بعد في مقام الثبوت دون الانبات والمقتضى دون الدليل وكلما اقتضى العموم اقتضى المخصوص .

و ثانيةً مقتضى ثبوت الندب ثبوت الفرض لعدم القول بالفصل باصل الشرع .

و ثالثاً مثل الجمعة التي هي من اعظم شعائر الدين و أكد سنن سيد المرسلين واللتي تحتوى على الموعظ والزواجر والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويجتمع اليها جميع اهل البلد وحواليها الى فرسخين من كل جانب نقضى ان تكون واجبة حتى يحصل الاجتماع المطلوب ولا ينفر عنها ولا ينفضوا الى بعض الدواعي النفسانيه من التجارة واللهو دون حضور الجمعة واستماع الموعظ فان النفوس بطبيعتها لا تميل الى استماع الزواجر وال اوامر والنواهيخصوصاً اذا لم تشرط فيها اذن ولی امر المسلمين .

فإن قلت : اي خصوصية للامام اذا لم يكن ماذوناً عن ولی امر المسلمين وخصوصاً اذا كان اصغر من المؤمنين سنّاً ودونهم رتبة او كان يساويهم بحيث لا هزيمة له عليهم فكيف يجب اقتداء على المؤمنين وخصوصاً على الفقهاء و ذوى الشؤون حضور الجمعة واستماع اوامره ونواهيه والائتمام به . قلت: عدالته وتقواه يرفعان هذا الاشكال ويجيبان عن هذا السؤال . قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم كما و اشرنا سابقاً الى ان الفقيه مقدم فيما اذا كان يحسن القراءة والخطبتين ثم " ان احكام الله تعالى لا تعلل والواجب ما أوجبه الله و ايضاً الموعظة بذاتها هؤلئة حتى في نفس الموعظ صدرت من المساوى او دونه او اعلاه و لا يشترط في الامر بالمعروف والناهى عن المنكر ان يكون اكبر سنّاً و

اعلا رتبة من المأمور .

قال تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (١) وقال تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢) .

وقد استدلوا بهذه الآية على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ووجوباً كفائياً بل عينياً ولم يشترطوا في ذلك الا الشرائط الاربعة المذكورة في الباب وما روی من اختصاص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بالامام المعصوم ضعيف لا يعبأ به كما وان قرائة « ائمة » في هذه الآية بدل « امة » غير متواترة وروايتها ضعيفة ولو سلمنا صحتها فهى من باب تعين اجلی المصاديق لا المحصر فافهم . و قد دلت الاخبار على انهمما واجبان على كل مسلم ، روی الشيخ في التهذيب عن النبي ﷺ قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و تعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء .

و في حديث طويل عن الباقي بِيَتِهِ يكون في آخر الزمان قوم مراؤون الى ان قال لا يوجدون امراً بمعروف و لا نهياً عن منكر الا

(١) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٤ .

إذا أهنووا الضرب بطلون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء  
وفساد علمهم الحديث .

هذا ما أحبينا بيانه في مقام التبيوت واقتضاء الحكمة من وجوب الجمعة ولا يقدح المناقشة في بعضه مع سلامة المجموع من حيث المجموع  
الذى يمكن حصول القطع بمالحظته سلمنا ولكننا أوردناه مقدمة  
للكتاب وتشريحاً لذهن القارئ عند الورود في الاستدلال في مقام الإثبات  
ودفعاً للشبهات والتشكيكات .

## في أثبات وجوب الجمعة عقلاً

واما من جهة الأثبات عقلاً<sup>(١)</sup> فيحكم الضرورة وقيام الاجماع وتقديرهما الله قد حكمت الضرورة وقام الاجماع من الفريقين على مشروعية الجمعة ووجوبها بأصل الشرع في زمن النبي ﷺ. سواء نزلت بها الآيات ووردت بها الأخبار والروايات ام لا وسواء تدل عليها ام لم تدل وهذا المقدار كاف في اثبات اصل مشرعيتها واثبات وجوبها.

والتشكيك فيها لأجل احتمال شرطية شيء لها تشكيك ابتدائي بدوى مدفوع بالأصل «أى اصل عدم اشتراط شيء زايد فيها» وإنما لامكن التشكيك في كثير من ضروريات الدين.

فإن قلت أصل عدم الاشتراط هنا عبارة عن البرائة عن الشرط وهى إنما تجري إذا كان الشك في التكليف لا في سعة وضيق المأمور به وموارد الشك في الشرطية من هذا القبيل ففي الحقيقة مرجع الشك في الشرطية إلى الشك في المكلف به وهو مجرى قاعدة الاشتغال بالبرائة فحينئذ إذا شك في أن الإمام أو نائبه شرط في الجمعة ام لا فمقتضى الأصل عدم اتيان المشروط بدون شرطه فلا تجب الجمعة في زمان الغيبة .  
قلت هذا الكلام في غير محله وذلك .

---

(١) المراد بالعقل هنا الأدلة اللغوية في قبال الأدلة اللغوـية فيشمل الأصول العملية والاجماع وكل دليل لالسان له.

أولاًً أن الشك في الشرط إنما يكون في الوجوب الغيرى له وهو  
شك في التكليف فلا مانع في اجراء قاعدة قبح العقاب بلا بيان لأنَّ  
الآخذة عليه بلا برهان .

وثانياً لو سلمنا أن الشك يكون في المكلف به والمجرى فيه هو  
الاشتعال ولكن لأنَّ المقتضى عدم اتيان المشرط عند عدم شرطه  
مطلقاً حتى فيما لم يمكن من الشرط بل الاشتعال يقتضى الاحتياط و  
لو بابيان المشرط من غير شرطه .

وثالثاً الاصل لا يثبت اشتراط الجمعة بالامام ولا يثبت عدم وجوب  
الجمعة في الغيبة الا بالاصل المثبت وهو غير حجة .

فإن قلت : سلمنا أن الشك في الشرطية مرجعه إلى الشك في  
التكليف ولكن لا يجري الاصل هنا لأن الشرط في جريان البرائة هو  
أن لا يكون مثبتاً للتکليف على ما اختاره بعض الاعلام<sup>(١)</sup> كما في  
المقام .

قلت ممنوع وذلك أولاً لاطلاق ادلة البرائة الشرعية . وثانياً أن  
وجوب الجمعة منوط بادلتها واحتراطها بالامام مانع عن وجوبها فيدفع  
هذا المانع بالاصل كما يثبت بالاصل برائة ذمة الشخص الواحد مقدار  
داف بالحج من الدين فيصير بضميمة إصالة البرائة مستطيعاً فيجب  
عليه الحج .

وما قيل من أن الشك في اشتراط الجمعة بالامام من قبيل الشك

(١) الفاضل التونسي .

في شرط الواجب المشرط إذ الجمعة من الواجبات المشرط كالحج و  
الاصل فيه يقتضي البرائة عن الوجوب فلامبرى لجريان اصل العدم في  
الشرط المشكوك و ذلك كالشك في حصول الاستطاعة بالنسبة الى وجوب  
حجّة الاسلام . اذ مع الشك في الاستطاعة لا يجب الحج مدفع :  
او لا بعدهم كون الجمعة من الواجبات المشرط التي تتوقف  
وجوبها على ما يتوقف عليه وجودها .

وثانياً بان الشك في اشتراط الجمعة بالامام ليس من قبيل الشك  
في حصول الاستطاعة . اذ لاشك ولاشباهه ان الاستطاعة شرط في وجوب  
الحج وانما الشك في حصولها وتحققها بخلاف الجمعة فان الشك فيها  
لو فرض ، في اصل اشتراطها بالامام لافي حصوله وتحققه حتى تقتضي  
الاصل البرائة عن الوجوب .

وثالثاً ان عدم وجوب الحج عند الشك في الاستطاعة و ذلك بعد  
الفحص انما يكون لاستصحابه ، اذ لاشك ان الاستطاعة شرط في وجوب  
الحج وانما الشك في واجديته للشرط فتنظير الجمعة بالحج مغالطة  
بيانه لا يصدر عن اصغر الطلبة فضلا عن الاكابر .

فإن قلت لا نسلم اصلاً ثبوت اصل مشرط عيّنة الجمعة و وجوبها  
مطلقاً بل هو اول الكلام اذ الجمعة عندنا من الواجبات المشرط  
من المسلم ان الواجب المشرط ما يتوقف وجوبه على وجود الشرط  
فالواجب المشرط لا يجب حتى يحصل و يتتحقق جميع ما يحتمل ان يكون  
شرط في وجوبه وما له دخل فيه . ومع الشك فالاصل يقتضي عدم وجوبه .

قللت او لا: جميع الواجبات والاحكام الشرعية مشروطة من وجه و مطلقة من وجه ، فالحجج مثلاً مطلق بالنسبة الى شرائط الصلة و مشروطة بالنسبة الى الاستطاعة وكذلك الصلة مثلاً مشروطة بالنسبة الى دخول الوقت و مطلقة بالنسبة الى الاستطاعة و نحوها وكلها مشروطة بالنسبة الى الشرائط الاولية من العقل والبلوغ والقدرة والعلم فوجوب الجمعة من هذه الجهة مشرط ومن غير هذه الجهة مطلق باصل الشرع كالصلوات اليومية اذ من المحتمل ان العدد والجماعة واعامتها والخطيبين و نحوها شرائط الوجوب . و لو شك في امر المولى او في واجب من الواجبات من حيث الاطلاق والاشتراط فالاصل هو الاطلاق لا الاشتراط . و لو شك في شرطية شيء فالاصل عدمها .

وثانياً : لو سلمنا ان الجمعة من الواجبات المشروطة و لكن لا نسلم كونها مشروطة بالامام اذ اشترطها من هذه الجهة او الكلام بل هو المتنازع فيه و مقتضى الاصل عدم الاشتراط كما قدمنا .

وثالثاً : جميع الواجبات مطلقتها و مشرطها واجبة باصل الشرع سواء قلنا ان الشرط في الامر قيد للهيئة على ما ذهب اليه المشهور ام قيد للمادة على ما ذهب اليه شيخنا الانصارى قدس سره .

ورابعاً : اصل عدم الاشتراط يجري في كل من الواجب المشروط والمطلق ولا يختص جريانه في الواجب المطلق . فلو حصل مثلاً شرائط وجوب الحجج من الاستطاعة المالية والبدنية والسربية و شككنا ان

المحرم للمرأة شرط فيه فلا محل له بجري اصل عدم اشتراط المحرم و كذلك في الجمعة هب ان وجوبها مشروط بالعدد والجماعة ومن يقدر على الخطيبين فتشك في ان اذن الامام هل هو شرط في وجوبها او في صحتها بعد ما ثبت وجوبها بأصل الشرع فالاصل هنا يقتضي عدم الاشتراط .

فان قلت : اصل عدم الاشتراط هنا من قبيل جريان الاصل في الاقل والاكثر الارتباطيين و هو ائمماً بجري فيما اذا ثبت ان الفاظ العبادات اسمى للاعم واما اذا كانت اسمى للصحيح منها كما ذهب اليه المشهور وصاحب الكفاية في الاصول فلا .

قلت : اولاً ليس الكلام بعد في التمسك باطلاق لفظ الجمعة حتى يتوقف جريان الاصل على القول بالاعم بل الكلام هنا في مقتضى العقل في الجمعة بالنسبة الى ماهيتها وجودها المخارجي فنقول الجمعة التي كان يقييمها الرسول عليهما السلام هل كان وجوبها او صحتها مشرطًا بحضوره ام لا ؟ فالاصل يقتضي عدمه كشريطة سائر الصلوات التي كان يقييمها جماعة الا ان ينهي عن اقامتها من غير اذنه والمفترض انه لم ينوه بل انه عليهما السلام قال : صلوا كما رأيتموني اصلی وقال : الصلوة خير موضوع .

وثانياً : لانسلم ان الاصل لا يجري الا على القول بالاعم بل الحق انه يجري مطلقاً على المذهبين فيما اذا كانت الشبهة بدوية وتمت مقدمات الحكمة كما تنبئه اليه شيخنا الانصارى قدس سره ومهن تأخّر عنه .

وثالثاً : لانسلم ان " المشهور هو القول بالصحيح بل المشهور هو

القول بالاعم كما حفظناه في بعض رسائلنا و مخطوطاتنا، كيف لا فان "الصحة والفساد من الاحكام الوضعية الطارئة على الموضوع بعد تحققه" والحكم مطلقاً لا يدخل في الموضوع ولا في ماهيته بل إنما يحمل عليه. ويدل عليه ايضاً تبادر القدر المشترك من الصحيح والفساد وصحة العمل على ما لا يعلم صحته وفساده بل وعلى اكثر ما علم فساده و عدم صحّة السلب عنه . و ايضاً لو كانت اسامي للصحيحه للزم القول بألف ماهية للصلوة مثلاً .

فإن كنت في ريبٍ من ذلك فاعضُف نظرك على ظواهر كلمات القدماء من العضدي والباقلاني و صريح القواين و اشارات المحقق الكرباسى وعلى تقريرات آية الله الشيخ ضياء الدين العراقي وتقريرات آية الله البروجردي وظاهر حاشية المشكيني ومباحث اللافاظ لاستادنا السيد البهبهانى وسائر المتنون والحوالى والتقريرات تراهم قائلين بأن الاسماء موضوعة للاعم من الصحيح والفساد بل وغالب من تمسك في ابواب العبادات والمعاملات بالاطلاقات يقول بالاعم كما هو الشأن في العناوين العرفية اذ لا فرق بين العناوين الشرعية والعرفية حيث ان الشارع ما كان يحيد عن طريق العرف .

قال تعالى : و ما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه لبيين لهم . فالمعاني الشرعية مطلقاً هي المعانى العرفية اللغوية فكما ان "الاسماء الموضوعة للمعاني العرفية لا يلاحظ فيها خصوص الصحيح ، فكذلك الاسماء الموضوعة للعبادات والمعاملات الشرعية ، فالصلة مثلاً في قوله

تعالى «أقم الصلاة» هي الصلاة في قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام : «وأوصاني بالصلوة ، الإية» وكذا الصلاة في قوله تعالى وما كان صلوتهم عند البيت الامكاء وتصدية ، وانما زاد عليها الشارع ونقص فقال «صلوا كما رأيتمني أصلى» او انه اخترع لها افراداً ومصاديق . فالمعنى اللغوي «العرفي» هو الجامع والمعانى المختبرعه هي افراد و مصاديق ذلك الجامع . فالجامع في الصلاة مثلاً هو العطف نحو الشيء وله افراد ومصاديق منها الدعاء وذلك اذا كان العطف من العبد نحو الله تعالى ومنها المغفرة والرحمة و ذلك اذا كان العطف من الله نحو العبد وكذلك سائر العبادات والمعاملات يراد منها في الشرع مصداق خاص من مصاديق المعنى اللغوى كما افاد ذلك سيدنا الاستاذ في فوائده<sup>(١)</sup> ونعم ما افاد .

ولم يتمتنع صاحب الكفاية عن القول بالاعم الا لعدم تصور الجامع فلو تصوّر له لقال بالاعم على ما يستفاد من مطابق كلامه وها نحن قد تصورناه والحمد لله .

ويمكن تقرير الدليل العقلى على وجوب الجمعة بالاصول العملية وان كنا بغيرها وهي أولاً: بقاعدة الاستصحاب حيث ان الجمعة كانت واجبة بأصل الشرع وفي زمن الحضور ونشك في وجوبها في هذا الزمان (زمان الغيبة) فيستصحب وجوبها الى عصرنا هذا والاستصحاب و ان

(١) الفوائد العلية والقواعد الكلية لاستادنا الامام المحقق آية الله العظمى البهانى دام ظله .

ثبت حجيتها بالنقل الا انها ملائكة من القواعد والاصول المطردة  
المسلمة عند الاصحاب وهي غير لفظية ضمّوها الى الادلة العقلية وعددها  
منها لتكون في قبال الادلة اللفظية .

فان قلت : ان اجراء الاستصحاب في الاحكام الكلية الالهية  
معارض باستصحاب عدم الجعل الثابت قبل الشرع والثاني حاكم على  
الاول فالاصل يقتضى عدم جعل الوجوب لصلة الجمعة في زمان الغيبة  
للاوجوب .

وبيان الحكومة ان الشك في وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة  
ناشئ من الشك في مقدار الجعل واصل عدم الجعل ، يرفع هذا الشك و  
هو من قبيل الشك في المقتضى .

قلت : لانسلم ذلك فان استصحاب المجموع مقدم على استصحاب  
عدم الجعل لأن الاحكام الشرعية وان كانت اموراً اعتبارية الا انها كالحقائق  
الخارجية ، فإذا تعبدنا الشارع ببقاء موضوع خارجي له اثر شرعى فلا  
اشكال في جريان الاستصحاب فيه فكذلك لاشكال في جريانه في المقام .  
نعم اذا كان المجموع مقيداً بزمان مخصوص ولا نعلم مقدار سعة ذلك  
الزمان وضيقه فاستصحاب عدم الجعل في الزمان المشكوك الخارج عن  
المقدرات متيقن مقدم على استصحاب المجموع كما اذا امرنا بواجب وقت  
فسككنا في خارج الوقت هل انقضائه واجب لاحتمال ان يكون الزمان  
ظرفاللله امأمور به لاقيداً فيه فهنا يقدم استصحاب عدم الجعل على المجموع .  
واما فيما نحن فيه فلام مجرى لاستصحاب عدم الجعل فقد بشر .

وأيضاً استصحاب عدم الجعل في الجمعة معارض باستصحاب عدم الجعل في الظهر من يوم الجمعة عند حصول الشرائط المنصوصة من حضور الجمعة والخطيب فملخص الكلام أن استصحاب عدم الجعل حاكم مالم يناف مع الاشتغال اليقيني كما نحن فيه فأفهمن وتدبر جيداً ارشدك الله .

ان قلت : ان الشك في بقاء الحكم وعدمه يرجع الى الشك في وجود المقتضى وعدمه فلا يجري فيه الاستصحاب على ماذهب إليه الشيخ في فرائه .  
قلت: ان الشك في الحكم من باب الشك في الرافع لأن الحكم من الامور الاعتبارية التي لها أثر شواعي يقتضي البقاء لولا الرافع كما هو واضح .

وثانياً : بأصل الاحتياط حيث ان الاشتغال في اصل التكليف ثابت في يوم الجمعة الا انه يشك في المكلف به اهي الجمعة او الظهر والاصل يقتضي الجمع لا الظهر خاصة وهذا اصل ليس دليلاً للحكم بل عذر او تنجيز في مقام العمل حيث لادليل، ونحن في غنى عن جريان هذا الاصل لما لدينا من الادلة القاطعة والنصوص المتناظرة ما شاء الله، وليس الموضوع من دوران الامر بين الوجوب والحرمة و ذلك لعدم القول بالحرمة الا عن جماعة قليلة مع ان مستندهم ضعيف جداً فلان يتحمل معه الحرمة .

ولو سلمنا انه من دوران الامر بين الوجوب والحرمة فالتحvier لتعارض القولين و هو اما تحvier ظاهري لذلك اي لتعارض الادلة غير

ان الذى يظهر من ادلة القائلين بالتخير هو تخير واقعى مستفاد من النصوص حيث انهم يقولون المستفاد من النصوص ان الجمعة في زمان الحضور واجب تعيني وفي زمان الغيبة افضل فردى التخير اي انها افضل من الظاهر ولعلهم يحملون الاوامر الواردة عنهم كالتي هي في الجمعة على الندب والفضلية وهي كما ترى .

وثالثاً : باصالة التعين وذلك لدوران الامر بين التعين او تعين الجمعة والتخير بينها وبين الظاهر فتتعين الجمعة وذلك لأن "الفول بالحرمة شاذ لا يعبأ به ولا يلتفت اليه كيف وان الصلوة خير موضوع ثم ان القائل بالحرمة انما يقول بها اذا اتي بالجمعة بقصد الوجوب والشرعية مع ان المحتاط بالجمع بهذه الاصل لا يحكم بوجوبها ومشروعيتها بل انما ياتى بكل منها احتياطاً ورجاء للمطلوبية اذ الاصل العملى لا يثبت حكماً شرعياً، بل يبين التكليف في مقام العمل والعذر عند المخطل وقد اتفق المتأخرون على عدم اعتبار قصد الوجه وخصوصاً في المقام، سلمنا لكن لا يقدح نية الوجوب في هذا المقام باعتبار وجوب الجمعة بأصل الشرع هذا ولكننا والحمد لله في غنى عن الاستدلال بهذه الاصول العملية مع ما لدينا من الادلة الفاطمة والنصوص الكثيرة المتظافرة ما شاء الله كما سنشير اليها قريباً اشاء الله تعالى .

## في ثبات وجوب الجمعة بالاجماع

### واما الاجماع :

فيمكن تقريره بهذا النحو و هو اثنا نجده في فقهائنا الامامية عددا هائلاً من ذهبوا الى وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة و هم الورسائل و كتب خصيصة لاثبات مذهبهم مهما اخفاها الدهر وها نحن نذكر حسب وسعنا و اطلاعنا بعض اسماء القائلين بالوجوب التعيني وهم اعم من ذهبوا الى عدم اشتراطها باذن السلطان مطلقا او عدم الاشتراط عند عدم التمكن منه او إشترطوها باذنه ولكن اثبتووا الاذن العام منهاما لخصوص الفقهاء بما انهم نواب الائمة بعموم الادلة او الاذن الاعم لكل من يصح ان يتصدى الامامة .

فمحصل اقوالهم ان صلوة الجمعة في زمان الغيبة من الواجبات العينية التعينية كزمان الحضور و قولهم هذا موافق لرأى المعصوم و ذلك ما سيتضح لك من بطلان حجج من خالفهم وهذا اجماع محصل كاشف عن رأى المعصوم وموافق له وهو غير الاجماع الذي ادعوا نقله في اشتراط الجمعة بالامام المبسوط اليدي<sup>(١)</sup> او حرمة اقامتها في زمان الغيبة لما سنبين لك ضعفه من وجوه كثيرة انشاء الله تعالى .

---

(١) ان ارادوا من الامام في هذا المقام هو امام الجمعة والجماعة ومن بسط يده تمكنته من اقامة الجمعة عند عدم الخوف والتقة فحسن . وان ارادوا به السلطان العادل او المعصوم او من نصبه فلانسلم بل وضعفه ظاهر .

القائلون بالوجوب العيني التعبييني في عصر الغيبة  
على ما في الحدائق وغيرها

- ١- الشیخ المفید في المقنعة .
- ٢- ابوالصلاح الحلبی في الكافی .
- ٣- ابوالفتح الكراتچکی في تهذیب المسترشدین .
- ٤- عماد الدین الطبری في نهج العرفان .
- ٥- الكلینی في الكافی .
- ٦- الصدوق في الفقیہ .
- ٧- الشهید الثانی في رسالتة وجوب الجمعة .
- ٨- حفیده السيد محمد في المدارک .
- ٩- الحسین بن عبد الصمد والد الشیخ البهائی في کتابه « العقد الطھماسی » .
- ١٠- الحسن بن شیخنا الشهید الثانی صاحب المعالم في رسالتة الموسومة بالاثنتی عشریة .
- ١١- ابنه محمد بن الحسن في شرح الرسالة المذکورة .
- ١٢- فخر الدین بن طریح النجفی في شرح الرسالة المتقدمة .
- ١٣- المحدث التقی المجلسی في رسالتة مبسوطة الفها في وجوبها العینی .

- ١٤- العالمة المجلسي الثاني محمد باقر بن التقى في باب صلوة الجمعة من كتاب البحار .
- ١٥- الفاضل محمد باقر السبزواری في رسالة الفها في وجوبها التعییني .
- ١٦- المولی محسن الفیض الكاشانی في رسالة «الشهاب الثاقب» الفها في وجوبها العینی التعیینی .
- ١٧- المحقق البحراني الشیخ یوسف بن احمد في كتاب الحدائیق في أبواب الصلوة <sup>(١)</sup> .
- ١٨- احمد بن محمد البحراني .
- ١٩- السيد محمد بن جعفر امام الجمعة في المشهد الرضوی .
- ٢٠- الشیخ سلیمان بن عبدالله البحراني .
- ٢١- عبدالله بن صالح البحراني تلمیذ المتقدم ذکرہ .
- ٢٢- الشیخ المولی عبدالله التستری .
- ٢٣- ملا رفیعا المشهدی .
- ٢٤- محمد بن الحسن الحر العاملی مؤلف الوسائل .
- ٢٥- علی بن جعفر البحراني .
- ٢٦- احمد بن عبدالله البحراني .
- ٢٧- المولی الشریف ابوالحسن النجفی في شرحه على المفاتیح .
- ٢٨- حکایة الفیض و وجوب هذه الصلوة عن السيد الداماد

(١) ومنها نقلنا اسماء بعض هؤلاء الاعیان .

وعن السيد ماجد البحراني قدس أسرارهما .

٣٠- ابو محمد المشتهر بمحمد امان المكهنوى .

٣١- السيد جعفر بن الحسين بن قاسم الخوئي .

٣٢- المولى رفيع الجيلانى تلميذ العالمة المجلسى .

٣٣- السيد حسين بن حسن بن احمد بن سليمان القزوينى المتوفى

سنة ١٠٠١ .

٣٤- الشيخ سليمان بن عبدالله المأحوذى المتوفى سنة ١١٣١ .

٣٥- السيد صدر الدين القزوينى مؤلف الرسالة الصدرية .

٣٦- المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازى القمى المتوفى سنة

١٠٩٨ .

٣٧- السيد عبدالعظيم بن عباس الاستر آبادى .

٣٨- الميرزا عبدالله بن عيسى الافندى مؤلف « رياض العلماء » .

٣٩- الشيخ علي بن حسين المحقق الكركى على ما في الذريعة

وفصص العلماء .

٤٠- الشيخ علي بن سليمان درويش المتوفى سنة ١٠٦٤ .

٤١- الشيخ علي بن محمد بن ابراهيم العصفورى .

٤٢- المولى عوض التسترى الكرمانى المتوفى بعد سنة ١١٠٠ .

٤٣- الميرزا عيسى بن الميرزا محمد صالح التبريزى والد الميرزا

عبدالله الافندى المتوفى حدود سنة ١٠٩٤ .

٤٤- الشيخ كلب علي وليس هو الكاظمى كما ذكره رياض العلماء .

٤٥- المولى محمد بن الحسن (هو المدقق الشيرازي المعاصر للعلامة المجلسي ) قاله العلامة السيد محمد الموسوي الجزائرى نزيل الاهواز .

٤٦- المولى محمد بن عبدالفتاح التنکابنى الف اربع رسائل في وجوبها التعيني .

٤٧- المولى الحاج آقا رحيم ارباب الاصفهانى من الاوتداد في العلم والعمل ومن المعاصرین المعمرین يقول بوجوبها التعيني ويقيمهما في اصفهان .

٤٨- الآية الحجۃ المرحوم الحاج سید محمد تقی الخوانساری في قم و كان من مراجع التقليد العام قدس الله روحه و كان يقيمهما في زمانه .

٤٩- العلامة الحجۃ الشیخ محمد رضا الجرجوئی الحائری الفرسال استدلالية في وجوبها التعینی ويقيمهما في كربلاء وهو من تلامذة سیدنا الاستاد البهبهانی .

٥٠- العلامة السيد هبة الدين الحسيني الشهريستاني في رسالة مختصرة الفهافی وجوب صلوة الجمعة و منها نقلنا اسماء بعض هؤلاء الاعيان ايضاً .

هؤلاء الذين افتوا صریحاً بوجوب اقامـة الجمعة و وجوب حضورها في زمن الغيبة تعیناً حسب اطلاعنا<sup>(١)</sup> واما الذين ذهبوا الى وجوبها تخیراً في عصر الغيبة بل و الى انـها افضل فردی التخیر اکثر فاکثر و لعل " هذا هو المراد من الذين قالوا باستحبـابها في عصر الغيبة اذ لا

(١) كما واعرضنا عن ذكر اسماء كثیرین من قالوا بالوجوب من اطلعنا عليهم وذلك روماً للاختصار .

وجه لاستحبابها الا بهذا المعنى فانه كثيراً ما يعبر عما هو افضل الافراد في الوجوب التخييري بالمستحب<sup>(١)</sup>

كما وان الذى قال بالجواز اراد بها الوجوب العينى او التخييري لوجود بعض القرائن قال الشيخ في نهايته في باب صلوة الجمعة : و لا بأس ان يجتمع المؤمنين في زمان التقىة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا بخطبتين . وقال في باب الامر بالمعروف منها : و يجوز للفقهاء من اهل الحق ان يجمعوا الناس في الصلوات كلها و صلوة الجمعة والعيدين و يخطبون الخطبتيين . انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره .  
 فأنت ترى كلامه يشعر بان الحظر من اقامة الجمعة هو الاضرار على المؤمنين في زمان التقىة و غيبة الامام فإذا ارتفع الحظر بارتفاع الاضرار و التقىة يعود الحكم الاول الى محله فالجمعة تصير واجبة والجماعة مستحبة مندوبة والجامع بينهما الجواز ولذلك قال «ويجوز» ولم يقل «يجب» و «يستحب» .

وقد دللتنا في بعض مباحثتنا الاصولية ان الامر عقب الحظر هشرع برفع الحظر فيعود الحكم الاول اقتضاء وبالطبع خصوصاً في مثل كلامه قدس سره حيث ان لام التعريف في كلامه<sup>(٢)</sup> للعهد ظاهراً .

(١) كما اشار اليه الشهيد الثاني في الروضة (شرح الملمة) .

(٢) الظاهران المراد من لام التعريف في كلامه الجمعة والعيدين للعهد الذهنى اي المعهود وجوبها او العهد الذكرى اي المذكور قبل اى كلامه في وجوب الجمعة والعيدين .

## الاستدلال بالكتاب على وجوب الجمعة

واما الكتاب العزيز:

فآيات منها قوله تعالى في سورة الجمعة :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

اجمع المفسرون على ان المراد بذكر الله هي الجمعة او خطبتها اوهما معاً، وانما عبّر عنها بالذكر، لأنها تشتمل على الصلاة والخطبتين المشتملتين على الحمد والثناء والدعاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلها تذكرنا الله وكلها ذكر الله.

كما واجعوا أيضاً على ان المراد بالنداء هنا هو الاذان اعلاماً لدخول الزوال من يوم الجمعة، كما وان المفسرين والاصوليين اجمعوا على ان الامر هنا للوجوب كما هو المشهور في صيغة الامر من انها حقيقة في الوجوب . ولا ينافي قوله تعالى : ذلكم خير لكم في الآية اذ فعل الواجبات وترك المنهيات خير كما قال سبحانه : انتهاوا خيراً لكم . فدلالة الآية الشريفة باطلاقها على وجوب صلوة الجمعة مطلقاً مما لا يخفى على اهل العرف وللغة العارفين بطرق المحاورات . والتشكيك في انصرافها الى مورد نزولها او الى بعض الوجوه <sup>(١)</sup> تشكيك بدوى

(١) من انها ليست بعد التشريع كما اشار اليه بعض المستشكلين كما و

سنحجب عنه قريباً انشاء الله تعالى .

ابتدائي لا يضر بالاطلاق ولا يصير دليلاً للنarrاف مع أن المورد لا يخص  
الحكم ولا يقيّد الاطلاق ، على ما هو المعروف والمسلم في الاصل .  
والآية وان لم تكن بقصد اصل التشريع ، الا ان الامر المؤكّد  
بتراك الاضداد الخاصة عام يشمل جميع المكلفين اماماً و مأموراً الا من  
خرج بدليله وزانها وزان : أقم الصلوة لدلك الشمس بـ آية الجمعة  
آكـدـ وـادـلـ عـلـىـ الـوـجـبـ التـعـيـيـنـيـ مـنـ وـجـوهـ :

**الاول** : اطلاق الامر بالسعى عند النداء وهو الاذان على ما صرّحوا  
به والظاهر ان الاذان هنا ليس له موضوعية في الحكم ، بل كناية عن  
دخول وقت الزوال والظاهر ايضاً ان "اطلاق السعي" يشمل الاقامة  
والحضور فيشمل الامام والمأمورين معاً كالامر الندي في صلوات الجمعة .  
**الثاني** : تعليق الفعل باذا الشرطية الزمانية الدالة على تحققـ

الوقوع حيث تقول الآية « اذا نودي » ولم نقل إن نودي .

**الثالث** : اتيان فعل الشرط بصيغة الماضي حيث تقول ( اذا نودي )  
الدالة على تحقق الواقع ايضاً ولم تقل اذا ينادي او إن يناد .

**الرابع** : النهي الصريح عن الاتيان بالاضداد الخاصة كالبيع والشراء  
والله ونحوها في وقت النداء .

**الخامس** : التعبير عن الخطبة او صلاتها او هما هما بالذكر و  
اضافته الى الله تأكيد في تأكيد وبضممه كصغرى إلى الآية الشريفة « و  
اقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر و لذكر الله اكبر »  
ككبيرى للقضية تنتج ان صلوة الجمعة التي هي ذكر الله اكبر واعظم

عند الله من الصلوات اليومية وانها اشد تأثيراً في النهي عن الفحشاء والمنكر لانها تحتوى على الموعظ والزاجر والارشاد في المخطبتين . ولأنَّ الاجتماع فيها اكثـر من الاجتماع في باقـى الصلوات لو جـوب اجتماع اهلـ البلد و حـوالـيـها اليـها فـيـكونـ اثرـهاـ وـ فـوـائـدـهاـ اـعـمـ وـ اـنـمـ فـانـهـاـ حـجـ حـجـ المسـاكـينـ كـماـ هوـ المـأـنـورـ عنـ الـهـدـاـةـ الـمـيـامـينـ كـلـيـمـاتـ .

**السادس :** ان الآيات الواردـةـ فيـ هـذـهـ السـوـرـةـ وـ قـبـيلـ آـيـةـ الـجـمـعـةـ فيـ ذـمـ الـيـهـودـ وـ تـعـلـيـلـ الذـمـ بـاـنـهـ يـحـمـلـونـ اـحـکـامـ التـوـرـاـةـ وـ لـاـ يـعـمـلـونـ بـهـاـ وـ اـنـ مـتـلـهـمـ كـمـثـلـ الـحـمـارـ يـحـمـلـ اـسـفـارـاـ حـيـثـ اـنـهـ يـؤـولـونـهـاـ عـلـىـ خـلـافـ ظـاهـرـهـاـ مـشـعـرـةـ بـذـمـ مـنـ يـقـرـءـ سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ وـ لـاـ يـحـضـرـهـاـ وـ هـىـ كـبـراـعـةـ الـاسـتـهـالـلـ لـهـذـهـ الـآـيـةـ (اي آـيـةـ الـجـمـعـةـ) وـ اـنـهـ كـنـتـ اـسـتـحـيـ مـنـ رـبـيـ كـلـمـاـ اـقـرـءـ هـذـهـ الـآـيـاتـ وـ اـرـاـنـيـ غـيرـ عـاـمـلـ بـهـاـ وـ تـارـ كـاـ لـاـ حـكـامـهـاـ حـتـىـ وـ فـقـنـىـ اللـهـ لـاقـامـتـهـاـ وـ السـعـىـ بـهـاـ .

**وسابعاً :** التـوـبـيـخـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـآـيـاتـ مـلـنـ يـفـرـ عنـ الـجـمـعـةـ فـيـ قـوـلـهـ تعالى «فـإـذـا رـأـوا تـجـارـةـ أـذـ لـهـوـا إـنـفـضـوا إـلـيـهـاـ»<sup>(١)</sup> .

وـ اـمـاـ ماـ قـيـلـ لـيـسـ الـآـيـةـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ انـ «كـلـ جـمـعـةـ اـقـيمـتـ يـجـبـ السـعـىـ بـهـاـ بـلـ هـىـ فـيـ مـقـامـ التـوـبـيـخـ مـلـنـ يـفـرـ» عنـ الـجـمـعـةـ الصـحـيـحةـ فـيـ جـوـاـبـهـ اوـ لـأـ : هـىـ آـيـاتـ مـنـهـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ السـعـىـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ إـمامـاـ كـانـ اوـ مـأـمـومـاـ وـ مـنـهـاـ مـاـ يـدـلـ «عـلـىـ التـوـبـيـخـ مـلـنـ يـفـرـ» عنـ الـجـمـعـةـ وـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـمـ اـصـلـاـ .

(١) سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ آـيـةـ ١١ .

وثانياً : لو تلية هذه الآيات على عربي فصيح المسان عارف باللغة والبيان خالي الذهن عن بعض الشكوك والأوهام و منزه عن مشرب الحكمة والعرفان لعرف منها الوجوب التعميبي بساطع البرهان .  
فإن قيل مفاد الآية إنها إذا أقيمت صلوة الجمعة بشرطها وحدودها فعل الناس أن يسعوا إليها و يذروا ما يشغلهم عنها وإنما إنها على من يجب عقدها واقامتها و ما هي حدودها و شرطها فليست الآية في مقام بيانها .

قلت أولاً : اطلاق الامر بالسعى يشمل العقد والحضور فيشمل الامام والمأمورين كالامر الندبى في صلوة الجمعة كما أشرنا آنفاً .  
وثانياً : لو سلمنا أن الآية لا تدل على وجوب العقد والإقامة فهلا تدل باطلاقها على وجوب السعي إليها كلما عقدت و إنما أقيمت عملاً باطلاق الشرط وعمومه ، سواء عقدت باذن السلطان او بغير اذنه .

### الاستدلال بآياتٍ أخرى :

ويمكن الاستدلال بآياتٍ أخرى منها قوله تعالى في سورة المناافقين:  
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمُ أَمْوَالُكُمْ وَ لَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ».

بعد أن ثبت ان المراد بذكر الله في الآية هي الجمعة بنحو الدلالة المطابقة عموماً أو خصوصاً كما اتفقا في سورة الجمعة على ذلك ولعله

لذلك أمرنا بقراءة المناقين كالجامعة فيها اي في صلوة الجمعة و ذلك  
مما فيها من الآيات والاشارة والدلالة على وجوب الجمعة .

و منها قوله تعالى « وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ  
وَ الْمُنْكَرِ وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ » وجه الاستدلال بهذه الآية أن الجماعة ذكر  
الله بنص آية الجمعة أو أنها من مصاديق الذكر فعلى أي المعنيين تقول  
الآية إن إقامة ذكر الله أكبر من إقامة الصلوة الناهية عن الفحشاء والمنكر  
المستفاد وجوبها من صيغة الامر في أقم وقد نبهنا على وجه الاستدلال  
بهذه الآية فراجع .

و منها قوله تعالى : « وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً  
ضَنْكاً وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ » (١) .

وجه الاستدلال بها حيث ثبت ان الجماعة من مصاديق ذكر الله  
عموماً أو خصوصاً بنص آية الجمعة أن الله تعالى وجه الوعيد لمن اعرض عن  
ذكره .

و منها : قوله تعالى « وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكُوْةَ  
وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ » (٢) .

وجه الدلالة قالوا ان الامر بالصلاحة في صدر الآية تدل بالتضمن  
على الامر بأجزاءها و منها الركوع فيكون الامر بالركوع في ذيل

(١) سورة طه آية ١٢٤ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٣ .

الآية لو حملناه على ظاهره تأكيداً لما تضمنه الامر في صدر الآية بو لكن لو حملناه على صلوة الجماعة وقلنا معنى قوله واركعوا مع الراكعين أي صلوا بجماعة مع المصلين من باب تسمية الشيء باسم جزئه لكان تأسيساً وقد تفرد في علم «أصول الفقه» ان التأسيس أولى من التأكيد فدلالة الآية على التأسيس وهي الأمر بالجماعة أولى من التأكيد، وهو الامر بالصلوة الفذ و ايضاً تقرر ان الامر ظاهر و حقيقة في الوجوب فلذلك قالوا ان الآية تدل بظاهرها على وجوب الجمعة والعيدين لعدم القول بوجوب الجمعة في غيرها اجمعأً . نعم قال أَحْمَد<sup>(١)</sup> بوجوبها أيضاً في الفرائض على الكفاية ولعله استدل بهذه الآية .

وقال بن بابويه بعد نقل الآية : فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله جماعة وهي الجمعة ، واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من ترکها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة لها .

و منها : (٢) قوله تعالى : حافظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلُوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا بِهِ قَانِتِينَ « (٣) .

(١) احمد بن حنبل امام مذهب الحنابلة قال : يجب على المسلمين اقامه صلواتهم اليوميه الواجبة في الجمعة ثلاثة تتطلب هذه السنة .

(٢) ومن الآيات التي يستدل بها على وجوب الجمعة .

(٣) البقرة : ٢٣٨ .

فقد روى في أول المستدركات عن أبي جعفر عليه السلام أنَّه قال : قال الله عن وجل « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهي الجمعة والظهر فيسائر الأيام وهي أول صلاة صلاتها رسول الله صلوات الله عليه وآله وهي وسط الصلوتيْن بالنهار : صلاة الغداة وصلاة العصر .

ويدل عليه ما في رواية فقه القرآن ورواية الحدائق عن الصادق عليه السلام : عطف صلاة العصر عليه « أي على الصلوة الوسطى » وقرب منه ما في الوسائل <sup>١</sup> .

ولايُخفى أن روايات هذا التفسير أشهر وأرجح من روايات سائر تفاسيرها كما لاسترته عليه ولاشباهة فيه « مفاتيح الشرائع ص ٢٢٥ الخ ». وأما ما قيل : من ان السيرة تدل على أن إقامة الجمعة وامامتها منذ عهد الرسول صلوات الله عليه وآله الى زماننا هذا كانت من مناصب سلطان المسلمين ولا يعهد في عهده او عهد أحد من الخلفاء إقامة شخص آخر لها بدون اذنهم حتى في عصر خلافة علي عليه السلام . فلو لم يشترط فيها إذن السلطان لاقامتها من المسلمين من يجوز له أن يتصدى الامامة في الجمعة ، فجوابه أولاً : إن لا تسلم أنها من مناصب سلطان المسلمين وإن لم يتصدأها غيره فإن إثبات الشيء لا ينافي ما عداه و هذا الدليل أعم من المدعى والاعم لا يثبت الاخص كما وأن إقامة النبي صلوات الله عليه وآله الجمعة و صلاة الاستسقاء والعيددين والصلوة على الميَّت وتعيين المؤذن وأئمة الجماعات إلى غير ذلك مما كان يتصدأ بها بنفسه أو كانت منوطه باذنه لا

(١) حديث ١ باب ٦ من أبواب صلاة الجمعة .

يدل على أنها من مناصبه الخاصة بحيث لا يجوز لغيره من المسلمين أن يتتصديها ولو عند غيبتهم وعدم التمكن من حضورهم .

وثانياً : على فرض أن " الجمعة " كانت من مناصبه الخاصة فلعلها كانت من مناصبه مادام حياً حاضراً يتمكن الوصول إليه وأخذ الأذن منه نظير أذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه فمادام ولـي الميت حاضراً يشترط إـذنه حقيقة ومتى فقد وجب ذلك على المؤمنين كفاية أو لعلـإـذنه فيها كان من بـاب التأدب وذلك تـأدبـاً لـمقامـه السامي وتقـدـمه وـإـمامـته على المسلمين فلا يـكونـ ذلك دليـلاً عـلـىـ شـرـطـيةـ إـذـنهـ فـيـ غـيـبـتـهـ ولا عـلـىـ كـوـنـهـ شـرـطاًـ حـقـيقـيـتاًـ وـذـلـكـ نـظـيرـ إـذـنـ الـابـلـنكـاحـ الـبـاـكـرـةـ الرـشـيدةـ عـلـىـ رـأـيـ الـأـكـرـيـنـ .ـ كـمـاـ وـ يـشـهـدـ لـذـلـكـ أـنـ صـلـوةـ الـاسـتـسـقاـءـ وـالـعـيـدـيـنـ وـصـلـوةـ الـمـيـتـ ماـ كـانـ تـنـعـقـدـ إـلـاـ أـنـ يـحـضـرـهـ السـلـطـانـ أـوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ حـسـبـ ماـ يـذـكـرـهـ التـارـيـخـ وـالـسـيـرـ حـتـيـ أـنـ سـيـدـتـنـاـ سـكـينـهـ بـنـتـ الـإـمـامـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـطـانـ تـعـطـلـتـ جـنـازـتـهـ يـمـنـتـظـرـونـ حـاـكـمـ الـمـدـيـنـهـ عـامـلـ بـنـيـ اـمـيـهـ لـيـأـتـيـ فـيـؤـدـيـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـاـ وـ كـانـ يـتـعـلـلـ عـنـ الـحـضـورـ لـإـذـاءـ هـذـاـ الـبـيـتـ الطـاهـرـ ،ـ فـكـانـ هـذـهـ السـيـرـ مـسـتـمـرـةـ فـيـ زـمـانـ الـجـائـرـيـنـ .ـ وـالـحـاـصـلـ كـلـمـاـ قـوـلـونـ فـيـ صـلـوةـ الـجـنـازـةـ وـالـاسـتـسـقاـءـ وـإـشـاءـ الـمـسـاجـدـ وـتـعـيـنـ الـمـؤـذـنـ وـالـإـمـامـ الـرـاتـبـ وـغـيـرـهـ مـنـ نـظـائرـهـ نـقـولـ فـيـ الـجـمـعـةـ ،ـ وـ إـقـامـتـهـ بـشـخصـ الـسـلـطـانـ أـوـ بـاـذـنـهـ لـأـيـنـافـيـ .ـ شـرـوـيـتـهـ مـطـلـقاـ بـعـدـمـاـ قـالـ عـلـيـهـ وـالـلـهـ صـلـواـ كـمـاـ رـأـيـمـوـنـىـ اـصـلـىـ وـحـيـثـ أـنـهـ صـلـىـ صـلـوةـ الـاسـتـسـقاـءـ وـالـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـ بـنـ وـصـلـىـ عـلـىـ جـنـازـةـ الـمـؤـمـنـىـ نـصـلـىـ مـثـلـهـ وـهـكـذاـ .ـ .ـ .ـ وـإـشـتـرـاطـ إـذـنـ

السلطان أو من ينوب عنه لم يثبت عندنا كونه اشتراطًا حقيقياً حتى يستصحب إلى زمان الغيبة.

وثالثاً : ثبت بالضرورة أصل مشروعية الجمعة ومحبو بيتها وبضمها كصغرى إلى قضية إستمرار شرع عمل عليه السلام إلى يوم القيمة ككبرى للقضية تستنتج أن مشروعية الجمعة مستمرة إلى يوم القيمة وما يشك فيها من اشتراط بعض الشرائط شك بدوى مدفوع بالأصل كما قدمنا.

ورابعاً : ثيل بالضرورة وجوبها بأصل الشرع والمفروض أنه لم ينسخ .

وخامساً : المانع يقول بمشروعية صلوة العيدين بجماعة مع الخطيبين من غير إشتراط إذن السلطان في عصر الغيبة<sup>(١)</sup> مع أن العيدين كالجمعة من حيث الاشتراط نفياً وإنما إنما إجماعاً كما وأن النبي عليه السلام كان يقيمهما أو يعقدها بنفسه وكذلك الخلفاء والامراء من بعده فما تقولون في العيدين نقول في الجمعة وحيث ثبت بتنقح المفاطط مشروعية الجمعة كالعيدين يمكن القول بالوجوب لعدم القول بالفصل ظاهراً.

وسادساً : بحكم الاستصحاب حيث أن الجمعة مشروعه واجبة بأصل الشرع ، فيستصحب حكمها إلى زماننا هذا وإلى يوم القيمة حتى يثبت المنع .

أن قلت: إن الشك في بقاء الحكم و عدمه يرجع إلى الشك في المقتضى و عدمه فلا يجرئ فيه الاستصحاب على ما ذهب إليه الشيخ .

(١) كما صرخ به بعض المانعين .

قلت : مضافاً إلى القول بجريانه في الشك في المقتضى كما حقيقته في محله أن الشك في الحكم من باب الشك في الرافع لأن "الحكم من الامور الاعتبارية التي يقتضي البقاء لو لا الرافع كما أو ضيقناه فراجع . . . وسابعاً : قد أقامها على <sup>بابكم</sup> حينما كان عثمان محاصراً في بيته . فلو كان اقامتها من مناصب السلطان لا نكره ذلك عليه وخصوصاً في المسلمين من كان لم يعتقد الحق ولم يقول بأقامتها من الله وحيث لم ينكر أحد عليه ذلك ، تستكشف عدم كونها من مناصب السلطان بحيث كان عندهم أمراً مفروغاً عنه كما ادعاه المشترط<sup>(١)</sup> .

---

(١) بعض المعاصرين المقررين لهذا البحث.

## الاستدلال بالسنة

وأعما السنّة : - فهـى أخبار كثيرة مقتضـافـرة يستدلـ بـ ظـواهـرـها و إـطـلاـقـاتـها بل بـ نـصـوصـها و قـرـائـتها عـلـى وجـوبـ صـلـوةـ الجـمـعـةـ في زـمـانـ الحـضـورـ والـغـيـبةـ .

٩- منها : - ما رواه الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عنـ زـرـارـةـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليهـ السـلـامـ .

قال: إنـماـ فـرـضـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ عـلـىـ النـاسـ مـنـ الـجـمـعـةـ إـلـىـ  
الـجـمـعـةـ خـمـساـ وـ ثـلـاثـيـنـ صـلـوةـ مـنـهـا صـلـوةـ وـ اـحـدـ فـرـضـهاـ اللهـ فـيـ  
جـمـاعـةـ وـ هـيـ الـجـمـعـةـ وـ وـضـعـهاـ عـنـ تـسـعـةـ : عـنـ الصـغـيرـ وـ الـكـبـيرـ  
وـ الـمـجـنـونـ وـ الـمـسـافـرـ وـ الـمـرـأـةـ وـ الـمـمـلـوكـ وـ الـمـرـيـضـ وـ الـأـعـمـىـ وـ مـنـ  
كـانـ عـلـىـ رـأـسـ فـرـسـخـينـ .

وماقيل: في تأويل الحديث بعد نفي البأس عن سنته أنـهـ ليس  
بـصـدـدـ بـيـانـ وـ جـوـبـ إـقـامـةـ الـجـمـعـةـ فـضـلـاـ عـنـ وـجـوـبـهـ عـلـىـ كـلـ اـحـدـ فـانـهـ يـقـالـ  
أـنـ هـذـاـ التـأـوـيلـ مـخـالـفـ لـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ مـنـ وـجوـهـ :

أـوـلـاـ: لو لمـ يـكـنـ وـاجـبـاـ لـكـانـ قـولـهـ «ـ فـرـضـ اللهـ »ـ لـغـواـ حـيـثـ اـنـهـ  
لـكـلـ الشـيـئـاـ لـمـ يـكـوـنـواـ مـبـسوـطـيـ الـيـدـ وـ كـانـ زـمـانـهـمـ نـظـيرـ زـمـانـ الغـيـبةـ فـكـيـفـ  
يـقـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ فـرـضـ اللهـ »ـ مـعـ عـلـمـهـ بـاـنـتـفـاءـ الشـرـطـ مـاـنـاـ مـنـ السـنـينـ

والاعوام إلى يومنا هذا وإلى ظهور المهدى عجل الله تعالى فرجه  
وثانية : لو كان بسط يد الامام عليه السلام شرطاً حقيقياً في وجوب الجماعة  
واقامتها لكان عليه ان يذكره كما ذكر اشتراط الجماعة فيها وحيث  
أنه اطلق الوجوب ولم يذكر اشتراط السلطان وهو في صدد البيان  
بقرينة الاستثناء نستكشف ان وجوب الجماعة لم يستلزم بالسلطان و  
إلا لذكره في عدد المستثنين و كان عليه ان يقول « و من غاب عنه  
سلطانه » بعد قوله « و من كان على رأس فرسخين ولصرح بوضعه عن عشرة  
بدلاً عن تسعه .

فان قلتم : إشتراط الامام المبسوط إلى يد الذي يعبر عنه بالسلطان  
حيث كان مفروغاً عنه عند أصحابهم خصوصاً مثل زراره لم يحتاج إلى  
التنبيه عليه .

قلنا - إستثناء الضغير والمجنوون ايضاً كان مفروغاً عنه ، فاستثناء  
الامام عليه السلام أياماً في صريح كلامه مع أن إستثنائهم مفروغ عنه عند  
الكل دليل على أنه عليه السلام كان بصدق بيان جميع خصوصيات هذا الفرض  
وما له دخل فيه .

٣- ومنها : ما رواه الكليني عن محمد بن بحبي عن أ Ahmad بن محب الدين عن  
الحسين بن سعيد عن الناظر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و  
محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام .

قال : « إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين  
صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة :

**المرِيضُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ».**

و رواه الشيخ أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب والرواية صحيحة من حيث السنن صريحة من حيث المتن ومثلها من رسالة المفيض في المقنعة. ويستدل بهذه الحديث على وجوب صلوة الجمعة تعيناً في جميع الاعمار والامصار كما يستدل عليه بما قبله وأما الاقتصار في هذا الحديث على إستثناء الخمسة فلعله من جهة دخول الاعمى والكبير بل والمبجنون في المريض كدخول الاعرج فيه في الروايتين وأما عدم إستثناء من هو على رأس فرسخين فلعله لاجل أنه قد يجب عليه إحياءه وذلك إذا أقيمت عنده الجمعة وليس إستثناؤه كلياً مطرداً كسائر المستثنين.

٣- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام.

قال : «يَجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقْلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةٌ لَهُمْ وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعَذِّرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةٌ : الْمَرْأَةُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ وَالصَّبِيُّ».

اقول : وهذا الحديث بظاهره وإطلاقه بل ونصه وفصه واضح بياناً وأقطع برهاناً على وجوب الجمعة حضوراً وعقداً من وجوهه : أو لا : قوله عليه السلام يجمع القوم بصيغتها المضارعة وجملتها الخبرية الدالتان على التجدد والاستمرار، ادل على الوجوب من صيغة الامر .

وثانياً : الاتيان بالمسند إليه بلفظ القوم الدال على العموم يشمل الامام والمؤمنين وهو دليل على وجوب العقد والحضور معاً .

وثالثاً : بيان الشرط و منها العدد وهو يدل " واضحاً على أن" الامام <sup>يبيّن</sup> في صدد البيان و ماله دخل في الواجب فلو كان هناك شرط آخر لكان عليه أن يبيّنه على نسق سائر الشرائط و إلا لكان مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة إليه .

ورابعاً : التنصيص على الوجوب بقوله «**الجُمُعَةُ واجِبةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ**» بنحو الموجبة الكلية المفيدة للاستغراق ويدل عليه أيضاً الاستثناء فيكون المعنى الجمعة واجبة على كل أحد من الامام والمؤمنين إلخ خمسة و يدل أيضاً على الوجوب مضاراً إلى ما مر " تأكيده <sup>يبيّن</sup> بقوله لا يعذر الناس فيها وذكر الصبي في ضمن المستثنيات مع أن إستثناء الصبي مما هو مفروغ عنه . كل ذلك حذراً عن التعليل والتأويل المخالف للتنزيل وحرصاً منه <sup>يبيّن</sup> على حفظ الأحكام من التعديل والتبدل ولئلا يكون لاحد إلى خلافه سبيل . **قولكم** : وهذا الحديث أيضاً بصدق بيان وجوب الحضور لا وجوب العقد والإقامة، فجوابه <sup>يعلم</sup> مما تقدم فلا نكر ر القول وأيضاً وجوب الحضور يستلزم الجمعة الصحيحة فيجب لذلك عقدها وإقامتها من باب وجوب مقدمة الواجب و إلا لزم الامر مع علم الأمر باتفقاء الشرط و هو قبيح عقلاً و عبث في الدين و مثل ذلك لا يرتكبه الإمام المعصوم المنزه عن اللغو والآثام مع أن في هذا الحديث اطلاقاً و إستغرقاً و تعميماً و كل ذلك يدل على وجوب العقد والإقامة والحضور مطلقاً ما لا يخفى . و ذكر المريض في جمله المستثنيات يشمل الأعمى

والاعرج والمجنون أيضاً . و أمّا عدم ذكر من كان على رأس فرسخين في جلة المستثنىات فلامكان إقامة الجمعة عنده كما أوضحتناه في الحديث الثاني فلامنافات بين الحديثين الآخرين والحديث الأول .

٤- ومنها - ما رواه الصدوق في الفقيه قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال: **الحمد لله الأولى الحميد** . إلى أن قال: وال الجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والعمي والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين . أقول و هذا الكلام أيضاً عام لم يخصص و مطلق لم يقيد فدلالة على وجوب الجمعة عقداً وحضوراً مما لا ريب فيه والتشكيك فيه بداعى لا يلتفت إليه .

٥- ومنها - ما رواه المحقق في المعتبر مرسلاً من قوله عليه السلام إن " الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيمة " . وروى مثله أيضاً . أقول فليت شعرى أي " كلام إذا يدل على وجوب الجمعة عقداً وإقامة وحضوراً إذا لم يدل عليه هذا الحديث الصحيح الدال على الاستمرار الزمانى إلى يوم القيمة بالتصريح وكيف يناسب لفرض كان واجباً مفترضاً في زمان خاص وهو زمان النبي صلوات الله عليه وسلم وخمس سنوات من زمان أمير المؤمنين لا غير أن يقال فرضه الله إلى يوم القيمة . و أمّا الخطاب وإن كان للمشافهين <sup>(١)</sup> إلا أنه بالاجماع وقرينة الاستمرار بقوله إلى يوم

(١) و لكننا لأنسلام كون خطابات الشرع للمشافهين خاصة بل دللتنا في بعض مخطوطاتنا على ان خطابات الشرع من قبيل تأليف المؤلفين و وضع القوانين العامة لا يخص بزمان دون زمان و لا بقوم دون قوم كما ذهب اليه استاذنا الإمام البهبهانى وغيره .

القيامة يشمل عموم المكلفين من المشافهين والغائبين ، والمفروض عدم نسخة .

٦- ومنها - ما رواه أيضاً مرسلاً من قوله ﷺ: **الْجَمْعَةُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ** حيث يظهر من إطلاق الجمعة أي فرد منها كما و يظهر من بيان اشتراطها بالجمعة أنه ﷺ في مقام البيان لشرانط الصحة ولو كان يشترط فيها حضور الامام المبسوط إلى لكان عليه أن يبيّنه .

٧- ومنها - ما رواه أيضاً مرسلاً من قول النبي ﷺ: **الْجَمْعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةٍ** فالكلام فيه ما تكلمنا في سابقه من إطلاق لفظ الجمعة يشمل الاقامة والحضور وقوله على كل مسلم يشمل الامام والمؤمنين من المشافهين والغائبين وال الاستثناء دليل على أن النبي ﷺ كان بقصد البيان فلو كان يشترط فيها حضور السلطان أو من نصبه لكان عليه أن يبيّنه ، فلما لم يبيّن نستكشف عدم إشتراطها بحضور السلطان أو من نصبه .

٨- ومنها - ما رواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة مرسلاً قال قال النبي ﷺ: **الْجَمْعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَبْدَ مَمْلُوكٍ أَوْ مُرْأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَرِيضًا** والكلام فيه عين الكلام في سابقه وأنه باطلاقه يدل على الوجوب العيني التعييني على كل مكلف من الامام والمؤمنين ولو كان يشترط حضور السلطان أو من نصبه لكان عليه أن يبيّنه لأنه في صدد البيان بدليل الاستثناء .

٩ ومنها - ما رواه أيضاً مرسلاً قال قال النبي ﷺ في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف .

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجَمْعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيْوَتِي  
أَوْ بَعْدَ مَوْتِي إِسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحْودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَلَا  
بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَلَا صَلْوةَ لَهُ أَلَا وَلَا زَكْوَةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ  
أَلَا وَلَا صَومَ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ ». .

فانظر أيها القارئ المصنف بعين الدقة والانصاف إلى هذا الحديث الشريف الذي يدل على المطلوب بتصريح الله عز وجله فإنه قاطع للحجج . و من اعجب العجب تأويل بعض الاعلام بما يخالف هذا النص . التربيع بقوله « و لا يخفى أن المتบรรد منه إمام الاصل لا مطلق إمام الجماعة » والحقيقة أنه ليس في الحديث لفظ الإمام ليتบรรد منه إمام الاصل وعلى فرض وجوده في الحديث آخر فلم يتبادر منه و خصوصاً في أبواب الصلوة إمام الجماعة والجمعة وذلك لاشتراط الجمعة بالجماعة وإشتراط الجمعة بالأمام العادل لا الفاسق وهذا لا يدل على أن الإمام هو الإمام المعصوم وهل كان متعارفاً أن يخاطبوا النبي ﷺ أو يطلقوا عليه هذا الاسم وكذلك الأمراء الذين جاؤوا من بعده كلاماً ثم كلاماً واعجب من ذلك قوله أن الظاهر من الحديث كونه بصدق بيان وجوب السعي و الحضور إلى جمعة خاصة بشرائطها المخصوصة . وليت شعرى ما دعاه إلى هذا التأويل والجمعة لفظ مطلق يشمل

الإقامة والحضور والخطاب أيضاً عام يشمل الإمام والمأمورين وقوله صلوات الله عليه «بعد موتي» دليل آخر على أن هذا الفرض لم يكن مقتصرًا على زمانه. ثم إننا إذا اشتربنا فيه حضور السلطان العادل المسوط اليه أو من نصبه، لما وجدنا لكلامه مصداقاً ولا معنى ولا وجوداً خارجياً إلا خمس سنوات من أواخر أيام الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام كما قدمتنا لأن الأئمة من بعد علي عليه السلام لم يكونوا مسوطى اليه ولم يكن يتيسر لهم إقامتها بأنفسهم حيث كانت عليهم الرقابة من شائئهم الخلفاء الجائزين وإنى لا استبعد أن هذا الحديث معجزة قاطعة وآية ساطعة من الحضرة النبوية صلوات الله عليه حيث أخبر عن زماننا و تعرض لحالنا ووجه اللوم علينا بتر كنا الجماعة وجحودنا أيامها و استخفافنا بها ولذلك تفرق شملنا ولم يبارك في أمرنا وذهب ديننا وديانا و خسرنا خسرانا مبيناً ، نسأل الله تعالى التوبه و حسن الوبة والنزع عن الحوبة والتوفيق لإقامة الجمعة التي فرضها الله تعالى علينا وسنها الرسول صلوات الله عليه.

١٠ - ومنها - ما رواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أبي ذئنه عن زراره قال قال أبو جعفر عليه السلام: الجمعة وأرجأت على من إن صلي الفدأة في أهلها أدرك الجمعة وكان رسول الله صلوات الله عليه إنما يصلى العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلوات الله عليه رجعوا إلى رحالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيمة «الحديث» قوله في سائر الأيام متعلق بالظهر أي كان يصلى العصر في يوم الجمعة في وقت الظهر بالنسبة إلى سائر الأيام وقوله و

ذلك سنة إشارة إلى تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة فيما إذا أقيمت الجمعة وكلما أقيمت الجمعة كان تقديم العصر عن وقتها سنة وإذا شئت ترتيب ذلك على القياس المنطقي تقول : كلما كان تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنة فالجمعة لابد منها أن تقام فتقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنة إلى يوم القيامه ، تنتج : فالجمعة لابد منها أن تقام إلى يوم القيامه بنحو الاقتراضي مؤلف من قضيتين متصلة موجبة وحملية موجبة . ويحتمل أن يكون قوله وذلك سنة - الخ إشارة إلى صلوة الجمعة .

وما قيل أن المستفاد من هذه الرواية أن إقامة الجمعة ليس بيد كل أحد وكذلك جميع الروايات الدالة على وجوب حضور الجمعة على من بعد عنها بفرسخين وعدم وجوبه على من بعد بالازيد كيف ولو لم تشرط الجمعة بحضور **السلطان العادل** أو من نصبه و كان لكل أحد عقدها وإقامتها لم يتكلف الناس في تلك الاعصار طى **الفرسخين** مع سهولة إجتماع الخمسة أو السبعة وأقل . الواجب من الخطبة يسهل تعلمه لكل أحد و حل الروايات على الموارد التي يتميسر فيها إجتماع العدد المعتبر أولا يوجد من يقدر على الاتيان بأقل ما يجب في الخطبة حل للأخبار المستفيضة على الموارد النادرة جداً مدفوع <sup>(١)</sup> :

**أولاً** : أن العلة أو الحكمة في ذلك غير منحصرة فيما ذكر لاحتمال أن يكون هناك علل أخرى كرجحان مجيء أهل البوادي إلى

(١) خبر « وما قيل » اي وما قيل مدفوع .

البلدان فيجتمع البدو بالقرى لكسب الحضارة والمدنية والتفقه في الدين سيما في عصر خاتم النبيين و لربما تشير الآية الشريفة إلى هذه الناحية حيث يقول «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ قَرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» حيث ان الفقهاء وذوي الشؤون يستطيعون الامصار في جميع الاعصار غالباً .

وثانياً: عدم تيسير القاء الخطبتين لكل أحد سيما بالنسبة لاهل البادية الذين لا يعرفون الاحكام ولا يحسنون قراءة القرآن ولا يجيدون الصلوة والصيام ولا يعتنون بالحلال والحرام ليس بعيد بل أنه وجه قريب وخصوصاً بالنسبة إلى صدر الاسلام وحداثة عهدهم بالإيمان بل هناك رجال سجروا الرسول و كانوا من أهل المدن والامصار و حضروا خطب الجمعة في عصر النبي و بعده و هم يحفظون القرآن و يكتبون الاسفار قد عجزوا عن القاء الخطبة في يوم الجمعة وتتعنتوا بأول كلمة منها والشاهد لذلك ما تواتر عن حال عثمان أنه لما تولى الخلافة صعد المنبر فراداً أن يحمد الله تعالى تتمعن فلم يدر ما يقول فقال إنكم بامام عامل احوج من إمام قائل فنزل عن المنبر ودخل بيته <sup>(١)</sup> فإذا كان مثل عثمان الذي هو من العرب الفصحاء وصاحب الرسول عليه السلام وعاشر الخلفاء وسمع خطبهم و كان من كتاب الوحي و حافظاً للقرآن يتتعنت بأول كلمة من الخطبة ويعجز عن اداء أقل المجزيات منها فكيف بحال باقي الناس

(١) وفي الكشاف عن عثمان انه صعد المنبر وارتج عليه فقال ان ابا بكر و عمر كانوا يدعوان لهذا المقام مقلا وانكم الى امام فعال احوج الى امام قوله .

وخصوصاً الأعاجم وأهل القرى والارياف والبوادي والأطراف فلا يكون  
عدم القدرة على أداء الخطبة ولو بأقل مجزءاتها بعيداً فادرأ حتى يستلزم  
حمل الأخبار على الموارد النادرة فافهم .

وثالثاً : - الظاهر أن وجوب حضور الجمعة على من كان على  
رأس فرسخين لا ينافي مع جواز إقامة الجمعة عنده إذا تيسر له إقامتها  
عنده فيكون وجوب الحضور حينئذ إلى أيهما تخير بما كما إذا اقيمت  
 الجمعة في بلدة واحدة بينهما فرسخ واحد فالمكلف بينهما يكون مخيراً  
 في الحضور إلى أيهما شاء .

١١- ومنها - مارواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم  
بن ثاتان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جماد بن عيسى عن حرزيز بن  
عبد الله عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال صلوة الجمعة  
فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام فإن ترك رجل من غير علم  
ثلاث جمع فقد ترك نثلاث فرائض ولا يدع نثلاث فرائض من غير علم إلا  
منافق .

ورواه البرقي في المحسن عن أبي عبد الله عن جماد بن عيسى مثله ورواه  
الصدوق أيضاً في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب  
بن يزيد عن جماد بن عيسى عن حرزيز عن فضيل و زراره عن أبي جعفر  
عليه السلام .

أقول : وهذا الحديث يدل صريحاً على وجوب إقامة الجمعة والحضور  
حيث يقول في الجملة الأولى صلوة الجمعة فريضة وفي الثانية والاجتماع

إليها فريضة فبقرينة تغاير الجملة الثانية يتعين أن المراد من الجملة الأولى إقامة الجمعة وإنعقادها بباطلacy الجملة الأولى والثانية وعمومهما يشمل الإمام المعصوم وغيره بل إن صراحته إلى غير المعصوم أقرب للمعنى لأن "المعصوم" ونائبه أبى من أن يتركتوا فرض الله ثلاث جماعات من غير عذر ويكونوا بذلك في زمرة المتخاذلين بل هذا ممتنع في حق الإمام المعصوم <sup>بطبيعته</sup> وقوله <sup>بطبيعته</sup> فان ترك رجل ثلاث جماعات عمومه يشمل ترك الاقامة والحضور و لفظ الإمام هنا بل في جميع أبواب الصلة ظاهر بل صحيح في إمام الجمعة لأن "الجمعة لا تنعقد إلا بالجماعة" ولا تنعقد الجمعة إلا بالإمام وأيضاً لو كان المراد من لفظ الإمام في قوله « مع الإمام » هو الإمام المعصوم لكن عليه أن يقول « مع الإمام أو نائبه » إذ الجمعة على قولهم أيضاً لا تنحصر إقامتها بالإمام المعصوم فحسب ، بل كما يعتقدون الإمام المعصوم ، يعتقدون كل من إذن له الإمام . فظهور أن " المراد بالإمام هنا مطلق إمام الجمعة والجماعة كما أن " في أبواب الصلة كلما يطلق « الإمام » يراد به إمام الجمعة .

وما يقال : من أن " ترك النفاق على ترك ثلاث جماعات لا على ترك صرف الطبيعة مما يوهن الدلالة على الوجوب .

فجوابه : أن " الوجوب من المفاهيم المشككة فمن الواجبات ما لا يوجب تركه النفاق وإن كان تركه معصية ، ومنها ما لو تركها ثلاث مرات أو مرتين أو أكثر يوجب النفاق و عدم النفاق مع ترك الطبيعة مجدداً لا ينافي مع تحقق المعصية لأول مرّة فأن " النفاق أمر زائد عن المعصية وإستحقاق العقوبة فافهم .

ولainبعد أن يكون النفاق من خصوصيات ترك الجمعة دون ترك  
سائر الواجبات لأن الجمعة عنوان الوحدة والأخاء وترك كها يستلزم  
الشقاق والنفاق ويمكن أن يقال أن ترك الجمعة وخصوصاً ثلاثة مرات  
أو أكثر من غير عذر لا يكون إلا عن تكبير أو عدم الاعتناء بالدين ،  
فالتأرك كافر منافق .

١٢- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن  
النظر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير وتمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهم السلام  
قال: من ترك الجمعة ثلاثة جمع متواتلاً بغير علة طبع الله على قلبه . و  
رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن  
عيسي بن عبيد عن النظر و رواه البرقي أيضاً في المحسن عن أبيه عن  
النظر .

١٣- ومنها - ما رواه الشهيد في رسالة الجمعة من قول النبي صلوات الله عليه  
من ترك ثلاثة جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .  
ورواه أيضاً بعبارة أخرى تقرب منه ورواه المفید أيضاً في المقنعة  
كذلك والظاهر أن سياق هذين الخبرين سياق ما تقدمهما من الاخبار  
الдалلة بطلاقها وعمومها على وجوب الاقامة والسعى إليها ولا خصوصية  
في بيان وجوب السعي فقط دون الاقامه على ما سبق إليه البيان وأضيقاً .

١٤- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى  
عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان يقول «لأن  
آذع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب إلى من أن آذع شهود

**حُضُورُ الْجُمُعَةِ مِنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ**، و يظهر من هذا الحديث ما للجمعة من الاهمية ما لا يخفى .

**١٥- ومنها** - ما رواه الشهيد في رسالته من سلا عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» .

و هذا الحديث صريح في النهي عمّا يترك من الجماعات عقداً و حضوراً وهو أيضاً معجز ساطع منه ﷺ يخبر عن زماننا هذا فكيف ودعنا الجمعة عقداً و حضوراً و لم ننته عن ذلك حتى طبع على قلوبنا و أصبحنا من الغافلين .

**١٦- ومنها** - ما رواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن تاتان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمر عن أبي زياد النهدي عن عبدالله بن كثير قال قال الصادق عليه السلام: «مَا مِنْ قَدْمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى التَّارِ» و إن لم يدل الحديث صريحاً على وجوب لكته يدل على الحث والترغيب عقداً و حضوراً . والستعى إليها يشمل سعي الإمام والمأمورين وكما أن الجمعة أو الجماعة بدون الإمام أقل إعتباراً لا وجود له في الخارج كذلك بدون المأمورين أيضاً أمر إعتباري وكم تجد في الشرع والعرف أموراً إعتبارية تكون موضوعاً للحكم و منشأ للاحتجاج و حيث دل الحديث على مطلوبيتها و محبوبيتها مطلقاً يستدل به على وجوبها كذلك لعدم القول بالفصل .

**١٧- ومنها** - ما رواه الصدوق أيضاً فيه بسانده قال جاء نفر من

اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن سبع خصائص فقال ﷺ «أما يوم الجمعة في يوم يجتمع الله فيه الأولين والآخرين فما من مؤمن هشى فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهوناً يوم القيمة ثم يؤمر به إلى الجنة» يستدل به على الوجوب بتقرير ما مر .

١٨ - ومنها - ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله الباقر عن آبائه ع قال قال رسول الله ﷺ من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل . يستدل به على الوجوب أيضاً بتقرير ما مر " وقوله «استأنف العمل » أي يمحى عنه سيئاته ويكون كمن شرع في العمل في أول بلوغه خالياً عن الذنوب .

١٩ - ومنها - ما رواه في الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد جميعاً عن جعفر بن محمد الباقر آبائه ع في وصية النبي ﷺ على الباقر قال : ليس على النساء الجمعة ولا جماعة إلى أن قال ولا تسمع الخطبة يستدل بمفهومه السياقى على وجوب على الرجال وباطلاقها يشمل إقامتها والسعى إليها وقوله ﷺ ولا جماعة يحتمل وجوه منها الصلة بالجمعة يعني أن الجمعة على النساء ليست كما هي على الرجال فالجمعة كذلك ليست بواجبة على النساء كما هي واجبة على الرجال .

ويحتمل أن يكون المراد من الجمعة عقد ها ومن الجمعة حضورها يعني ليس بواجب على المرأة عقد الجمعة وحضور الجمعة في يوم الجمعة .

٢٠ - ومنها - ما رواه فيه أيضاً عن الصادق عليه السلام قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة يستدل به على الوجوب بالدلالة المفهومية بتقرير ما هر وان لم نقل بمفهوم الوصف إلا أنه بوجود القرينة والدلالة السياقية يتم المطلوب .

٢١ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سأله عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من من يخطب . يستدل بهذا الحديث على الوجوب بوجوه : منها أن «نعم» إعلام المستخبر فيكون معناها أن أهل القرى يصلون الجمعة فتكون الجمعة خبرية بمعنى الإنشاء وهي آكدة في الوجوب . ومنها أنه إذا ثبت هشروعية الجمعة لأهل القرى ثبت وجوبها عليهم وعلى أهل المدن بطريق أولى لعدم القول بالفصل بين المشرعية والوجوب .

ومنها ما يستفاد من ذيل الحديث بالدلالة المفهومية .

٢٢ - ومنها - ما رواه أيضاً باسناده عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الله قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان فيهم من يخطب لهم جعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين مكان الخطبيتين .

٢٣ - ومنها - ما رواه أيضاً باسناده عنه عن صفوان بن عبد الله بن بكير قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع

بِهِمْ أَيْصَلُونَ الظَّاهِرَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فِي جَمَاعَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا . وَتَحْمِلُ الظَّاهِرُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى الْجَمْعَةِ بِقُرْيَنَةِ قَوْلِهِ إِذَا لَمْ يَخَافُوا فَإِنَّ الْخَوْفَ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا فِي إِقَامَةِ الْجَمْعَةِ التَّيْ كَانَ الْخَلْفَاءُ وَالْأَمْرَاءُ يَتَصَدَّرُونَهَا وَيَرْوَنَهَا مِنْ مَنَاصِبِهِمْ وَقَوْلُهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ يَجْمِعُ بِهِمْ أَيْ الْمَنْصُوبُ مِنْ قَبْلِ الْخَلِيفَهُ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِنَّ الْجَمْعَةَ تَقَامُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ أَوْ مِنْ نَصْبِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْقَرِيبَهُ مِنْ جَهَهُ أَنَّهَا مَظْنَهَهُ عَدْمُ وَجُودِهِمَا غَالِبًا .

٢٤ - وَمِنْهَا - مَا رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ فِي رِجَالِهِ عَنْ عَلَى بْنِ عَمَّارٍ بْنِ قَتِيْبَيْهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَمْعَةِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَلَهُمْ أَنْ يَجْمِعُوا وَتَقْرِيبُ الْاسْتِدَالَلَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَجْبِ الْجَمْعَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ .  
أَوْ لَا : بَاطِلَاقُ الشَّرْطِ وَعَمُومُهُ .

وَثَانِيًّا بَعْدَهُ القُولُ بِالْفَصْلِ بَيْنَ جَوَازِهَا وَوَجْبِهَا وَكَلْمَةِ الْإِمَامِ فِي أَبْوَابِ الْصَّلَاةِ وَخُصُوصَاتِهِ فِي مَسَأَلَةِ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مُنْصَرَفَةٍ إِلَى إِمَامِ الْجَمَاعَةِ لِتَوْقِفِ الْجَمْعَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَهِيَ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ .

٢٥ - وَمِنْهَا - مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِأَسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ دِبْعَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةٍ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَلِيَصْلُوُا فِي جَمَاعَةٍ وَلِيَلْبِسُ الْبَرْدَ وَالْعَمَامَهُ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصِيٍّ وَلِيَقْعُدْ قَعْدَهُ بَيْنَ الْخَطَبَتَيْنِ وَيَجْهَرُ بِالْفَرَائِهِ وَيَقْنَتُ فِي الرَّكْعَهُ الْأَوَّلِ مِنْهَا قَبْلَ الرَّكْوَعَهِ» تَدَلُّ بَاطِلَاقُهَا

على وجوب الجمعة عقداً وحضوراً عملاً بطلاق الشرط وعمومه ومرجع الضمير في قوله <sup>عليهم</sup> **للبطل** وليلبس الخ حكمي أو اصطيادي أي من يتضمنه الامامة في الجماعة.

٤٦ - ومنها - ما رواه **الشيخ** باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن إسماعيل الجعفري عن عمر بن حنظله قال قلت لا بي - عبد الله <sup>عليهم</sup> القنوت يوم الجمعة ؟ قال أنت رسولى إليهم في هذا إذا صلّيت في جماعه ففي الركعة الاولى وإذا صلّيت وحداناً في الركعة الثانية . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان .

أقول يظهر من هذا الحديث أن الجمعة كانت تقام عند الشيعة في عصر الأئمة إذا لم يخافوا من السلطان وخصوصاً في أواخر عصر الباقر وأوائل عصر الصادق <sup>عليهم السلام</sup> حيث كانت الدولة الاموية في غاية الضعف وكذلك في أوائل الدولة العباسية حيث كان النزاع المستمر بين الدولتين اشغلاهما عن التعرض لشيعة أهل البيت . نعم كانت الجمعة تقام عند الشيعة مع ان الأئمة لم يكونوا مبسوطى اليدهما كان في وسعهم ان يقيموا الجمعة بأنفسهم أو ينصبوا نواباً خاصاً لاقاعتها ، وكان زمانهم كزمان الغيبة فلو كان بسط يد الامام أو السلطان العادل شرطاً في الجمعة ما كان لقوله « أنت رسولى إليهم في هذا إذا صلّيت أي الجمعة » معنى ولا مفهوم إذ المفترض أنه غير مبسوط اليده وحيث دل الحديث بطلاقه وبهذا التقرير على جواز إقامة الجمعة من غير إشتراط السلطان أو من نصبه

في زمانهم دل على جوازها بدون هذا الشرط في زماننا أيضاً لاتحاج  
الزمانين من حيث عدم بسط يد الامام و بعدم القول بالفصل بين الجواز  
والوجوب يستدل به على الوجوب أيضاً .

ثم ان من الفقهاء بعد ما ذهب الى إشتراط الجمعة باذن الامام  
استدل بهذا الحديث وبما قبله وبما بعده و خصوصاً بأخبار القرى على  
ثبوت الاذن من الامام لشيعتهم بان يقيموا الجمعة بانفسهم إذا كان فيهم  
من يقدر على الخطبة التي هي شرط في الجمعة ولكنك إذا سبرت الادلة  
التي ذكرنا تعرف بأنه لا حاجة الى هذا التكليف إذ لو كان إذن الامام  
يشترط في الجمعة و كان الامام قد أذن لهم لكن عليه ان يقول صريحاً  
انني قد أذنت لكم ان تقيموا الجمعة أو أنكم مأذونون منا و نحو ذلك  
مما يدل صريحاً على الاذن أو على الاشتراط و من الواضح انه لا دلالة  
لهذه الاخبار على الاشتراط ولا على اذنهم لشيعتهم نعم لو ثبتت إشتراط  
اذن الامام في الجمعة وكانت هذه الاحاديث ظاهرة في الاذن اذا لم يحمل  
لها سواه <sup>(١)</sup> .

وعلى كل فالقدر المتيقن من هذه الاخبار جواز إقامتها عند عدم  
بسط يد الامام سواء ثبت اشتراط اذن الامام و ثبت بهذه الاخبار اذنه  
لشيعتهم ام لم يثبت الاشتراط بالمرة و حيث ثبت الجواز من احدى  
الجهتين ثبت الوجوب لعدم القول بالفصل اذا القول بالندب مع حضور  
الامام شاذ لا يعبأ به بل شبهة في مقابل البداهة .

(١) كما اشار اليه في الحدائق .

٣٧ - ومنها - مارواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن الحلبى عن بريدة بن معاوية وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى « الحمد لله نحمده و نستعينه الى ان قال بعد خطبة طويلة : ثم اقرء سورة من القرآن و ادع ربك و صل على النبي صلوات الله عليه و ادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنئه ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده و نستعينه الى ان قال ثم تقول : اللهم صل على امير المؤمنين و وصي رسول رب العالمين ثم تسمى الائمه حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحاً يسيراً و انصره نصراً عزيزاً ، الى ان قال : و يكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمن بالعدل والاحسان - الآية » .

وتقرير الاستدلال بهذه الروايات على ما صرحت به في بعض الرسائل الفقهية الاستدلالية المدونة في هذا الموضوع هو ان المستفاد منها ان اقامة الجمعة كانت متداولة بين اصحاب الائمه عليهم السلام مع ان الخلافة الظاهرية كانت بآيدي خلفاء البحور فيستفاد من ذلك عدم الاحتياج الى الاذن لان زمام الغيبة لعدم بسط يد الائمه عليهم السلام او ان الشيعة كانوا ماذونين من قبلهم عليهم السلام في اقامتها على ما هر " تفصيله فلا نطيل الكلام فيه .

٣٨ - ومنها - مارواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن زراره قال : حَتَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت أنه برىء أن نأتيه فقلت نَفَدُوا عليك فقال لا إنما عنيت عِنْدَكُمْ ولاشك ان الرواية صحيحة من حيث السند، وتقرير الاستدلال

بها ان الظاهر منها عدم الاحتياج الى الاذن و انها ليست من الممناصب المخصوصة سلمنا و لكنه <sup>يُبيّن</sup> اذن لشيعته في إقامة الجمعة عندهم ولم يعين لامامتها بعضاً منهم بالخصوص حتى تختص به فهو اذن عمومي لهم بما إنهم فقهاء أو بما أنهم مؤمنون و هو المطلوب وبعدم القول بالفصل بين الجواز والوجوب نستدل بها على وجوبها من غير اشتراط اذن الامام <sup>يُبيّن</sup> بعد صدور هذا الكلام بل المحت اعم من الندب والوجوب والندب لم يقل به أحد فيها فبقى الوجوب وهو المطلوب .

فإن قلت و في الاستدلال بها على الترخيص العمومي أو عدم الاحتياج الى الاذن نظر ، لكونها هجولة حيث يتطرق اليها بالنظر البدوي احتمالات كثيرة .

منها : ان يكون مقصوده <sup>يُبيّن</sup> الترغيب في حضور جمعات المخالفين لئلا يظهر مخالفة الائمة <sup>يُبيّن</sup> وشيعتهم لاختلاف الوقت وعما لهم كما صدر عنهم <sup>يُبيّن</sup> المحت والنحر يصل على حضور جماعاتهم أيضاً لذلك كما لا يخفى على من تتبع روايات باب الجمعة .

و منها : أن يكون المقصود ترغيبهم في حضور الجماعات التي كان يقيمهها المنصوبون من قبل الائمة <sup>يُبيّن</sup> اذ من المحتمل كون اشخاص معينه منصوبين من قبلهم لاقامتها في بعض الامكنة إلى غير ذلك من المحتملات فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب .

قلت : لو كان مقصوده <sup>يُبيّن</sup> الترغيب في حضور جمعات المخالفين لكان عليه ان يقول إنما عنيت عندهم بصيغة المغايبين أو يأتي بأسمائهم

صريحاً إذا الظاهر من قوله عندكم بصيغة جماعة المخاطبين المؤمنون خاصه إذ الخطاب لزراره وجماعةه وترغيبه في روايات باب الجماعات لاتفاق هذه الروايه كما وان الاحتمال الآخر بعيد جداً إذ لو كان الائمه <sup>عليهم السلام</sup> ينصبون من قبلهم للجامعة لوصل إلينا ذلك إيجالاً أو تفصيلاً في رواية أو دراية ولذكره التاريخ وكتب السير وحيث لم يذكر لنا أنهم نصبوا لاقامة الجمعة أحداً و لم يذكر لنا ان فلاناً من نصبه الامام لاقامة الجمعة نستكشف بعد هذا الاحتمال وسقوطه عن درجة الاعتبار فيبقى ظاهر الرواية والاستدلال به بحاله ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم .

فإن قلت كيف يمكن أن يقال إن صلوة الجمعة من الواجبات العينية التعينية حتى مع عدم كون الإمام بسوط اليد وكان مثل زراره تار كأ لها إلى عصر الصادق وكيف اختفى وجوبها عليه حتى يحثه الإمام عليها مع أنه من خواص أصحاب الصادقين ومن فقهاء الشيعة .

قلت : سبحان الله أي فقرة من الروايه تقول ان زراره كان تار كأ لها ولو كان تار كأ لها كان على الإمام <sup>عليهم السلام</sup> ان يردعه لا ان يحثه والبحث هو التأكيد والتبرير على أمر واقع لئلا يتتساهم فيه إحياناً وهب انه كان تار كأ لها فلعل "تر" كه ايها كان المخوف من سلطين الجور حيث كانوا يحسبونها من مناصبهم الخاصة أو لعله توهّم بسبب سيرة الخلفاء وتابعوهم ان إقامة الجمعة من المناصب الخاصة كما سرى هذا التوهّم بسبب هذه السيره إلى علمائنا حتى اليوم فكان هذا الحث منه <sup>عليهم السلام</sup> لردع زراره وأمثاله عمما توهّموه بسبب هذه السيرة الخبيثة وإن

كان هذا التوهم بعيداً جداً مثيل زراره واعتله .

فإن قلت : لو لم تكن الجماعة من المناصب الخاصة للإمام المعمص  
لما سبق إلى ذهن زراره أن الإمام <sup>يطلب</sup> يزيد بنفسه الخروج والتصدي  
لإقامتها حيث يقول الإمام نجدوا عليك .

قلت : من الواضح أن الصلة خلف الإمام جماعة أو جمعة أولى من  
ذاع ، زراره حيث كان يعلم أن الجماعة التي يقيمها غير الإمام مهما  
بعثت من الصحة والأهمية لا تكون بمثابة من الأهمية بالنسبة إلى الصلة  
التي يقيمها نفس الإمام <sup>يطلب</sup> ، فظنَّ أن هذه التحريضات لحضور جماعة هي  
أهم من تلك الجمع فانسبق إلى ذهنه أنه <sup>يطلب</sup> يزيد بنفسه الخروج و  
التصدي لإقامتها واتهَّ بتحثُّهم على الحضور والتجمع حواه ، فقال نجدوا  
عليك ، فردَّ عليه الإمام عن ذلك فقال لا ، بل أردت عندكم يعني أردت  
أن تقيموا هذا الفرض عندكم أوتوا ظبوا عليه عندكم وأعلم مراده <sup>يطلب</sup>  
بهذا الحث أن لا يتقووا بهائرين فإنه لا تقيمة في بعض الواجبات .

فإن قلت : لو فرض دلالة الحديث على جواز عقد الجماعة في عصر  
الغيبة فغاية ما يدلُّ عليه هو الصحه والجواز واما وجوب إقامتها و  
وجوب السعي إليها على فرض إنعقادها فلا يدل الحديث عليهمما ، إذ غاية  
ما يستفاد من الحث مطلق الرجحان دون خصوص الوجوب .

قلت : قد أشرنا فيما مرَّ مراراً أن عدم القول بالفصل يقتضي  
الوجوب ، إذ كلما ثبت جواز الجماعة ثبت وجوبها ولم يقل أحد بالجواز  
دون الوجوب ولم يكن في أصل الشرع بمعناه أحدهما جائز أو مندوب

والآخر واجب والجムعة في متن الواقع ونفس الامر هي الواجبة بأصل الشرع ونحن نعلم من مذاق الشارع انه مهما يذكر الجموعة يشير إلى تلك الجموعة والاخبار اشارات كافية عن الواقع .

٤٩ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن عميه زرارة ابن اعين عن أخيه عبد الملك بن اعين عن أبي جعفر عليهم السلام قال قائل: مِثْلُكَ يَهْلُكُ وَ لَمْ يُصْلَّ فَرِضَهَا اللَّهُ تَعَالَى . قال قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قال صَلَوَا جَمَاعَةً يعني صلاوة الجموعة .

و في بعض الروايات صلوا جماعة صلوة الجموعة بحذف الكلمة يعني والظاهر انه لا خلاف في صحة سند الحديث و وثاقة طبقاته ولاشك في ان " متن الحديث ظاهر في وجوب الجموعة في عصر أبي جعفر عليهم السلام والهالك ظاهر في ترك الواجب ولا خلاف ان عصره عليهم السلام كعصر الغيبة من حيث عدم بسط يده عليهم السلام داما قوله يعني صلوة الجموعة فالظاهر انه من كلام الامام لانه في سياقه و متصل به ولو كان من كلام الرواية لفصله بفاسد ظاهر او صحيح .

من قوله أقول أوعنى عليهم السلام أو غير ذلك و مجرد ذكر يعني بصيغة الغيبة لا يدل على انه من كلام الرواية دون الامام لأن المتكلّم كثيراً ما يفسر كلامه يعني بصيغة الغيبة دون اعني بصيغة المتكلّم وهذا امر متعارف ، سلمنا انه ليس من كلام الامام بل من كلام عبد الملك الا ان فهمه ذلك مطابق لديه من القراءن المقالية والحالية حجة لنا وعلينا بال

ولايتوهم أبداً ان أمر الامام انما كان بصلة الجمعة لانا نقول أولاً نفس كلام الامام <sup>عليه السلام</sup> مثلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله يشهد بان المراد صلوة الجمعة لا صلوة الجمعة لأن الجمعة ليست فريضة .  
وثانياً انه لا يتحمل ان عبدالملك لم يصل هذه عمره صلوة الجمعة حتى يقول الامام <sup>عليه السلام</sup> مثلك يهلك و لم يصل فريضة الخ فلا بد كون الصلوة التي لم يصلها وأمره الامام بها هي صلوة الجمعة . تم لا وجہ لحمل الروایۃ علی التقدیم لأنها غير معارضۃ بدلیل والحمل علی التقدیم حرف العاجز كما قلنا .

فإن فلت : كيف تكون الجمعة واجبة و كان مثل زرارہ تار کا  
لها ؟

قلت : لعل ترکه لها كانت ملضنة الفتنة و إحتمال الخوف و انتقاء من المجائزين الذين يرونها من مناصبهم الخاصة او لعله لم يتيسر له إقامة الجمعة مشروعة بشرطها المنصوصة من العدد و نحوه و الامام و نجحه لذلك حيث اشتبه عليه الموضوع لا الحكم كما يتطرق ذلك للفقهاء أيضاً ، أو أنه كان قد فصر في تحصيل مقدماته و شرائطه فوبخه الامام و حظه على تحصيلها . هذا ويمكننا ان نقول بعدم دلالة الحديث على ترك عبدالملك الجمعة اذ قوله <sup>عليه السلام</sup> مثلك للتمثل لا للتفصيص او لعل " الامام قوى عزمه بهذا الكلام على اتيان هذا الفرض ولئلا يتتساهم فيه خوفاً من المجائزين . هذا و قول الامام صلوا جماعة بصيغة الجمع ظاهر في ان خطابه إلى جماعة الشيعة عموماً اعم من المشافهين والغائبين على وزان جعل القوانين و أصدر الامر و الفرامين ، سلمنا ان خطابه <sup>عليه السلام</sup>

لخصوص المشافهين الحاضرين في مجلس الخطاب ولكن حيث انه <sup>يُبَيِّنُهُ</sup>  
لم يعين للإمامية أحداً منهم فستكشف ان تعينه أو اذنه <sup>يُبَيِّنُهُ</sup> ليس بشرط  
وإلا لغيرهم من يأتون بجمعته .

٣٠ - ومنها - ما رواه الفقيه بأسناده عن أبي جعفر الباقر <sup>يُبَيِّنُهُ</sup>  
قال الصدوق قدس سره بعد ما روی حدیثاً عن حرب بن زرارة عن أبي  
جعفر قال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من  
المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع  
سبعة ولم يخافوا عليهم بعضهم وخطبهم <sup>(١)</sup> قال في الوسائل بعد نقله هذا  
الحديث أقول ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القرآن  
والآحاديث المتفاوتة الدالة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح  
لأنبات الاشتراط وما تضمن لفظ الإمام من أحدآيات الجمعة فالمراد به  
إمام الجمعة مع قيد زائد وكونه يحسن الخطبة ويفهم  
الخوف وهو اعم من الموصوم كما صرحت به علماء اللغة وغيرهم وكمما يفهم  
من إطلاقه في مقام الاقتداء والقرارن على ذلك كثيرة جداً والتصریحات  
بما يدفع الاشتراط أيضاً كثيرة وإطلاق لفظ الإمام هنا كاطلاقه في أحدآيات  
الجمعة وصلوة الجنائز والاستسقاء والإیات وغير ذلك من أماكن  
الاقتداء في الصلوة وإنما المراد به هنا إشتراط الجمعة مع ما ذكر  
انتهى <sup>(٢)</sup>

(١) الفقيه باب ٢٩ حديث ١ - وسائل، باب ٢ حديث ٤ ، و باب ٥  
حديث ٤ .

(٢) كلام صاحب الوسائل .

أقول والظاهر بل الصریح من قوله (أمهם بعضهم) مطلق البعض لا البعض الخاص المنصوب لاقامة الجمعة و يدل على ذلك قوله (ولم يخافوا) إذ الخوف لا يتصور للسلطان و من نصب من قبله فالحديث صريح يستدل به على ان اقامة الجمعة واجبة علينا في عصر الغيبة أمّا بان لا تشرط باذن الامام ف تكون من الواجبات العينية التعينية بالنسبة إلى جميع المسلمين في جميع الاقطار والاعصار غير المعدودرين منهم أو بان يثبت به الترخيص والاذن العام فيجب حينئذ إقامتها كذلك والعجب من بعض المستشكلين في وجوب الجمعة حيث نقل هذا الحديث واعترف ظاهراً بصححته إذ لم ينافق في سنته وإستقرب الاستدلال به على وجوب الجمعة بما لا يزيد عليه ثم أورد عليه بوجهين غير واردين الاول السيرة المستمرة قال ان السيرة المستمرة على كون إقامة الجمعة من وظائف أشخاص معينة بمنزلة القرينة المتصلة للمحدث فینصرف البعض فيه إلى البعض الخاص الذي يكون إقامة الجمعة و قرائة الخطبة من وظائفه و مناصبه الخ .

الثاني إحتمال الزيادة في الحديث قال انه من المضنوون جداً ان يكون من قوله فإذا اجتمع سبعة إلى آخره من كلام الصدوق وفتاويه وقد استفاده واستنتجه من مجموع روايات الباب وذكره في ذيل الحديث حيث جرت عادته في هذا الكتاب على ذكر فتاويه عقب الروايات من غير ان يذكر ما يدل على إنتهاء الرواية كما لا يخفى على من راجع الفقيه ، انتهى .

أقول أمّا الجواب عن الوجه الأول فالظاهر ان المستشكل أرادـ

بهذه السيرة التي جعلها كالقرينة المتصلة للحديث هي سيرة العجائزـ إنـ لم يثبت لنا سيرة الصالحين بل هو أول الكلام وهو المتنازع فيه ، ثمـ وـ هل يصلح سيرة العجائزـ لتخصيص عمومات الكتاب و عمومات الاخبارـ الصحيحـة المستفيدةـ بل المتوترةـ و تقييد إطلاقاتهاـ ثمـ إنـ السيرةـ مهماـ بلـغـتـ فيـ القـوـةـ هـلـ تكونـ قـرـيـنةـ صـارـفةـ لـصـرـيحـ الـكـلامـ عـنـ المعـنىـ المـرـامـ ولوـ صـحـ ذـلـكـ لـصـحـ تـخـصـيـصـ جـمـيعـ أحـكـامـناـ بـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـهـورـ العـامـهـ وـ سـيـرـتـهـمـ وـلـهـمـ بـابـ الـاستـدـلـالـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـاوـتـيـ بـفـقـهـ جـدـيدـ وـ هـوـ باـطـلـ بـالـقـرـدـيدـ وـأـعـجـبـ مـنـ ذـلـكـ اـنـهـ ردـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ ثـمـ كـرـ عـلـيـهـ بـلـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ فـرـضـ التـسـلـيمـ فـهـىـ اـعـمـ مـنـ المـدـعـىـ .ـ ثـمـ اـنـ هـذـاـ الـكـلامـ مـنـقـوـصـ بـصـلـوةـ الـجـمـاعـةـ وـالـآـيـاتـ وـالـاسـتـسـقاـءـ وـصـلـوةـ الـمـيـتـ وـنـجـوـهـاـ فـانــ السـيـرـةـ الـمـدـعـاةـ بـعـيـنـهـاـ مـوـجـودـةـ فـيـهـاـ فـمـاـ تـقـولـونـ فـيـهـاـ نـقـولـ فـيـ الـجـمـعـةـ الـكـلامـ .ـ وـأـمـّـاـ إـحـتمـالـ الزـيـادـةـ فـيـ الـأـخـبـارـ فـهـوـ خـلـافـ الـأـصـلـ وـلـاـ يـقـوـهـ بـهـ الـفـقـيـهـ فـيـ مـقـامـ الـاستـدـلـالـ وـإـلـاـ مـاـ قـامـ فـيـ الـاسـلـامـ عـمـودـ وـ لـاـ أـخـضـرـ مـنـهـ عـوـدـ وـتـعـطـلـتـ أـحـكـامـ الدـيـنـ وـأـنـقـطـعـ الـحـيـجـةـ لـنـاـ عـلـىـ الـمـتـرـفـينـ .ـ ثـمـ اـنـ عـادـةـ الصـدـوقـ فـيـ كـتـابـهـ ذـكـرـ فـقـاوـيـهـ عـقـيـبـ الرـوـاـيـاتـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ الزـيـادـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـمـجـرـدـ الـاحـتمـالـ لـاـ يـضـرـ بـالـاستـدـلـالـ إـذـ لـمـ يـكـنـ الـاحـتمـالـ رـاجـحاـ قـامـ عـلـيـهـ الدـلـيلـ .ـ ثـمـ اـنـ قـوـلـهـ مـنـ غـيـرـ اـنـ يـذـكـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـتـهـاءـ الرـوـاـيـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ رـاجـعـ الـفـقـيـهـ مـنـقـوـصـ بـنـفـسـهـ إـذـ لـمـ يـذـكـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـنـتـهـاءـ الرـوـاـيـةـ فـمـنـ أـيـنـ عـلـمـ اـنـ عـادـتـهـ ذـلـكـ

حتى لا يخفى على من راجع الفقيه و لو كان كذلك لما جاز لفقيه ان يستدل برؤايات الفقيه. هذا ولا أدرى ما أقول أأقعد أم اصول فالاصلح ان نقتصر في الكلام لئلا يحصل الملال لقرائنا الكرام فلنذكر شبهة القائلين بالاشتراط الذي هو قول سقيم ثم ندفعها بالدفع المستقيم .  
فإن قلتم كيف تستندون بمراسيل ما في الباب ؟

قلنا : أما مراسيل الصدوق فهي في الحقيقة نفس الامر مسائد وإنما أرسلها اختصاراً لوضوح سندتها على ما صرّح هو في سند الكتاب «الفقيه» وأشار فيه إلى اسناد كثير منها .

وأما سایر مراسيل ما في الباب على فلتتها فهي أيضاً كمسائد ما في الباب وإنما أرسلت إختصاراً أو إستغناء لوضوح سندتها أو لكثره طرقها وتوارثها <sup>(١)</sup> كما نقول مرسلاً : قال رسول الله : صَلُّوا كَمَا رأيْتُمُونِي أَصْلِي - خُذُّوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ - مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهُذَا عَلَيْهِ مَوْلَاهُ . . . إلى غير ذلك من الأحاديث المستفيضة أو المتوترة التي نقلها مرسلاً ونعتقد بها جزماً وهي حجة لنا وعلينا .

فروع وسائل :

ويتفرع على ما قدمنا من الاستدلال على وجوب الجمعة نداءً وسعياً إقامةً وحضوراً في جميع الأعصار فروع وسائل .

١- إذا نودى من قبل الامير العادل أو المنصوب من قبله في بلد

(١) الفاضل التفرشى فى شرحه - المؤلفة للمحدث البحرانى - الرواشر للمحقق الدمامى وغير هؤلاء .

أو قرية يجب على المكلفين من أهلها الحضور إلى جمعته إلى مسافة فرسخين . وإذا لم يناد من قبلهما لغيبتهما أو عدم سلطتهمما يجب على عدول أهل البلدة أو القرية أن لم يخافوا أن ينادي من قبلهم ويجب على المكلفين الحضور فإذا بلغ عدد الحاضرين خمسة أو سبعة على القولين فأكثر تعينت الجمعة فيقدمون من يوثق بدينه ويحسن القراءة والخطبتين وكذا الحكم في العيددين . ومع فقد الشرائط يتعين في الجمعة الظهر ويتنفل في العيددين .

٢- يجب على عدول أهل كل بلد أو قرية من بلاد المسلمين ان يهتموا في تحصيل شرائط صحة الجمعة والعيددين من تجميع الناس وتعيين الامام ومن يحسن القراءة والخطبتين .

٣- إذا اقيمت الجمعة أو العيددين بشرطها يجب على كل مكلف ان يحضرها إلى فرسخين وفي الحديث من ذكرها ( اي الجمعة ) ثلاثة جمع من غير عذر طبع الله على قلبه .

٤- يتخير المعذورون كالمسافر ومن كان على رأس فرسخين ونحوهما بين الظهر والجمعة والجمعة أفضل فإذا حضر أحد هؤلاء الجمعة تعينت .

٥- يتقدم إلى الجمعة الأمير العادل أو المنصوب من قبله و مع فقدهما أو غيبتهما يتقدم الفقيه الأقرء الأنقى الذي يجيد الخطبتين وترغب الناس إليه ويشتاقون إلى حضور جمعته ثم لا قدمة هجرة ثم الهاشمي كذلك إلى غير ذلك من المرجحات الشرعية المبينة في الفقه عند التشاح

وكذا الحكم في العيدين .

٦ - من كان بين جمعتين يتخير الحضور إلى أيهما شاء إلا إذا كان المنادى لاحدهما الأمير أو المنصوب من قبله بالخصوص فيترجح الحضور إلى جعنته وقيل يتعين وكذلك الحكم في العيدين .

٧ - إذا أقيمت الجمعة عند مخالفي مذهبنا فإن كان في وسعنا إقامة الجمعة في قبالمهم ، اقمناها ، ووجب الحضور إليها ، والا حضرناها عندهم وردعنا بدعهم واباطيلهم ما امكنا الله ، و كذا الحكم في العيدين .

٨ - لو أحدث في الزحام يوم الجمعة ولا يسعه الخروج تيمّم وصلّى معهم ، وأعادها إذا انصرف ، وكذا في عرفة والعيدين ، وهكذا الحكم ظاهراً لو وسعه الخروج ولكن تفوته الصلاة معهم إذا خرج .

٩ - انفقوا على أن "الاذان الثاني أو الثالث من يوم الجمعة بدعة هرّمة ، والظاهر هو الاذان بعد الخطيبين ، اذا اذان بعدهما ، وإنما هي الاقامة للصلاه ، ولا اذان يوم الجمعة الا قبل الخطيبين و ان لم يدخل الوقت بعد ، وهو المعتبر عنه بالنداء من يوم الجمعة .

١٠ - لا يخطب الناس يوم الجمعة الا الامام ، فلا يجوز ان يخطبهم خطيب و يؤمّهم غيره وذلك للنص و السيرة المستمرة و لأن الخطيبين كجزء من السلام ، و الصلاة لا تتبعض .

## حجّة القائلين بالاشتراط والجواب عنها

حجّة القائلين، باشتراط الجمعة بحضور السلطان العادل أو من

نصبه أمر :

**الأول** : الاجماع المدعى على ما حكى نقله عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر والعلامة يوسف بن المطهر الحلى والشهيد في الدروس والذكرى . قالوا : والاجماع بخبر الواحد حجة فكيف بنقل هؤلاء الاعيان ؟

ونجيب عن الاصل المذكور بان الاجماع إنما يكون حجة إذا كان كائناً عن رأي المعصوم كشفاً علمياً أو ظننياً بالظن الخاص المعتبر ودون إثباته وكشفه خرط القتبة وذلك لاجماله بل وتناقضه إذ كثيراً ما نشاهد من هؤلاء الاعيان إدعاء أو نقل إجماعات متناقضه كادعاء الاجماع على أمر أو مسئلة أو حكم ثم يدعون الاجماع على خلافه في مكان آخر أو يدعى غيرهم خلافه أو الاجماع على خلافه كما في منزل وحات البئر فان الاصحاب إلى زمان الشّيخ اعلى الله تعالى مقامه كانوا يدعون وجوبها باجماعاتهم

المنقوله والممحضه ثم جاء من بعدهم الحليان ومن عاصرهما ومن تأخر عنهم وإلى زماننا هذا فادعوا الاجماع على خلافه وكم حكم المضايقه و المواسعة نرى كلاماً يدعى الاجماع على خلاف ما يدعى به الآخر وغيرها و غيرها في المسائل حتى اضطر المتأخرون من المحققين إلى بعض التوجيهات بهذه الاجماعات المتناقضه على ما نقلها الشیخ المرتضی (ره) في رسائله وارتضاد . قال ان المحسوس من الاجماع المستلزم عادة لقول الامام عليه السلام هستحيل التتحقق للنافل والممکن المتتحقق له غير مستلزم عادة وكيف كان فإذا أدعى النافل الاجماع خصوصاً إذا كان ظاهره إنفاق جميع علماء الاعصار أو أكثرهم إلا من شدّ كما هو الغالب في إجماعات مثل الفاضلين والشهيدين أنحصر محمله في وجوه :

أحدها: ان يراد به إنفاق المعرفين بالفتوى دون كل قابل للفتوى من أهل عصره أو مطلقاً .

الثاني : ان يريد إجماع الكل ويستفيد ذلك باتفاق المعرفين من أهل عصره وهذه الاستفادة ليست ضرورية وإن كان قد تحصل لأن اتفاق أهل عصره فضلاً عن المعرفين منهم لا يستلزم عادة إنفاق غيرهم و من قبلهم خصوصاً بعد ملاحظة التخلف في كثير من الموارد لا يسع هذه الرساله لذكر معشارها ولو فرض حصوله للمخبر لكن ذلك من باب الحدس الحالى عمما لا يجب العلم إلى ان قال والحق بذلك ما إذ علم إنفاق الكل من إتفاق جماعة لحسن ظنه بهم كما ذكره في أوائل المعتبر حيث قال ومن المقلده من لو طالبته بدليل المسئله ادعى الاجماع

لوجوده في كتب المشايخ الثلاثة إلى ان قال .

**الثالث :** ان يستفيده إتفاق الكل على الفتوى من إتفاقهم على العمل بالاصل عند عدم الدليل أو بعموم دليل عند عدم وجود المخصص أو بخبر يعتبر عند عدم وجود المعارض أو إتفاقهم على مسألة اصولية نقلية أو عقلية يستلزم القول بها الحكم في المسألة المفروضة وغير ذلك من الامور المتفق عليها التي يلزم باعتقاد المدعى من القول بها مع فرض عدم المعارض القول بالحكم المعين في المسألة إلى ان قال ثم ان الظاهر ان الاجماعات المتعارضه من شخص واحد أو من معاصرین أو متقاربی العصر ورجوع المدعى عن الفتوى الذي ادعى الاجماع فيها ودعوى الاجماع في مسائل غير معنونه في كلام من تقدم على المدعى وفي مسائل قد أشتهر خلافها بعد المدعى بل في زمانه بل في ما قبله كل ذلك هبني على الاستناد في نسبة القول إلى العلماء على هذا الوجه ثم ذكر رحمة الله بعض الموارد التي صرّح المدعى بنفسه أو غيره في مقام توجيهه كلامه فيها بذلك فمن ذلك ما وجّه المحقق به دعوى المرتضى أو المفید من ان مذهبنا جواز إزالۃ النجاسة بغير الماء من الماءيات قال واما قول السائل كيف أضاف المفید والسيد ذلك إلى مذهبنا ولا نص فيه .

**فالجواب :** أما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف أنه إنما اضاف ذلك إلى مذهبنا لأن من أصلنا العمل بالاصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع الإزالۃ بغير الماء من الماءيات ثم قال واما المفید فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك روی عن الائمه ع انتهى . فظهور

من ذلك ان نسبة السيد قدس سره الحكم المذكور إلى مدحينا من جهة الأصل .

أقول وهذا الأصل الذي اعتمد عليه ونسبة إلى المذهب واضح انه بلا أصل فان "الأصل بقاء النجاسة بعد هذا الفسل لا إزالتها . ثم " نقل وجوهها كثيرة من هذه الاجماعات التي لا أصل لها شاهداً على الدعوى حتى قال وأوضح حالاً في عدم جواز الاعتماد على هذه الاجماعات المدعى ما إدعاء الحال من الاجماع على وجوب فطرة الزوجة ولو كانت ناشزة على الزوج ، وردد المحقق بأن أحداً من علماء الإسلام لم يذهب إلى ذلك إلى آخر كلامه وقد حكى صاحب المعالم عن الشهيد أنه أوّل كثيراً من الاجماعات لاجل مشاهدة المخالف في مواردها بارادة الشهرة وعن رسالة لشيخنا الشهيد الثاني قدس سره وقد عد فيها الاجماعات التي ناقض الشيخ فيها نفسه في مسألة واحدة انتهى عددها إلى بئف وسبعين مسئلة قال قدس سره افردناها للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء لاسيما من الشيخ والمرتضى ، انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره <sup>(١)</sup> .

ومن المحدث المجلسي قدس سره في كتاب الصلة من البحر بعد ذكر معنى الاجماع ووجه حجيته عند الاصحاب انهم لما رجعوا إلى الفقه كأنهم نسوا ما ذكروه في الاصول ثم أخذ في الطعن على إجماعاتهم إلى أن قال فيغلب على الظن ان مصطملحهم في الفروع غير ما جروا عليه

(١) الانصارى قدس سره في فوائده .

في الاصول .

و عن المحقق السبز وارى في الذخیره انه ذكر بعد بيان تعسر العلم بالاجماع ان مرادهم بالاجماعات المتنقله في كثير من المسائل بل في أكثرها لا يكمن مجمولاً على معناه الظاهر بل إما يرجع الى إجتهادٍ من الناقل مؤدي بحسب القرآن والامارات التي اعتبرها إلى ان المعصوم عليهما موافق في هذا الحكم او مرادهم الشهرة او اتفاق أصحاب الكتب المشهورة او غير ذلك من المعانى المحتملة ثم قال بعد كلام له والذى ظهر لى من تتبع كلام المتأخرین إنهم كانوا ينظرون إلى كتب الفتاوى الموجودة عندهم في حال التأليف فاذا رأوا إنفاقهم على حكم قالوا انه إجماعي ثم "إذا اطلعوا على تصنيف آخر خالف مؤلفه الحكم المذكور رجعوا عن المدعى المذكور و يرشد إلى هذا كثير من القرآن التي لا يناسب هذا المقام تفصيلها انتهى محل الحاجة<sup>(١)</sup> .

أقول ويحتمل أن يكون مرادهم من الاجماع في هذه المسألة السيرة المستمرة على تصدی السلطان لامامة الجماعة كما تمسك بها بعض المتأخرین مع ان السيرة مجملة فھی أعم من الوجوب والشرطية والندب والاباحة وإضافة على ذلك ان السيرة هنا ليست من الصالحين بل التحقيق انھا كانت سيرة الجائزین فلا دلالة لها على شيء من ذلك مع ان السيرة وإن كانت من الصالحين فانها ليست بحجّة شرعية بحيث نرکن إليها ونستribع لدیها فلا تنھض السيرة لتخصيص عمومات الكتاب والسنّة القطعية البتة .

(١) من كلام السبز وارى في الذخیره .

و يحصل الكلام ان الاجماع الذي ادعوه في المسئلة مجمل مضطرب من جهات شتى من جهة الكاشفية والمكشوفية و سبب الكشف و المعنى او الحكم المنكشف .

أما الاجمال من جهة الكاشفية فلما بيّناه بما لا مزيد عليه من انه لم يعلم ما يراد به فهو الشهادة أو السيرة أم الشبهة و نحوها . . .

وأما الاجمال من جهة المكشوفية فلأنه لا ملازمة عقلية ولا عادلة بين ما ادعوه من الاجماع وقول الامام أو رأيه . . .

وأما الاجمال من جهة سبب الكشف، فلأنه لا يدرى هل هو بقاعدة اللطف التي إدعاهما الشيخ تصحيحاً لاجماعاتهم وقد أجمع المتأخرون على هدم هذه القاعدة و بطلانها و نفوا اطرادها في مثل المقام، أم من باب التضمن والدخول أي دخول المعصوم في المجمعين و هذا انقطع بعده و خصوصاً بالنسبة إلى زمان الغيبة أم من باب الحدس والعاده وهذا إدعاء هحسن و حدس لغير . . .

وأما الاجمال من جهة المعنى أو الحكم المنكشف فلما عثنا كثيراً على إشتباهاتهم في الحكم الذي ادعوا عليه الاجماع و من ذلك ما ادعوا على شرطية صلوة الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه ، فيوهم ان حضور السلطان شرط حقيقي في جميع الأعصار والامصار إلى غير ذلك من الظنون والاواعم التي لا اعتبار لها المسبيبة من جهة الاجمال في الحكم المجمع عليه .

قال الشهيد في كتاب الجمعة من الروضة : و كثيراً ما يحصل

الالتباس في كلامهم بسبب ذلك أي الاجماع حيث يشترطون الامام أو نائبه إجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً و ذلك شرط الواجب العيني ”  
 خاصة و من هنا ذهب جماعة من الاصحاب إلى عدم جوازها حين الغيبة لفقد الشرط المذكور و يضعف بمنع عدم حصول الشرط أو لا؛ لاما كانه بحضور الفقيه و منع إشتراطه ثانياً؛ لعدم الدليل من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فائماً هو على تقدير المحضور.  
 أما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلاً فيه مع إطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكّد بوجوه كثيرة مضافاً إلى النصوص المتضارفة على وجوبها بغير الشرط المذكور على ما هر ” تفصيله هنا. بل في بعضها ما يدل على عدمه ولا ينافيه ذكر غيرهم ولو لا دعواهم على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوّة فلا أقل من التخييرى مع رجحان المجمعه و تعبير المصنف (ره) وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل لأن ذلك لم يتافق في زمن ظهور الأئمة عليهم السلام  
 غالباً و هو السر ” في عدم اجتنابهم بها عن الظهور مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرى الوهم. انتهى محل الحاجة من كلامه <sup>(١)</sup>.  
 فتخلص مما ذكرنا ان الاجماع على إشتراط المجمعه بحضور السلطان العادل أو من نصبه <sup>أولاً</sup> غير متتحقق الحصول لكثرة العلماء الفطاحل

(١) كلام الشهيد الثاني في الروضة .

والفقهاء الامائل من المتقدين والمتأخرین الذين أقاموا الدّياب واقعدوها بجلائل أفكارهم وآرائهم وعلمهم وعملهم ومصنفاتهم ذهبو إلى عدم الاشتراط و لعل " الاخرون الذين ذهبوا إلى الاشتراط أرادوا به عند التمكّن منه و ذلك إذا كان الامام مبسوط اليدي على ما أشار إليه في الروضة كرمان النبـي ﷺ و خمس سنوات من خارفة على يـبيـعـه سواء كان الاشتراط إشتراطاً حقيقـاً أم تأديـباً وهذا لا يـنـكـرـه أحد و ذلك لولـيـتهـ عـلـىـ المؤمنـينـ و وجـوبـ طـاعـتـهـ و لـزـومـ تعـظـيمـهـ . قال بعض مشايخنا المحققـينـ فـانـ " حـسـنـ الـادـبـ يـقـضـيـ انـ يـرـجـعـ الـقـوـمـ فـيـ مـهـمـاتـ اـمـورـهـمـ إـلـىـ رـأـيـ سـيـدـهـمـ وـإـمـامـهـ إـذـاـكـانـ فـيـهـمـ وـلـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـجـمـعـةـ بلـ جـارـفـيـ كـلـ أـمـرـ تـعـارـفـ أـنـ يـتـصـدـاـهـ السـلـطـانـ كـالـعـيـدـيـنـ وـالـاسـتـسـقاءـ وـصـلـوةـ الـمـيـتـ وـنـحـوـهـاـ وـقـدـ سـرـدـنـاـ فـيـ بـدـءـ الرـسـالـهـ أـسـمـاءـ الـكـثـيرـيـنـ منـ الـذـيـنـ ذـهـبـوـاـ إـلـىـ عـدـمـ إـشـتـراـطـ الـجـمـعـةـ بـحـضـورـ السـلـطـانـ أـوـ نـائـبـهـ سـوـاءـ الـذـيـنـ لـمـ يـشـتـرـطـوـاـ السـلـطـانـ مـطـلـقاـ أـوـ لـمـ يـشـتـرـطـوـهـ مـعـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـهـ فـرـاجـعـ لـتـعـلـمـ أـنـ الـاجـاعـ الـذـيـ أـدـعـوـهـ عـلـىـ إـشـتـراـطـ الـجـمـعـةـ بـحـضـورـ السـلـطـانـ أـوـ هـنـ نـصـبـهـ غـيـرـ مـتـحـقـقـ بـلـ مـتـحـقـقـ خـلـافـهـ .

فـانـ قـيلـ : كـيـفـ يـخـدـشـ فـيـ الـاجـاعـ مـعـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـذـكـورـيـنـ كـثـيرـاـ مـاـ يـسـتـنـدـونـ إـلـيـهـ فـيـ جـمـلةـ مـنـ الـمـسـائـلـ ؟

قـلتـ : أـوـ لـاـ لـمـ يـعـلـمـ إـنـهـ يـسـتـنـدـونـ إـلـيـهـ فـيـ مـقـامـ الـاستـدـالـ ، فـلـرـبـماـ يـنـقـلـوـنـ الـاجـاعـ لـيـعـضـدـوـاـ بـهـ أـدـلـتـهـمـ أـوـ يـجـعـلـوـهـ شـاهـدـاـ عـلـىـ مـدـعـاـهـمـ ؛ وـ ثـانـيـاـ رـبـماـ يـنـقـلـوـنـهـ بـجـازـفـةـ فـيـ مـوـضـعـ وـ رـبـماـ قـيـدـوـهـ بـقـوـلـهـمـ إـنـ تـمـ أـوـ إـنـ

ثبت وأما في مقام التحقيق فانهم يمزّقونه تمزيقاً ويجعلونه خريقاً وعلى هذا اننهج كلام جملة من متأخرى المتأخرین . و بالجملة فان ملخص القول في الاجماع كما أشار إليه في الحدائق هو انه غير متحقق الواقع ولا متحقق الامكان وغاية ما ربما يثبت به الخصم هو أن الاجماع المنسوب بخبر الواحد حجّة وهو باطل من وجوه :

**الاول :** أنه حيث قد عرفت ما وقع من الاختلاف والاضطراب في دعوى الاجماع كما قدّمنا نقله فإنه لا دلوق حينئذ بنقلهم لهذا الاجماع في هذه المسألة فلعلّه من قبيل تلك الاجماعات .

**والثاني :** أنه مع غض النظر عن ذلك فإنه من المقرر في كلامهم والجاري في قواعدهم إنّهم لا يجمعون بين الدليلين متى تعارض إلّا مع التكافؤ في الصحة وإن افتراهم يطرحون المرجوح أو يؤكّدونه بما يرجع به إلى الراجح ولاريب في أن هذا الاجماع المدعى إنما هو في قوّة خبر هرّسل بل أضعف فلا يقوم بمعارضة ما ذكرناه من الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة ! موافقة للكتاب العزيز، فالواجب طرح هذا الاجماع المدعى المجمل المخدوش .

**والثالث :** أنه من القواعد المقررة عن أهل بيت العصمة عليه السلام عرض الاخبار في مقام الاختلاف على الكتاب العزيز والأخذ بما وافقه والذي خالفه يضرب به عرض الجدار فإذا كان أخبارهم الصحيحة الصريحة يعرض عنها إذا كانت مخالفة للكتاب العزيز أو يضرب بها عرض الجدار فكيف بهذا الاجماع المدعى المخدوش من جهات شتى ؟ .

والرابع : تحقق الخلاف في المسألة كما سيأتي إنشاء الله نقله عن جماعة من متقدمي الأصحاب والكليني والصدوق وأبي الصلاح التقى الحلبي والمفید والكراجکی بل هو ظاهر غيرهم من المتقدمین كما ذكره شيخنا زین الدین في الرسالة وتلميذه الشیخ حسن بن عبد الصمد في كتاب العقد الطھماسبي وجماعة كثیرة من المتأخرین وحينئذ فكيف يتم دعوى الاجماع والحال كما عرفت؟؟؟

والخامس : نقل عن المحقق في المعتبر أنهم علّوا هنا في الاجماع علة ضعيفة رواياً لتقویته وزفادته على سائر الاجماعات كما أشرنا وسيأتي في الكلام عليها أيضاً وبيان ضعفها إنشاء الله تعالى .

والسادس : أن ظاهر كلام أكثرهم أن هذا الشرط إنما هو عند ظهور الإمام والتمكن منه كما أودعه إليه المحقق (ره) حيث شبهه بالقضاء فإن التعيين في القضاء إنما هو عند حضور الإمام وأماماً مع غيابه فيجب على الفقهاء القيام به وأنه من عبارات الشهيد في الروضة كما أشرنا إلى بعض كلامه آنفاً ونشير إلى بعضه الآخر هنا حيث قال : إن "الذي يبدل عليه كلام الأصحاب أن موضع الاجماع المدعى في إشتراط الجماعة أو من نصبه إنما هو حال حضور الإمام وتمكنه والشرط المذكور إنما هو عند إمكانه لامتصافاً في وجوبها عيناً لا تخييراً كما هو مدعاهم حال الحضور لأنهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب ويدعون الاجماع عليه أولاً ثم يذكرون حال الغيبة وينقلون الخلاف فيه ويختارون جوازها حينئذ واستحبابها معترفين بفقد الشرط كما أشرنا إلى كلامه آنفاً فلو كان

الاجماع المدعى شاملاً موضع النزاع لما صاغ لهم نقل الخلاف بذلك أو إختيار جواز فعلها بذوئه وهذا دليل بين على أنَّ الوجوب الذي يجعلونه هشراً وطاً بالامام وما في معناه إنما هو حيث يمكِّن به على هذا الوجه يسقط الاستدلال بالاجماع في موضع النزاع لو سلمنا تماميتَه في غيره .

**السابع :** أن كلامهم في الاذن لا يخلو عن تشویش لدلالة بعض عباراتهم على أنَّ المراد الاذن لخصوص شخص بعينه و لهذه الصلوة بخصوصها و يعبرُون عنه بالنائب الخاص و بعض يدلُّ على الاذن العام للفقيه و يعبر عنه بالنائب العام وبعضها على الاعم الشامل لكل من يصلح للامامة وعلى هذا تسقط فائدة النزاع ولا يصوغ التمسك بهذا الاجماع .

قال في الخلاف بعد أنَّ أشترط في الجماعة الامام أو نائبُه و نقل فيه الاجماع ما هدفه: وان قيلليس قد رویتم فيما مضى من كتبكم أنَّه يجوز لأهل القرى والسواد من المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم أن يصلوا جمعة قلنداً ذلك مأذون فيه ومرغب فيه مجرّد أن ينصب الامام من يصلّى بهم انتهى .

وهذا ظاهر بل صريح في أن الاذن الذي أدعى الاجماع على إشتراطه أولاً يشمل الاذن العام و حينئذ فإذا قام الاذن العام مقام النصب الخاص فإى مانع من الوجوب العيني ولهذا نسب الوجوب العيني إلى الشیخ في الخلاف بظاهر هذه العبارة ولا ينافيه قوله مرغب فيه لأن الترغيب يقع في الامر الواجب خصوصاً مع شبهة الحظر .

وملخص الكلام هنا أن نقول أن الاجماع الذي ادعوه على إشتراط الجمعة بالسلطان على فرض صحة الدعوى دليل لبي لا إطلاق فيه ومع تطرق هذه الوجوه والاحتتمالات المذكورة إليه يكون من قبيل القضايا المهملة يجب الاقتصار على القدر المتيقن منها و هو كون الشرط تأدبياً لغير .

الثاني : مما استند إليه الفائلون باشتراط الجمعة بالسلطان ما استندوا إليه من قولهم أن الاجتماع والحضور إلى الجمعة لو كان واجباً عيناً مع عدم حضور السلطان لادى إلى النزاع ولا أقل فان مظنة النزاع في مثل هذا الاجتماع مع عدم وجود السلطان مما لا ريب فيه ولتزاحم الناس في إمامتها .

**والجواب عنه:** أولاً بالنقض بالجمعة وإمامتها والاستسقاء والحج وسائل الاجتماعات المسنونة على ما أشرنا إليها في مبدء الرسالة إذ في تعين إمامرة الجمعة أيضاً لو لم يعينه السلطان مظنة النزاع ولا فرق بينهما إلا أن إمامرة الجمعة فرض على الكفاية وإمامرة الجمعة مندوب كفائي فكما يحتمل النزاع في الجمعة و تعين إمامتها بين أهل بلد واحد كذلك يحتمل النزاع في الجمعة في تعين إمامتها بين أهل محللة واحدة وكما يحتمل التزاحم على الفرض كذلك يحتمل التزاحم على الندب الذي يكرر في اليوم خمس مرات فان أمثل هذه المظنة في مثل هذه الامور حقيق بالاعراض عنها بل ينبغي ان لا يتقوه بها فان إجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى لو توقف على حضور السلطان وما في معناه

لما قام للإسلام نظام ولا يرتفع له مقام بل ما قام له عمود ولا أخضـرـ منه عود على ما أشار إليه في الحدائق .  
وثانيةـ بـالـحـلـ وـهـوـ مـنـ وـجـوهـ .

أولاـ : أن هذه الدعـاوـى على فـرـضـ تـسـلـيمـهاـ منـ المـصالـحـ المـرـسلـةـ وهي عندـناـ لـيـسـتـ بـحـجـةـ فـلاـ تـنـهـضـ طـعـارـضـةـ ظـواـهرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .  
وثانيةـ : قد قـرـرـ الشـرـعـ المـقـدـسـ أـحـكـامـاـ فيـ رـفـعـ الـخـلـافـ وـالـنزـاعـ  
عـنـدـ تـزـاحـمـ الـأـئـمـةـ فيـ صـلـوةـ الـجـمـاعـةـ مـنـ تـقـدـيمـ الـاقـرـءـ ثـمـ الـاقـفـهـ ثـمـ الـهـاشـمـيـ  
إـلـىـ أـنـ يـنـتـهـيـ الـأـمـرـ إـلـىـ مـنـ هـوـ أـصـبـحـهـ وـجـهـ ،ـ ثـمـ اـنـ إـشـتـرـاطـ الـعـدـالـةـ  
فيـ إـمـامـ الـجـمـاعـةـ وـالـجـمـعـةـ يـمـتـنـعـ مـعـهـ النـزـاعـ وـالـتـزـاحـمـ غالـباـ فـلاـ أـنـ  
لـهـذـهـ الـمـظـنـةـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ فـيـ بـدـءـ الرـسـالـةـ فـرـاجـعـ .

وثالثـاـ : مجرد حـصـولـ النـزـاعـ عـلـىـ شـيـءـ لـاـ يـقـضـىـ عـدـمـ شـرـعيـتـهـ  
فـاـنـهـ أـمـرـ يـنـشـأـ مـنـ فـعـلـ الـمـكـلـفـينـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ لـاـصـلـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ  
مـدـخـلـ فـيـهـ وـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـواـ لـبـطـلـ كـثـيرـ مـنـ الـاحـکـامـ الـتـىـ هـىـ  
أـعـظـمـ هـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ أـشـارـ إـلـىـ الـحـدـائقـ .ـ الثـالـثـ:ـ مـمـاـ أـسـنـدـ إـلـيـهـ  
الـقـائـلـوـنـ باـشـتـرـاطـ الـجـمـاعـةـ بـحـضـورـ السـلـطـانـ أـوـ مـنـ نـصـبـهـ هـىـ السـيـرـهـ  
الـمـسـتـمـرـةـ مـنـ زـمـانـ النـبـيـ " عـلـيـهـ السـلـطـةـ إـلـىـ عـهـدـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ وـالـأـمـوـيـنـ  
وـالـعـبـاسـيـنـ عـلـىـ تـعـيـنـ أـشـخـاصـ مـعـيـنـةـ لـاـمـامـةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ كـمـاـ وـ  
أـنـهـ لـاـرـيـبـ فـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ وـالـخـلـفـاءـ مـنـ بـعـدـ كـانـوـاـ يـقـيمـونـ الـجـمـاعـةـ  
بـاـنـفـسـهـمـ وـيـعـيـنـونـ أـئـمـةـ لـلـجـمـعـاتـ وـمـاـكـانـ لـاـحـدـأـنـ يـتـصـدـيـهـاـ مـنـ غـيرـ إـذـنـهـمـ  
أـوـ مـاـلـمـ يـكـنـ مـنـصـوـبـاـ مـنـ قـبـلـهـمـ وـهـذـهـ السـيـرـةـ تـكـوـنـ بـمـنـرـلـةـ الـقـرـيـنةـ

المتعلقة للأخبار الصادرة عنهم عَلَيْهِمَا فيجب التوجّه إليها في فهم مفاد الأخبار وفيه:

أولاً : أنّه منقوص بالوجوب التخييري الذي ذهبوا إليه إذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف أثبتوه في أحدهما ونفوه في الآخر؟؟؟.

وثانياً : بالنقض بامامة الجماعة والاذان و نحوهما مما أشرنا إليه في كثير من هواضع هذه الرسالة فانهم كانوا يعيثون لامثال ذلك أيضاً فيلزم سقوطه وعدم شرعيته في زمن الغيبة مطلقاً ويلزم تعطيل الاحكام. فإن أجب بأنه قد ورد عنهم عَلَيْهِمَا الاذن بالقضاء بقولهم انتظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً الحديث و نحو هذا الحدث؛ قلنا قد ورد أيضاً مما قدمناه من الاخبار ما يدل على أنه إذا كان قوم في قرية ولهم من يخطب جعوأ، أي صلوا صلاوة الجمعة . وفي آخر إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ونحو ذلك مما تقدم . وأيضاً لو تعذر الفقيه الجامع للشرط للقضاء قالوا يجب على عدول المؤمنين كفاية لاجل رفع الخلاف و اداء الحق إلى صاحبه وإلاً ادى ذلك إلى تعطيل الاحكام وإختلال النظام.

وثالثاً : مع تسلیم اطراد هذه السيرة في جميع الأزمنة فمنع دلالتها على الشرطية بل هي اعم منها، والعام لا يدل على الخاص كما عن الحدائق بتصرف يسير و ذلك لأن هذه الزيارة لا تدل ان الجمعة من مناصبه الخاصة حتى في غيبته و عدم التمكن من حضرته إذ لعلها تكون

من مناصبه مادام حاضراً يتمكن الوصول إليه وأخذ الأذن منه نظير إذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه ودفته فما دام ولـي الميت حاضراً يشترط إذنه حقيقة وإذا فقد وجـب على المؤمنين القيام به كفاية أو لعلـه كان إذنه فيها شرطاً تأدـيـاً نظير إشتراط إذن الاب في نكاح الباكرة الرشـيدـه وذلك تأدـباً لـقـامـهـ ابـوـهـ و كذلك فيما نـعـنـ فيهـ يـشـتـرـطـ إذـنـ الـأـمـامـ معـ التـمـكـنـ مـنـهـ ذـلـكـ تـأدـباً لـقـامـهـ السـاعـىـ وـلـتـقـدـمـهـ وـإـعـامـتـهـ عـلـىـ الـسـلـمـيـنـ فـلـاـيـكـونـ ذـلـكـ دـلـيـلاًـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ إذـنـهـ فـيـ غـيـبـتـهـ وـلـاـ عـلـىـ كـوـنـهـ شـرـطاًـ حـقـيقـيـاًـ.

قال في الحداائق نقلاً عن بعض المشايخ : فإن حسن الادب يقتضى أن يرجع القوم في مهمات امورهم إلى رأي سيدهم و إمامهم إذا كان فيهم ، فلا يجوز لذلك تعطيل الأحكام و ترکها رأساً إذا لم يوجد فيهم أـمـامـ إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ انـ لـوـجـودـهـ وـإـذـنـهـ مـدـخـلـاًـ فـيـ ذـلـكـ وـ دـوـنـ ثـبـوـتـهـ وـ إـثـبـاـتـهـ فـيـمـاـ نـعـنـ فـيـهـ خـرـطـ الـفـتـاـةـ وـ يـؤـيـدـهـ روـاـيـةـ حـمـادـ عـنـ الصـادـقـ عليه السلام قال إذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس لأحد ذلك غيره فإنه يدل بالمفهوم على جواز تجميع غير السلطان إذا لم يكن هو شاهداً و نحن لا ننكر تقديم السلطان العادل أو من نصبه إذا وجد أحدهما وإنما نمنع سقوط هذا عند عدم حضور أحدهما على أن المتبع في الفقه والتاريخ يعلم جلياً أن هذا الاشتراط إنما هو من العامة تبعهم فيه منتبعهم توهماً أنه من مذهبنا و من الواضح أن أخبارنا و كلام قدمائـنـ كما عـرـفـتـ خـالـ عنـ ذـلـكـ .

وخامساً : إننا لانسلم أن السيرة في زمن الرسول ﷺ والخلفاء كانت بهذه المثابة ولأنها سيرة الصالحين بل هو أول الكلام وهو المتنازع فيه وعلمهها كانت سيرة المجاوزين اقتضاها سياساتهم فان "السياسة لا تزال تلعب دورها في تغيير أحكام الدين إلاما صانها الله ببركة ائمتنا الطاهرين عليهم السلام" فهل تصلح هذه السيرة مع هذه الحالة لتخصيص عمومات الكتاب والسنة وتقييد إطلاقاتها ثم إن السيرة مهما بلغت في القوة هل تصلح لأن تكون قرينة صارفة لصریح الكلام عن المعنى المرام كما أشرنا إلى ذلك في موضع من هذه الرسالة فراجع .

والرابع من أدله الاشتراط هو أن مقتضى القول بعدم الاشتراط اللازم منه القول بوجوبها التعيني على كل أحد مطلقاً هو وجوب تعلمها وتعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين في جميع الاعصار ووجوب إقامتها في جميع الامكنة من القرى والامصار فيكون وزانها وزان سائر الصلوات اليومية بحيث يجب على كل مسلم أن يهتم بتعلمها وبميزاتها ومن الواضح عدم كونها كذلك فإن أصحاب النبي ﷺ وأصحاب الأئمة عليهم السلام لم يكونوا بصددها : فكيف ولو كان الامر كذلك لكان عقد الجمعة وإقامتها متداولاً بين المسلمين في جميع الامكنة والازمنة وصار وجوبها كذلك من ضروريات الاسلام كسائر الفرائض .

## فالجواب :

أما عن قول وجوب تعلمها وتعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين فنحن نقول به كما نقول بوجوب تعلم صلاة الميت وغسله وتكتيفيه بل الوجوب الكفائي في تعلم الجمعة وخطبتها أخص منه في تجهيز الميت لأن صلاة الجمعة يجب كفاية على من يجتمع فيه شرائط الامامة لعلى كل أحد مطلقاً .

وأما الجواب عن وجوب إقامتها في جميع الامكنته فالمانع من إقامتها كذلك إجبار خلفاء الجور على حضور الناس جمعاً لهم وعدم تمكّن الناس من مخالفتهم وكانت التقيّة تقتضي أن يحضر الإمام عليه السلام وأصحابهم وشيعتهم جماعات المخالفين وأما المانع لصيروفتها من ضروريات الإسلام كسائر الفرائض فمن شأنه سياسة الجائزين لغير كما قدمنا فراجع على إننا لا ننكر أنها من الضروريات وإن أنكرها آخرون .

**الخامس :** قالوا إن وزان الجمعة عندنا وزان صلاة العيددين في الشرائط و إقامتها من المناصب المختصة بالإئمّة عليهم السلام أو من نصب من قبلهم وإنما تصدّأها خلفاء الجور و أمرائهم يتبع غصب مقام الخلافة والإمامية فيظهر من ذلك أن إقامة الجمعة أيضاً من المناصب ويشهد كون إقامة العيددين من مناصبهم المختصة ما رواه الصدوق باسناده عن حنان بن سديرين عن عبد الله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد لآل محمد عليهم السلام فيه

حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقوقهم في يد غيرهم و رواه الصدوق أيضاً مرسلاً و رواه الشيخ والكليني أيضاً باسنادهما عن عبدالله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام . راجع الوسائل باب - ٣١ صلوة العيددين .

**فالجواب :** أما عن قوله : وإقامتها من المناصب المختصة بالائمة فهو أول الكلام وهو المتنازع فيه وأما قوله : بتبع غصب مقام الخلافة فغير ظاهر ، سلمنا و لكن لا يدل " هذا على ان إقامة الجمعة والعيددين من المناصب المخصوصة بهم بحيث تسقط في غيبتهم و عدم التمكن من الوصول لحضرتهم كما أشرنا سابقاً . وأما الاستشهاد بالحديث فهو غير تام من وجوه :

أولاً : لم تتحصر حقوقهم المطلوبه في العيددين فلعل كان حزن الامام و حزن آل محمد عليهم السلام لما كانوا يرون حقوقهم من الفيء والاخمس والهدايا التي تختص بهم تهدى إلى الجائزين في هذه الاعياد و يشهد لذلك عدم إضافة الحزن إلى نفسه خاصة بل إضافة إلى آل محمد عليهم السلام أجمع .

وثانياً : نحن لا ننكر ان الجمعة والعيددين والقضاء وسائر الشؤونات الدينية المهمة من مناسباتهم ما داموا حاضرين فإن " حسن الادب يقتضي ذلك كما قدمنا .

وثالثاً : نقولون بمشروعية صلوة العيددين . فما تقولون فيها نقول في الجمعة و لعدم القول بالفصل و لاستصحاب وجوبها مع أصل المشروعية يثبت الوجوب لامحاله .

ورابعاً : مع تسلیم صحة الروایه و تمامیة دلالتها و عدم إجهالها  
لاتنهض لتخصیص عمومات الكتاب والاخبار المستفیضة الدالة على الوجوب  
مطلقاً .

السادس من أدلة الاشتراط قول السجاد عليه السلام في ضمن دعائه يوم  
الاضحى والجمعة : اللهم أَنْ هذَا المقام لخَلْفَائِكَ وَأَصْفَيَائِكَ وَمَوَاضِعِ  
أَمْنَائِكَ فِي الدَّرْجَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي اخْتَصَصُتْهُمْ بِهَا قَدْ ابْتَزَوْهَا وَأَنْتَ الْمَقْدِرُ  
لَذِكَ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى عَادَ صَفْوَتَكَ وَخَلْفَائِكَ مَغْلُوبُونَ مَفْهُورِينَ مَبْتَزِينَ  
يَرَوْنَ حَكْمَكَ مِبْدَلاً وَكَتَابَكَ مَنْبُوذًا وَفَرَائِضَكَ مَحْرَفَةٌ عَنْ جَهَاتِ  
إِشْرَاعِكَ وَسِنَنَ نَبِيِّكَ مُتَرَكَّةً اللَّهُمَّ عَنِ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ  
وَمِنْ رَضَا بِفَعَالِهِمْ وَأَشْيَاعِهِمْ وَأَتَبَاعِهِمْ . دعاء ٤٨ (الصحيفة السجادية) .  
قالوا فدعائه عليه السلام بهذا الدعاء في يوم الجمعة من ادل الدلائل على أن  
إمام الجمعة أيضاً كانت من المناصب المغصوبة بطبع غصب اصل الخلافة  
ولا يخفى أن كون الصحيفة من الامام من البديهيات وهي زبور آل  
محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

فالجواب : كما قدمناه في الجواب عن الخامس فراجع .

السابع : من أدلة الاشتراط طائفة من الروايات . فالاولى ما رواه  
الصدق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان فان قال «أي القائل»  
فلم صارت صلوة الجمعة إذا كانت مع الامام وركعتين وإذا كانت بغير إمام  
ركعتين وركعتين «أي أربع ركع»؟ قيل لعلل شتى .  
منها : أن الناس يدخلون إلى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل

أن يخفف عنهم موضع التعب الذي صاروا إليه.

ومنها أن الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة و من انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام .

ومنها أن الصلوة مع الإمام أتم وأكمل لعلمه و فقهه وفضله و

عدله .

ومنها أن الجمعة عيد و صلوة العيد ركعتان و تقصر مكان الخطبيتين «فإن قال» فلم جعلت الخطبة «قيل» لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للامير سبب إلى موعظتهم و ترغيبهم في الطاعة و ترهيبهم من المعصية و فعلهم و توقيفهم على ما أرادوا من مصلحة دينهم و دنياهم و يخبرهم على ما ورد عليهم من الآفاق «آفات» من الأحوال «الاحوال» التي لهم فيها المضر و المتفعة وليس بفاعل غيره هم من يؤم الناس في غير يوم الجمعة.

و في العلل والعيون بعد نقل حديث العلل ما حاصله حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها من نتائج العقل أو هي من سمعته و رويتها فقال ما كنت أعلم مراد الله مما فرض بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مرة بعد مرة والشيء بعد الشيء فجمعتها فقلت أحدثها عنك عن الرضا عليه السلام؟ فقال نعم .

قالوا دلالة الحديث على كون إقامة الجمعة من مناصب الإمام و

من هو سائس المسلمين و زعيمهم بل على كون ذلك أمراً مفروغاً عنه مما لا يخفى على أحد.

### فالجواب من وجوه :

أولاً : المناقشة في متن الحديث حيث انه لا دلالة لهذا الحديث على فرض صحة سنته على الاشتراط في عصر الغيبة وعدم حضور الامام وعدم التمكّن منه وأما ذكر الامام في الحديث فيحتمل أن يكون الامام المعصوم وإمام الجماعة والجماعة وذلك لعدم إنحصار الجماعة بشخص الامام المعصوم إجماعاً وأما قوله لعلمه وفقهه وفضله وعدله فالآن الغالب لا يوم الناس وخصوصاً في الجماعات إلا من يكون متصفًا بهذه الصفات ليكون مرضياً عند الجميع وأما قوله وإن يكون للأمير سبب لوعظه فلا يدل على الحصر أيضاً ولا يدل على أنه من مناصبه الخاصة . نعم حيث ان الغالب كان الامير يوم الناس في الجماعات خصص بالذكر وهذا لا يدل على إختصاص الجمعة به كما وإن الخطبة في الجمعة لا تختص بأخباره بما يرد من الأفاق .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بلفظ الامير هنا هو الامر بالمعروف وهو الخطيب كائناً من كان فان إمام الجمعة حيث يخطب الناس ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المذكر يصدق عليه أنه أمير وأيضاً يجوز إجماعاً أن ينصب الامام غير أمير البلد لامامة الجمعة و هذا دليل على أن ذكر

الامير هنا أاما للغلبة وأاما هو الامر بالمعروف فلا يدل على الاختصاص والاحصر .

وأما قوله وليس بفاعل غيره فمن يوم الناس في غير يوم الجمعة فمعنىه غير إمام الجمعة في غير يوم الجمعة لا يتيسر له ذلك لأن " صلاوة الجمعة وخطبتها منحصرة بيومها فلا يدل على حصر الجمعة بالامير أيضاً .

وثانية : المناقشه من حيث السند لان في الطريق عبدالواحد بن عبدوس وعلى بن محمد بن قتيبة قال في المدارك في مسألة عدم سقوط الوترة في السفر لو ام يكن خلل في سند رواية الفضل لعملنا به ولكن في الطريق عبدالواحد بن عبدوس وعلى بن محمد بن قتيبة ولم يثبت توقيهما .

وعن العلامة في المختلف أن عبدالواحد بن عبدوس النيسابوري دان لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق (ره) المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية على بن محمد بن قتيبة وهو غير موثق ولا ممدوح مذحجاً يعتمد به ، انتهى

أقول : كون الراوي من مشيخة الصدوق الاخذ منه الحديث لا يدل مجرداً على المدح والتوثيق ، نعم يعتبر مضمونه إذا عمل به كما لوعمل الصدوق بما يرويه فالرواية إذا انجبرت بعمل الصدوق والشيفين أصحاب الكتب الاربعه بل إذا انجبرت بعمل الاصحاب مطلقاً واقتفوا بمضمونها تعتبر صحيحة فهي كالخبر المحفوف بالقرائن أو المعاضد بالشهرة

وقد أفادنا بعض أساتذتنا<sup>(١)</sup> تغمده الله برحمته في بعض محاضراته بقوله أن روایات العلل والعيون مبنية على المسامحة و عدم الدقة في السنن والمتن وغير ملاحظ فيها جهات الرواية لأن العلل وضعها الصدوق لاجل بيان معرفة علل الأحكام و حكمتها ولو إجمالاً والعيون لحكايات و مناظرات بين العلماء والأمام وغير ذلك من الحوادث والواقع فهما كطرف للقارى فلذلك ترى الصدوق (ره) لا يقتى بمضمونها مع روایته ايها مابخلاف روایات الفقيه وسائل الكتب الأربع الموضعية لمدارك الأحكام و المعمول عليها في الاستنباط و الفقهاء يعملون بمضمونها إلى يومنا هذا و حيث ان روایة الفضل المرؤية بطرق الصدوق إنما هي مرؤية في العلل والعيون وغير مرؤية في الفقيه فلا بد ان يلاحظ فيها جهات السنن و حيث كان في سندتها غير موثقين فلا نعمل بها ولا نقتى بمضمونها فهي غير حجة لنا ولا علينا ولو كانت مرؤية في الفقيه و لو بنفس السنن لا تعتبر ناحاً صحيحة لأنها محفوفة بالقرائن متعاضدة بالشهرة قد عمل الصدوق الذي هو راويها بها. فملخص الكلام كل روایة رواها المشايخ الثلاثة و دو نوها في كتبهم إلا فتائية و افتوبياً بها و عملوا بمضمونها تعد محفوفة بالقرائن فلا تحتاج إلى ملاحظة سندتها بالدقة و كل حديث رواها في غير كتبهم الاربعة ولم يفتوا بها ولم يعملوا بمضمونها يحتاج إلى ملاحظة السنن . هذا ملخص ما قاله شيخنا الاستاذ

(١) هو الشيخ الفقيه المحقق الشيخ ميزا محمود المدرس الشيرازى

في سامراء تغمده الله برحمته .

رحمه الله في الدرس .

**الثانية :** هارواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي مجعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام و قاضيه و المدعى حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم قالوا و دلالة الحديث على كون اقامة الجمعة من مناصب إمام واضحه ، كيف ولو لم تكن من مناصبه لم يكن لذكر خصوص إمام و ملازميه سبب .

**أقول :** و عن رسالة شيخنا الشهيد الثاني انه اجاب عن هذه الرواية بوجوه نذكر منها ملخصاً :

احدها الطعن في سند الرواية بان في طريقها الحكم بن مسكين و هو مجهول و ما هذا شأنه يرد الرواية لاجله و شهرتها بين الاصحاب على وجه العمل بمضمونها بحيث يجبر ضعفها ممنوعة فان مدلولها لانقول به الاكثر و الشاهد على ذلك ان الصدوق مع نقله هذه الرواية في الفقيه لم يعمل بمضمونها الذي فهم المشترطون وقد افتقى بخلافه .

قال و زانها ان الخبر متوك الظاهر لأن مقتضى ظاهره ان الجمعة لاتنعقد الا باجتماع هؤلاء و اجتماعهم جمعاً ليس بشرط اجماعاً

و انما الخلاف في حضور أحد هم و هو الامام فيما يدل عليه الخبر لا يقول به احد و ما استدل به لا يدل عليه بخصوصه .

فإن قيل حضور غيره خرج بالاجماع فيكون هو المخصص  
مدلول الخبر فتبقى دلالته على مالم يجمع عليه باقية ، قلنا يكفى في  
اطرائه و تهاونه مع هذه الحالة العجيبة لزوم تحصيص الاكثر و ما  
الضرورة لذلك سبحان الله؟!

**وثالثاً** : ان مدلوله من حيث العدد و هو السبعة مترونك ايضاً  
ومعارض بالاخبار الصحيحة الدالة على اعتبار المخمسة خاصة .

**ورابعها** : انه اعم نقدر سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على  
حالة امكان حضور إمام و امام عم تعذره فيسقط اعتباره جماعاً بين الادلة  
ويؤيده اطلاق الوجوب فيه الدال بظاهره على الوجوب العيني  
المشروع عند من اعتبر الحديث بحالة الحضور و اما حالة الغيبة  
فلا يطلقون على هذه الصلوة اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على  
ذهابهم على الوجوب التخييري مع كون الجمعة افضل الفردين الواجبين  
تخيراً .

**وخامسها** : حمل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور  
قوم من المكلفين بها يكون هم عدد المذكورين اعني حضور سبعة وان  
لم يكونوا اعيان المذكورين و ذلك نظراً الى فساد حمله على ظاهره  
من اعتبار اعيان المذكورين لاجماع المسلمين على عدم اعتباره قال و  
قد بيته على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد ابو عبدالله المفید في كتاب

الاشراف فقال و عددهم في عدد إمام والشاهدين والمشهود عليه و المتولى لإقامة الحدود .

أقول: ولعل هذا الوجه هو أقرب الوجوه في معنى الخبر فأنهم كثيراً ما يأتون بمثل ذلك في قالب التعليل تقريراً للإذهان و غرضهم هنا بيان علية السبعة في الوجوب دون مازاد و مانقص فعلله يُبَتِّلُ بان الجمعة لا تخلو من حضور إمام و من هو سائس المسلمين غالباً إلا اذا كان معدوراً عن الحضور و متى حضر الامام كان بحسب العادة و الطريقة المستمرة لا يخلو من هؤلاء من حيث ترافق الناس اليه و اقامة الحدود بين يديه فلا بد من هذه السبعة ف يجعل للمجتمعه هذا العدد لذلك ثم ذكر هو وغيره وجوهاً اخر تكثيراً للجواب لتنقل هنا بعضها .

فمنها ان العمل بظاهر الخبر يقتضي أن لا يقوم نائب مقامه و هو خلاف اجماع المسلمين و منها انه معارض بمارواه محمد بن مسلم راوي هذا الحديث في الصحيح عن احدهما قال سأله عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة في جماعة قال نعم يصلون اربعاً اذا لم يكن من يخطب و مفهوم الشرط انه اذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة دعتين وهي عامة في من يمكنه الخطبة الشامل منصوب الامام وغيره ، و مفهوم الشرط حجـة عند المحققين و اذا تعارضت روایة الرجل الواحد سقط الاستدلال فكيف مع حصول الترجيح لهذا المجاـب بصحة طریقه و موافقته لغيره من الاخبار الصحيحة .

اقول : بل موافقته لكتاب والسنة الصحيحه كخبر زرارة عند ما حنه الامام على الجمعة قال زرارة قلنا نجدوا عليك قال <sup>بِهِمْ</sup> لا انما اردت عندكم .

قال و منها ما ذكره بعض المحققين من ارادته التمثيل دون التخصيص و حذف المضاف خصوصاً لفظ « مثل » كثير .

و منها : ما ذكره ايضاً من انه على تقدير تسلیم ان ذكر اعيان السبعة لبيان متعلق الوجوب دون سببه مع ما عرفت من وضوح فساده لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفاءها الا من حيث مفهوم الوصف و هو واجب الطرح عند معارضته مع ما هو اقوى منه من مناطيق الكتاب والسنة و عموماتها ، انتهى .

**الثالثة :** مارواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله <sup>بِهِمْ</sup> عن الصلوة يوم الجمعة فقال اماماً مع إماماً فركعتان واماً من صلٍ وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات و ان صلوا جماعة . ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب بهذا الاستناد قال المستدل ولا يخفى ان الحديث من حيث السند موثق و محمد بن يحيى من الطبقة الثامنة وقد تکثر الكليني من اخذ الحديث عنه ثم قال والمستفاد من الحديث ان المراد بالامام ليس مطلقاً امام الجمعة بل هو امام خاص مختص به اقامه الجمعة فالمقصود منه الامام الاصل او من كان منصوباً من قبله لذلك واحتمال

حمله على كل من يقدر على الخطبة مردود ، بان اقل الواجب من الخطبة انما يقدر عليه كل من تصدى لامامة الجماعة الى آخر ما استدل به على مذهبهم ومن ان المتبادر من لفظ الامام في الحديث هو امام خاص ، انتهى .

**أقول :** وقد اوردنا هذا الحديث ونحوه من احاديث القرى  
في جملة ما استدللنا به على وجوب الجمعة فراجع وتدبر .

وقد قلنا ان لفظة الامام ولا سيما في ابواب الصلوة تصرف  
الى امام الجماعة والجمعة وقلنا ان عدم تيسر القاء الخطبيتين من كل  
احد سبباً بالنسبة الى اهل البادية الذين لا يعرفون الاحكام ولا  
يحسنون قرائة القرآن ولا يجيدون الصلوة والصيام ليس بيعيد بل انه  
وجه قريب وقدمثلنا لذلك بما واتر عن حال عثمان انه لما تولى  
الخلافة صعد المنبر فاراد أن يحمد الله تعالى ويخطب تتبع في كلامه  
فلم يدر ما يقول فقال انكم بامام عامل احوج به من امام قائل فنزل  
عن المنبر ودخل بيته فإذا كان مثل عثمان الذي هو من العرب الفصحاء  
وصحب الرسول وعاشر الخلفاء وسمع خطبهم وكان من كتاب الوحي  
وحافظاً للقرآن يتتبع بأول كلمة من الخطبة وبعجز عن اداء اقل  
المجزيات منها فكيف باقى الناس وخصوصاً الاعاجم و اهل القرى  
فلا يكون عدم القدرة على اداء الخطبة ولو بأقل مجزء ياتها بعيداً نادراً  
حتى يلزم حمل الاخبار على الموارد النادره فافهم و تدبر كما اشرنا  
سابقاً .

ونصيف هنا بأنه بعد فرض صحة هذه الرواية لوسلمتنا بان المفهوم من لفظ إلام او الخطيب فيها و في سائر اخبار القرى هو امام الاصل او المنصوب من قبله فلا يدل على سقوط هذا الفرض او حرمتها طيلة زمان الغيبة و ذلك من وجوه .

منها انه مخالف لفتوى المشهور حيث انهم افتوا بوجوبها التخيير او انها افضل الفردين بل يمكن ان يقال ان عدم هشر وعية الجماعة في عصر الغيبة وعدم وجوبها ولو بنحو التخيير مخالف للاجماع المركب .

و منها : انه مخالف لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة ان لم تكن متواترة .

و منها : انه لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفاء الامام المعصوم الا من حيث مفهوم الوصف و المشهور لا يقول به ، وعلى القول به فهو واجب الطرح عند معارضته ما هو اقوى منه من مناطيق الكتاب والسنة و عموماتها . هذامع اننا قلنا انه من المحتمل قوياً ان يكون المراد من لفظ الامام في الحديث امام الجماعة لاشتراط الجماعة بالجماعة و لابد للجماعه من امام عادل يوثق به فإذا لم يكن اعلم عادل يوثق به لاتنعقد الجماعة ولا الجماعة ولا يجوز أن يكون خطيباً لها الا اذا كان بصفة امام الجماعه فحيث لم يكن بهذه الصفة لا يجوز أن يكون خطيباً و يدل على ان المراد هو امام الجماعه قوله عليه السلام في ذيل الحديث فإذا لم يكن امام صلی وحده فإنه يفهم منه انه كلما

انعقدت الجماعة في يوم الجمعة بعدها وشروطها كانت جمعة **وإلا**  
كانت فرادة تنزيلاً على ما هو الغالب .

واما قوله يعني اذا كان امام يخطب الى قوله وان صلوا جماعة  
 فهو من تفسير الرادى ورأيه واستنباطه لعله فهمه مما كان يقتضيه حال  
التقىة في ذلك الزمان ، او لعل مراده من الجماعة في غير الصلة اي  
وان صلوا مجتمعين من غير امام جماعة .

**الرابعة :** ما رواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع  
ركعات .

**أقول :** ولعل هذا الحديث هو نفس ما رواه الشيخ والكليني  
باسناد هما عن سماعة الا ان سماعة اضاف لعثمان بن عيسى التفسير  
من تلقاء نفسه والحديث كما بيننا لا يدل بوجه من الوجوه على اشتراط  
حضور الامام او نائبه الخاص بل انما يدل بطلاقه وعمومه على وجوب  
الجمعة في جميع الامصار والاعصار فلذلك افتى الصدوق الرادى لهذا  
ال الحديث على وجوب الجمعة مطلقاً .

هذا وقد استدل ايضاً بعض من ذهب اعمال الى اشتراط الجمعة  
بحضور الامام المعصوم عليه السلام او نائبه الخاص بروايات اخرى مرسلة  
متفرقة لاتدل ايضاً على كون اقامة الجمعة من المناصب المختصة بالامام  
او من نصبه وقدمرت الاشارة اليها والجواب عنها ونشير اليها ايضاً في  
شبهة الفائلين بالتحريم ونجيب عنها بالتفصيل ونرفع الشبهة عن

المتشبهين وذلك كالخبر المروي عن دعائيم الاسلام على عليهم السلام انه قال  
لابد من الحكمة ولا حدود ولا جمعة الا للامام او من يقيمه الامام .  
والمروي عن كتاب الاشعثيات مرسلاً ان الجماعة والحكومة لامام  
المسلمين . وعن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلاً عنهم عليهم السلام ان الجماعة  
لنا والجماعة لشيعتنا و كذا المروي عنهم مرسلاً لنا المخمس ولنا  
الانفال ولنا الجمعة ولنا صفو امثاله . والنبوى : اربع الى الولاة : الفيء  
والحدود والجمعة والصدقات . ونبي آخر : ان الجماعة والحكومة  
لامام المسلمين .

أقول: جميع هذه المرويات المرسلة بما فيها من الارسال من حيث السند و بما فيها من الوجوه والاحتمالات من حيث المتن لاتهض . بتخصيص عمومات الكتاب و السنة و اطلاقاتها ولا تنهض دليلاً بمعارضة النصوص و الادلة و ذلك لاحتمال ان يراد انها من مناصبهم ماداموا حاضرين و مبسوطى اليد او انهم لهم بالاولوية ان كانوا حاضرين كذلك فلاتهض على انتقادها عند عدم حضورهم الى غير ذلك من الوجوه التي اشرنا اليها في طي هذه الرسالة فراجع و تدبر ، والدليل على ذلك تصرفهم اي العلماء في الاخemas و الصدقات في غيبتهم اي غيبة الائمة و اقامته الحدود و سائر الاحكام المختصة بهم في غير حضرتهم . هذا فالانسب ان لانطيل الجواب ولا نعيد القول بعد ما اسهبنا الادلة في وجوب الجمعة . هذه غاية ما استدل به القائلون بان الجمعة من شرطها حضور الامام المبسوط اليه او من نفسه بالخصوص

وقد عرفت الجواب عنها بما لا مزيد عليه فلا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي والله هو الموفق للصواب . فإذا شركت مع كل ذلك في وجوها فعليك باستصحاب وجوها باصل الشرع او الاحتياط بطريق الجمع فإن الاحتياط طريق النجاة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثم لا يخفى عليك أن هؤلاء المشترطون وإن ذهبوا إلى اشتراط إقامة الجمعة بحضور إمام أي السلطان العادل أو أذنه واستدلاوا مذهبهم بما قد أجبنا عنه إلا أنهم لم يصرحوا بحرمة الجمعة في زمان الغيبة ولعل منهم من ذهب إلى وجوبه في هذا العصر طائبة عنده من الأخبار حصول الأذن من إمام <sup>يبنيه</sup> لفقهاء الشيعة والمؤمنين عامه ومنهم من ذهب إلى كونها أفضل فرد التخيير المعتبر عنه بالواجب المندوب لحصول الأذن فالقول بالاشتراط لا يدل مطلقاً على تحريم الجمعة في زمان الغيبة كما توهם البعض فظن أن القول بالاشتراط يستلزم ذلك فادعى لذلك ، القول بتحريم الجمعة في حصر الغيبة واستدل على مذهبه ببعض الشبهات وها نحن نشير إلى هذا المذهب والى شبهاته ونجيب عنه بما يزيل الشك ويرفع غياب الشبهة أشاء الله تعالى .

## شبهات القائلين بالتحرير

### وجوابها

وهذاك قول ضعيف و نادر من صرخ به وهو القول بتحريم اقامة الجمعة في زمن الغيبة بشبهة انها مشروطة بحضور السلطان العادل المبسوط اليه و هو الامام المعصوم اذا صارت اليه السلطنة الظاهرية او نائبها الخاص كذلك فاذ الم يقم بها في حوزة المسلمين الامام المعصوم او نبئه الخاص بهذه الصفة من السلطنة و بسط اليه حرم اقامتها و تعين الظهور . وغاية شبهتهم ان اذن الامام شرط في صحة الجمعة او ما هيتها الظهر او وجوبيها و المشرط عدم شرطه ففعلها زمن الغيبة تشريع حرم ، واستدل على الشرطية بما هر من الاخبار المرسلة و غيرها التي توهم دلالتها على ذلك او بالسيرة من ذ عهد الرسول ﷺ من انها ما كان يقيمه احد غير السلطان .

والجواب اولاً : لو كان كذلك لزم تعطيل الجمعة التي اكدها الله في محكم كتابه و صرخ بها الرسول ﷺ والائمة الاطهار في صريح

السنة ولزم تعطيلها الى يومنا هذا والى ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه الا في عشر سنوات من اواخر ايام النبي و خمس سنوات من اواخر عمر امير المؤمنين عليه السلام لا غير وذلك لان زمان الائمة عليهم السلام كان زمان نقية ما كان لهم بسط يد ولا سلطان فزمانهم اشبه بزمان الغيبة ولأنه لو كانت الجماعة شرطها السلطان لما ساعتهم عليهم السلام ان يجيزوا لاصحابهم ان يقيمواها وقد دلت الاخبار على انهم كانوا يقيمو نها .

وثانياً : ان تلك الاخبار مبعة ارسالها التي استدل بها على اشتراط الامام لاندل على إاشتراط بوجه من الوجوه كما تقدم وقد اسهبت الكلام فيها فلا حاجه للإعادة فراجع وتبصر و عدم الدليل دليل العدم ولا طلاق ما دل على الوجوب من الآيات والسنة المستفيضة بل المتوترة والمصرحة بعدم الشرطية كما من . فلو فرض دلالته على الاشتراط مع ضعف سنته وارساله ووجود الاحتمالات في دلالته بل وضعف دلالته لوجود الاحتمالات فيها فهو لا يقاوم الكتاب والسنة المستفيضة كما قدّمنا مفصلاً . فلو سلم دلالته و مقاومته على اشتراط اذن إلامام فلعل الشرط كان تأديبياً نظير اذن الاب في نكاح العاقلة الباكرة الرشيدة او لعله كان شرطاً مادام حاضراً يتمكن الوصول اليه و اخذ الاذن منه نظير اذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه و دفنه . فما دام ولد الميت حاضراً يشترط اذنه واذا فقد وجب على المسلمين القيام به كفاية فان احكام الله لا تعطل بوجه ولا تتعل .

واما عن السيرة من أن اقامة الجمعة كانت من عهد الرسول عليه السلام من مناصب سلطان المسلمين فهو اول الكلام بل و هو المتنازع فيه ولو سلم فالسيرة لا تدل على ان حضور السلطان شرط في ماهيتها او في صحتها فان اثبات الشيء لا ينافي ما عداه واعم من المدعى والاعم لا يثبت الا خص فلعل السيرة في اشتراط اقامة الجمعة باذن السلطان كانت لمقتضى حسن الادب فان حسن الادب يقتضى ان يرجح القوم في مهمات امورهم الى رأي سيدهم و امامهم اذا كان فيهم فلا يكون ذلك دليلا على شرطية اذنه في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً بعد ما عرفت من دلالة اطلاق الآيات و صريح الروايات على الوجوب العيني التعيني .

وحال الكلام على فرض التسليم ان الاذن شرط مع الامكار وليس المشروط عدم عدم شرطه و ذلك كسائر الشرط المتعذر اخذا بقاعدة الميسور ولو سلم فالفقير نائب الامام و تخصيصه بالحكم والافتاء دون الجمعة تخصيص بلا مخصوص ، وقد ثبت ان الفقيه هو للنائب العام في زمن الغيبة و هو المنصوب والمجنول حاكماً على الامة من قبل الأئمة والحاكم من قبل الامام يقيم الجمعة بلا اشكال اذ لم يقل احد بان الجمعة تتوقف على الاذن لها بالخصوص بل الاجماع قائم حتى من المحرّمين ، على ان من نصبه الامام على العموم من حاكم او صاحب شرطته او غيرهما عليه ان يقيم الجمعة .

## لطيفة:

قال بعض العلماء قديماً وحديثاً انه كيف ينبغي ان يباح للفقهاء  
أخذ مال الامام نيابة عنه فيتصرفوا فيه ولا يقيموا جمعته ولاينوبوا  
عنه فيها كما قال بعضهم<sup>(١)</sup>.

في الجموعات إنّ ذا عجيب	في المال نائب ولا تنوب
صلوته أهكذا الحميم؟!	تأكل ماله ولا تقيم

(١) هذان البيتان من ابيات طويلة لبعض العلماء في كاشان قالها في  
جواب اشعار بعض زملائه من العلماء هناك كان يدعى حرمة الجمعة .

## دفع بعض الشبهات

وهناك بعض الشبهات وان كانت واهية عامية وهي بالاعراض عنها أليق غير انها ربما تسرى الى اذهان العامة فينبغي ايرادها والجواب عنها .

الشبة الاولى : ان الظهر واجب بلا خلاف والجمعة مختلف فيها فيكون دوران الامر بين التعيين والتخيير فيتعين التعيين وهي الظاهر لعدم الخلاف فيها .

والجواب : اولاً كما أن الجمعة مختلف فيها فالظهر من يوم الجمعة ايضاً مختلف فيها فمن يقول بوجوب الجمعة يقول ان الظهر بدعة محرمة وتشريع لامحالة فلا يكون دوران الامر بين التعيين والتخيير .

وثانياً : ان كان ذلك من هذا الباب فالحق ان التعيين في جانب الجمعة لا الظهر لما قدمنا من الادلة على وجوب الجمعة تعيناً وضعف مستند القائلين بعدم الوجوب .

الشبهة الثانية : سمعت بعضاً يقول لو كانت الجمعة واجبة ملائكة لها  
 العلماء الاعلام في مرور السنين والاعوام وفيهم من كان يحتاط في  
 الشبهات كالشيخ المرتضى الانصاري (ره) فإنه على ما حكى عن حاله انه كان  
 يوازن على السنن والمستحبات وترك المكر وهاهات وكان يحتاط في كثير  
 بل في جميع اموره فلو كانت الجمعة فيها عنده شبهة الوجوب لكان  
 عليه وعلى امثاله من العلماء ان يقيمواها تعيناً او يجمعوا بينها وبين  
 الظاهر بمقتضى الاحتياط وحيث انه ثبت عدم اقامتهم ايها مع شدة  
 احتياطهم في الامور تستكشف أن الجمعة عندهم ليست بواجبة و  
 عدم وجوبها عندهم مفروغ عنه .

**فالجواب :** ان عدم اقامتهم للجمعة لا يدل على عدم الوجوب  
 عند ما لا عندهم من وجوه .

او لاً : ان عملهم ليس بحججة عند نالا منهم غير معصومين والمجتهد  
 قد يصيب وقد يخطئ ولا يجب علينا تقليد هم وهم اموات غير احياء .  
 وثانياً : من المعلوم ان زمانهم زمان تقية فان الشيخ ونظرائه  
 كانوا في زمان الدولة العثمانية و ما كان في وسع علماء الشيعة في ذلك  
 الزمان ان يقيموا الجمعة لان الدولة العثمانية كانت تنصب ائمة  
 للجمعات في جميع الانحاء والاقطار من الممالك التي كانت تحت سيطرتها  
 وكانت تمنع ان تقام الجمعة اخرى في قبالتها وكانت تضيق على الشيعة  
 بالخصوص في اداء بعض مراسمها الدينية كما هي اليوم نشاهد الوضع

في كثير من الأقطار الإسلامية المخالفة لمنهج أهل البيت عليه السلام  
كالحكومات الوهابية والمصرية بل وسورية بل وكثيراً من المدن  
العراقية الناصبة فانها تمنع شيعة أهل البيت ان يقيموا الحفلات و  
الاجتماعات الدينية . على كل حال هذه كيف توقع او يتوقع الناس  
من الشيخ الانصاري (ره) ونظرائه من العلماء ان يقيموا الجمعة في  
قبال جمعة المخالفين التي كانت تقام من قبل الدولة المعاندة للشيعة في  
المجف الاشرف وغيرها من الاوساط مع مضايقه الدولة على الشيعة الى  
آواخر الدولة العثمانية بل والى يومنا هذا . فعدم اقامة الجمعة من  
هؤلاء الاعلام لا يدل على عدم وجوبها عندهم .

**وثالثاً :** الظاهران المشهور من فتاوى هؤلاء الاعلام ان الجمعة  
عندهم واجب تخييرى بل انها افضل فردي التخيير فلولا التقية و  
الوضع المزدري الذي مر بيانه لكان المقتضى اقامتهم للمجمعة لأنهم كانوا  
يقولون بافضليتها من الظهر .

**الشبهة الثالثة:** ان الظهور واجبة بالخلاف فيها والجمعة مختلف  
فيها فإذا صلينا الجمعة لاحتمال وجوبها لانتمشي القرية بالنسبة الى  
الظهور اذا اردنا ان نحتاط بالجمع لاحتمال سقوط الظهر بالجمعة ،  
بالخلاف ما لو صلينا الظهر فقط فانها تكون صحيحة بالخلاف فيها و  
تتمشى من القرية فيها . سمعت هذه الشبهة من بعض الفضلاء كان يلقاها  
في اذهان العامة .

**فالجواب :** أقول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم و أنا لله  
وانا اليه راجعون : اولاً : كمان الجمعة مختلف فيها فالظهور من يوم  
الجمعة كذلك فمن صلّى الظهر دون الجمعة مع تمكّنه من الجمعة  
لم تتمشى منه القرابة لاحتمال ان يكون الظهر بدعة باطلة لانه مأمور  
بال الجمعة دون الظهر .

**وثانياً :** لماذا لا تتمشى منه القرابة نعم لا تتمشى منه نية الوجه  
من الوجوب في الظهر اذا صلّى الجمعة . ونية الوجه ليست معتبرة  
على المشهود سيمما في موارد الاحتياط ولكن أقول لا تتمشى منه القرابة  
لو صلّى الظهر دون الجمعة مع تمكّنه منها .

**وثالثاً :** ما تقولون في موارد الاحتياط بالجمع بين القصر  
والاتمام والفاتحة المشتبهة ملن علم ان عليه فائحة رباعية لا يعلم تفصيلاً  
انها الظہرین او آخر العشرين فالمشهور نسأ وفتوى انه يصلّى رباعية  
واحدة ينوي بها ما في الذمة و ما نحن فيه كذلك فانه لاباس بأن  
ينويهما وجوباً ، لوجوب اصلهما و نظائر هذه المسئلة كثيرة كمن  
اشتبهت عليه القبلة أو القصر والاتمام و نحو هما .

**الشبهة الرابعة :** قال بعض العوام لو كانت الجمعة واجبة  
لاقامها جميع علماء البلد فنحن نرى أن قم التي هي المركز العلمي  
في هذه الأيام وفيها مئات من العلماء والمجتهدين لا يقيمون الجمعة  
كلهم فانه لا يقيما الا عالم واحد فلو كانت واجبة أو مستحبة لاقامها جميع

علمائها كما يقيمون الظاهر و غيرها من الفرائض في جميع الايام وكذا سائر الاوساط العلمية فان اقيم فيها الجمعة لا يقيمها الا عالم واحد .

**الجواب:** قلت له ما اجهلك باحكام الدين و من اوقعك في هذه الشبهة ، الا و هو من الغاوين ! .. ألم تعلم انه لانقام في البلد الواحد الاجمعة واحدة لما يشترط أن يكون بين الجمعتين أكثر من فرسخ واحد ؟ فهي ليست كالظاهر وليس كسائر الفرائض حيث تقام بالشرط و تتعدد فيها الجماعات فقياساً على الجمعة على الفرائض اليومية من هذه الجهة قياس مع الفارق من جهات شتى . نعم لك ان تتعذر علينا ان الجمعة لو كانت واجبة عند هؤلاء العلماء الاعلام ولو بنحو الوجوب التخييرى لكان الواجب أو المقتضى أن يعطّلوا جماعاتهم من يوم الجمعة ويحضر والجمعة وحيث انهم لا يعطّلون جماعاتهم ولا يحضرن الجمعة نستكشف ان الجمعة عندهم ليست بواجبة لا تعيناً ولا تخيراً ولكننا نجيب و ان كانت هذه الشبهات بالاعتراض عنها اليق من الجواب عنها ولكننا ابتلينا بأشخاص يحسبون هذه الشبهات حجة قاطعة فلو سكتنا لتجروا علينا ، فلا بد أن نجيب ، مهما كانت الشبهة عامية واهية فنقول :

**أولاً :** ليس من المعلوم عدم حضورهم اياماً كلهم او جلهم ، بل اني لاعلم أن هناك علماء محققين و اتقياء متورعين يستسقى بهم الفمام ويلوذ بهم الانماط يعطّلوا جماعاتهم من يوم الجمعة ويحضرن الجمعة التي تقام عند هم من غير أن يلتفتوا الى من يقيمها رضى الله تعالى عنهم ورضوانه .

وثانياً : عدم اقامتهم الجمعة او عدم حضورهم ايها لفرض لا يدل على عدم الوجوب شرعاً بعد ما بيننا من الادلة الواضحة والمحجج القاطعة على وجوبها .

وثالثاً : اذا اقيمت الجمعة في بلد يسقط وجوب اقامتها عن باقي العلماء لأن اقامة الجمعة واجب كفائي لا واجب عيني بخلاف الحضور الى الجمعة المنعقدة فانه واجب عيني .

ورابعاً : عدم حضور العلماء الى هذه الجمعة المنعقدة لا يدل على عدم وجوبها او عدم استحبابها عندهم اذ لعل هناك محاذير اخرى تمنعهم عن الحضور اليها او لعله لم يحرز عندهم عدالة الامام وصحة قرائته اللتان هما شرطان لصحة الجمعة او لعل شيخوختهم وعجزهم عن الحضور مانع من حضورهم الجمعة و لعل ولعل الى ماشاء الله ... و هناك شبهات اخرى تلقى على مسامع العامة أو هن من بيوت العنكبوت لامرها ولأنبأوت اعرضنا عنها روماً للاختصار ومن الله الانتصار ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

#### ملحوظة :

ولاريب انه يشترط في امام الجمعة والجماعة العدالة وهو الوثق بدينه ابتداء بمعنى انه يجب على الامة والأئمة ان ينصبو لإقامة الجمعة والجماعة اماماً عادلاً مقتدي به الامة وكذا اذا تعددت الأئمة في الجمعة والجماعات

لقبح ترجيح المرجوح مع وجود الراجح واما اذا انحصرت الجمعة او الجمعة فيمن لا ترضي عدالله فهل ترك هذه الفريضة او السنة ابتدأ ام يؤتى بها حسبة فالظاهر عندي يؤتى بها حسبة حتى وان كان الامام للنحص به جائز، وذلك لحفظ الأمة عن التفرقة وحفظ وحدتها وحفظ الفريضة والسنة عن الصياغ والاندراس، ثم فلينظهر المقتدي بهم اقلاعه عن جورهم ولا يقرّ عملهم .

روى الكليني باسناده عن الحلبى عن الامام الصادق عليه السلام قال كتب ابى في وصيته ان اكفنـه في ثلاثة انواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة الحديث .

وقد توادر عليهم عاليهم السلام انـهم كانوا يحضرـون جـمعـاتـ الـجـائزـينـ واعيادـهـمـ ثمـ يـظهـرـونـ اـقـلاـعـهـمـ عنـ اـعـمـالـهـمـ وـ يـسـتـعـدـونـ اللهـ مـظـالـمـهـمـ ويـشـكـونـهـمـ إـلـىـ اللهـ .

ولا سيما من غصبـهـمـ مقـامـ الـامـامـةـ وـ الـخـالـفـةـ وـ لـاـ يـتـأـقـونـ .  
فـاـنـاـ لـهـ وـ اـنـاـ إـلـىـهـ رـاجـعـونـ

## فضليلة الجمعة

والترغيب فيها والترهيب عن تركها

تضافرت الاخبار والاحاديث بل تواترت عن سيد الانام وآله  
الغرالكرام عليه وعليهم الف التحية والسلام في فضيلة الجمعة و  
آدابها والترغيب فيها وفي الحضور اليها وكذلك في الترهيب عن  
تركها والتخلف عنها .

١- فمنها : ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر  
بنبيه قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قرائيم  
من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كرسى  
من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثانى حتى يخرج الامام ،  
فإذا خرج الامام طوا صحفهم ولا يهبطون في شيء من أيام . ألا  
يوم الجمعة يعني الملائكة المقربون » . ورواه الصدوق مرسلا نحوه  
إلى قوله : طوا صحفهم <sup>(١)</sup> .

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب صلوة الجمعة وآدابها .

٣ - منها مارواه ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس <sup>(١)</sup>.

٤ - منها مارواه عن جابر بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : قول الله عز وجل ( فاسعوا الى ذكر الله ) قال قال اعملوا وعيّلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر مضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال : و قال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغنى أن اصحاب النبي كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين <sup>(٢)</sup> ورواه عبد بن السنّ مثله .

٥ - الفقيه بسانده و كان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة .

٦ - ما رواه الصدوق قال وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : « الحمد لله الولي الحميد ، الى ان قال : ألا ان هذا اليوم جعله الله لكم عيداً و هو سيد ايامكم و افضل اعيادكم و قد أمركم الله في كتابه بالسعى الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخالص نيتكم فيه و اكثر و فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة الى ان قال : وفيه ساعة

(١) الباب ٣٠ الوسائل من ابواب صلوة الجمعة .

(٢) الوسائل الباب ٣١ من نفس الباب .

مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه <sup>(١)</sup>  
 ٦- ما روى في استحباب السبق إلى ضلواة الجمعة وفضلها .  
 فعن عبد بن يعقوب بساندته عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبد الله  
<sup>عليه السلام</sup> : فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام وأن الجنان  
 لترزق وتزرين يوم الجمعة من آثارها وإنكم تتسابقون إلى الجنة على  
 قدر سبقكم إلى الجمعة وأن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال  
 العباد .

٧- و مثله ما رواه عبد بن علي بن الحسين (الصدق) في الأعمال  
 بساندته عن جابر عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> .  
 ٨- الصدق بساندته عن عبدالله بن بكير قال قال الصادق جعفر  
 بن عبد <sup>عليه السلام</sup> ما من قدم سمعت إلى الجمعة إلا حرم الله جسدها على  
 النار .

\* \* \*

(١) الوسائل الباب ٤٠ حديث ١٢٠

## حرمة السفر وقت النداء

قال المحقق في الشرائع : الثالثة إذا زالت الشمس لم يجز السفر  
لتعين الجمعة ويذكره بعد طلوع الفجر .

و قال العالمة في التحرير : يحرم السفر بعد زوال الشمس على  
من يجب عليه الجمعة قبل فعلها الا لضرورة ويذكره بعد الفجر و يباح  
ة اه .

وقال الشهيدان في اللمعة وشرحها : « ويحرم السفر الى مسافة  
او اما وجوب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختياراً لتفويتها الواجب  
الى أن قال في الشرح : وقد روى أن قوماً سافروا كذلك فيخسف  
بهم وآخرون أضرم عليهم خبائثهم من غير أن يروا ناراً .

و في الحدائق : الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله  
عليهم في تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال و قبل الصلوة و نقل  
الاجماع على ذلك جماعة منهم العالمة في المنتهي والتذكرة وإليه ذهب

أكثر العامة و استدل عليه في التذكرة بقوله عليه السلام من سافر يوم الجمعة من دار إقامته دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعن على حاجته . قال والوعيد لا يترتب على المباح .

أقول و يمكن الاستدلال بعد إلرجاع المنقول أو المحصل بفحوى الآية : « وذروا البيع » حيث ان اختصاص النهي بالبيع الدال على الحرمة من باب ان البيع اجل مصاديق مفوئات الجمعة ، والا فان البيع ليس فيه خصوصية من هذه الجهة و ربما قالوا بحرمة كل مفوئ للصلة بفحوى هذه الآية ، وأن لم يقولوا بأن الامر بالشيء يقتضى النهي عن ضده .

وقد يستشهد بحرمة السفر وقت النداء و كراحته قبله بأحاديث منها مامر ، و منها ما رواه الصدوق بسانده عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام . قال : يكره السفر و السعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلة فاما بعد الصلة فيجائز ينبرك به ، يحمل الكراهة على الحرمة بقرينة قوله : فاما بعد الصلة فيجائز فالكرامة في قبال الجواز يحمل على الحرمة .

و منها ما رواه الكفعمي في المصباح عن الرضا عليه السلام ما يؤمن من من سافر يوم الجمعة قبل الصلة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلقه في أهلها ولا يرزقه من فضله .

و منها ما في النهج عن امير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى الحارث الهمداني ؛ قال : ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة الا ناضلاً في سبيل الله او في امر تعذر به .

## حرمة البيع وقت النداء

قال <sup>(١)</sup> في الحدائق : الظا <sup>هـ</sup> لاختلاف بين الأصحاب في تحريرهم  
البيع بعد النداء للصلوة يوم الجمعة بل نقل الاجماع عليه في المنهى  
والتذكرة <sup>(٢)</sup> .

ويدل عليه قوله عز وجل :

إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ  
ذَرُوا الْبَيْعَ <sup>(٣)</sup> .

فإن مفاد الأمر وجوب ترك البيع بعد النداء فيكون البيع  
حراماً .

وروى في الفقيه مرسلاً قال وروى انه كان بالمدينة إذا اذن

---

(١) الشيخ يوسف البحرياني مؤلف الحدائق (ره) .

(٢) حمل للعلامة المحلي (ره) .

(٣) سورة الجمعة الآية ٩ .

يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع ، حرم البيع ... الخ .

و قال في الشرائع : يحرم البيع والشراء يوم الجمعة بعد الاذان فان باع أثمن وكان البيع صحيحاً الخ .

وقال في الجوواهير : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به في المحكى عن جامع المقاصد بل هو معقد اجماع التذكرة ، إلى أن قال : والتعليق عليه أى على البيع في الآية جار مجرى الغالب باعتبار احتجاجه للمساومة و نحوها مما يقتضي عدم السعي . فالمراد حينئذ عدم التشاغل بالتكسب و عدم الاعراض عن السعي ... الخ .

أقول : ولعل وجوب ترك البيع نفسي لغيري لظاهر الامر به في قوله : وذرروا البيع ، و ذلك مصالح ذاتيه ، منها : ان لا يتشغل الناس في هذا الوقت بأمور الدنيا .

و منها وجوب تعظيم هذا الوقت بترك التشاغل في امور هم الدنيويه فيكون التشاغل بالبيع و أن لم يفوتو شيئاً من الصلة ، هتكاً لحرمة هذا الوقت من هذا اليوم و إن كان المتبادرين او أحدهما معذوراً لم يجب عليه السعي ، فيكون تشاغلهم بالبيع وقت النداء حراماً لصدق الهتك و ترك التعظيم الواجب .

و منها ان وجوب ترك البيع قانون شرعى يجب مراعاته

سواء كان مفوتاً أم غير مفوتو و سواء كان المتبايعان ممن يجب عليهم  
السعى أم لم يجب .

فعليه يجب أن يمنع أهل الذمہ في ديار المسلمين وسوقهم عن  
التشاغل بالبيع وقت النداء .

واختصاص المؤمنين بالخطاب في الآية يمكن أن يكون لشرافتهم  
بالذكر وبالخطاب لا لاختصاصهم بالحكم ككثير من خطابات الشرع  
أصولاً وفروعاً اختص المؤمنون فيها بالذكر لشرافتهم مع ان الحق  
عندنا ان الكفار م العاقبون في الاصول والفروع كما اتنا م العاقبون و  
انهم ملزمون كما اتنا ملزمون .

## يوم الجمعة

فضله

و سنته و آدابه :

واعلم ان يوم الجمعة يوم اختاره الله لل المسلمين عبداً ول محمد عليهما السلام ذخرأ و شرفاً و هزيراً . فعن أبي عبد الله عليهما السلام : « إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة » <sup>(١)</sup> .

و عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول : « ما طلعت الشمس يوم أفضل من يوم الجمعة » <sup>(٢)</sup> .

و عن الرضا عليهما السلام قال : قال : رسول الله : إن يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستحب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربلات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزید الخ <sup>(٣)</sup> .

و خطب امير المؤمنين عليهما السلام في الجمعة فقال : « الحمد لله الولي الحميد ، إلى أن قال : لأن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدها وهو سيد أيامكم وأفضل أيامكم ... الخ <sup>(٤)</sup> .

(١) وسائل ٤٠ باب وجوب تعظيم يوم الجمعة .

وقد عظمه الانبياء من قبل وسن فيه الرسول الاعظم عليه السلام بأمر من الله سنناً وآداباً ، فمن آدابها وسننها النظافة من تقليم الاظفار وغسل البدن بما يذهب عنه الدرن و تقصير الثياب و نظافتها و التطيب والاجتماع فيها بالصلوة و الدعاء و اقامته الجمعة و تعاشر العجيران و عيادة المرضى وصلة الرحم ، والاختلاف على العلماء و الفقهاء و غيرها من السنن والاداب .

فعن عمّد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من العذاب والجنون والبرص والعمى .

و عنه عليه السلام : خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة <sup>(١)</sup> .  
و عنهم عليهم السلام حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه و اظفاره ومس شيء من الطيب الحديث <sup>(٢)</sup> .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته <sup>(٣)</sup> .

و عنه عليه السلام : لاتدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة <sup>(٤)</sup> .

(٢٩١) وسائل حديث ٣٣ باب استحباب تقليم الاظفار .

(٢٩٤) وسائل ٣٧ باب تأكداستحباب الطيب يوم الجمعة .

و عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « خذوا زينةكم عند كل مسجد » قال : في العيددين والجمعة <sup>(١)</sup> .

وعنه عليه السلام : ليترين أحدكم يوم الجمعة يغسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ لل الجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات <sup>(٢)</sup> .

---

(٢٩١) وسائل باب استحباب التزين يوم الجمعة ٤٧ .

## فصل

### في غسل يوم الجمعة

واعلم ان غسل الجمعة سنة مؤكدة وقد أكده عليه في جملة من الاخبار غاية التأكيد وفي بعضها اطلق عليه لفظ الواجب . وافضل اوقاته قبل الزوال وعند السعي الى الجمعة .

١- ففي محمد بن يعقوب وتميم بن الحسن بساند هما عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن غسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر أو أنثى عبد او حر <sup>(١)</sup> .

٢- وعن محمد بن يعقوب بساند ه عن زراة قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة وشم الطيب الى ان قال : الغسل واجب يوم الجمعة <sup>(٢)</sup> .

(١) وسائل : ابواب الاغسال المصنونه باب ٦ ح ٣ .

(٢) وسائل : ابواب الاغسال المصنونه باب ٦ ح ٥ .

- ٣- وعن محمد بن الحسن بساندته عن محمد بن مسلم عن أحد همatics  
قال : اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضاً او تخاف على نفسك <sup>(١)</sup> .
- ٤- وعن الصادق <sup>عليه السلام</sup> قال : غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما  
بینهُمَا مِنَ الذَّنْوَبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ <sup>(٢)</sup> .
- ٥- و عن محمد بن الحسن بساندته عن نافع عن ابن عمر قال : قال  
رسول الله <sup>صلوات الله عليه عليه السلام</sup>: من جاء إلى الجمعة فليغتسل <sup>(٣)</sup> .
- ٦- و عن محمد بن يعقوب بساندته عن الأصبغ ابن نباتة قال : كان  
امير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول والله لآتى اعجز من  
تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهور إلى الجمعة الأخرى <sup>(٤)</sup> .
- ٧- وعن قرب الاسناد بساندته عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن  
الرضا <sup>عليه السلام</sup> قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح . اي الرواح الى  
الجمعة .
- ٨- وعن محمد بن الحسن بساندته عن ام الحسين بن موسى بن جعفر  
و ام احمد بن موسى بن جعفر قالت : كنا مع أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> بالبادية و  
و نحن في ريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلاً اليوم لغدِي يوم الجمعة

(١) وسائل : ابواب الاغسال المنسوبة باب ٦ ح ١١ .

(٢) وسائل : ابواب الاغسال المنسوبة باب ٦ ح ١٤ .

(٣) وسائل : ابواب الاغسال المنسوبة باب ٦ ح ٢١ .

(٤) وسائل : ابواب الاغسال المنسوبة باب ٧ ح ٢ .

فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَدَأْ قَلِيلٌ فَاغْتَسلُنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ .

٩- وبالاسناد عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن تمناً عبد رَسُولَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، كَانَ طُهْرًا لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ .

١٠- وبالاسناد عن سنن أبي داود بساندته عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : غسل الجمعة واجب على كل محتلم <sup>(١)</sup> .

١١- وبالاسناد ايضاً عن أبي داود في سننه بساندته عن أبي سعيد ايضاً ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسوال ويمس من الطيب ما قدر له .

١٢- وبالاسناد عن سنن أبي داود بساندته عن سمرة قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فهو أفضل .

أقول: يستفاد من مجموع احاديث ما في الباب، ان غسل الجمعة صلاة الجمعة بالنسبة الى الوضوء افضل فردي التغير في الواجب المخير فاته كثيراً ما يعبر عن افضل الفردين في الواجب المخير بالسنة او بالمستحب و نحوهما . فالغسل افضل من الوضوء الواجب للصلاة .

(١) اي على كل بالغ مكلف .

## الجمعة:

شروطها و احكامها : -

وهي ركعتان تسقط معها الظهر

ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله .  
وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً .

ومن لم يدرك الخطبين أجزاءه الصلوة وكذا لا يدرك مع  
الامام الركوع ، ولو أدرك الركوع في الثانية فقد ادرك الجمعة على  
الاشهار .

شروطها خمسة :

الاول : السلطان العادل وهو عندنا الامام المعصوم او نائبه

الخاص او العام <sup>(١)</sup> .

ثم عدول المؤمنين ان بلغوا خمسة او سبعة على القولين فيؤمّهم بعضهم ممن يحسن القراءة والخطيبين مع بسط ايديهم . فاذا نودى من قبلهم يحب السعي اليها ، فان بلغوا خمسة او سبعة وجبت الجمعة ، وصحيحت ان تمت بقية الشرائط ، *وَإِلَّا فَيُصَلِّي ظهراً فَرَاداً* او جماعة .

**الثاني :** العدد ؛ وفي اقله روايتان : احدهما خمسة ، والثانى سبعة احدهم الامايم ، وقيل ان بلغوا خمسة تخيروا بين الجمعة و الظهر وان بلغوا سبعة تعينت الجمعة لغير .

**الثالث :** الخطيبتان : ويجب فيهما حمد الله تعالى والثناء عليه عليه و الصلوة على النبي وآلـه والوصية بتقوى الله و قرائة سورة خفيفة و تضاف في الثانية الدعاء لامة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات و تضاف في الاولى ندبـاً ما يوقفـهم على مصالحـهم و يخبرـهم على ما ورد عليهم كما سنبـينه تفصيلاً في بيان كيفية هذه الصلوة و خطبـتها *وَالْأَوَّلِ* ان تكون الثانية اقصر من الاولى .

و يجب تقديمـهما على الصلوة وان يكون الخطيب قائماً مع القدرة ، و المحسوس بينهما هنية .

(١) المراد من النائب العام هو الفقيه الجامع للشـرائط وله سلطة واقتدار على اقامـة الجمعة بحيث يسمع قوله وتليـه دعـوته وندـائه الى الجمعة وقد يعبر عنه بيسـط الـيد ايضاً .

ويستحب ان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوة ، متعتمداً ،  
مرتدياً ، معتمداً في حال الخطبة على شيء من سيف اوصا ، و ان يسلم  
اولاً و يجعلس امام الخطبة حتى ينتهي اذان الصف ، ثم يقوم فيخطب  
جاهاً .

**الرابع : الجماعة ؛ فلاتصح فرادى .**

**الخامس : ان لا يكون بين الجمعةتين اقل من ثلاثة اميال ،**  
فإنقا و بينهما اقل من ذلك : بطلت المتأخرة .

### و امام الاحكام :

**١ - يجب الجمعة عند النداء على كل مكلف ذكر حر ، سليم**  
من المرض والعرج والعمى غيرهم ولا مسافر .  
وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ، ولو  
حضر احدهؤلاء وجبت عليه عدالصبي والمبجنون .

**٢ - اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة وهو حاضر ، حرم عليه**  
السفر لتعيين الجمعة ويذكره بعد الفجر للنهي عنه .

**٣ - يجب الاصفاء الى الخطبة وقيل يستحب وكذا الخلاف في**  
تحريم الكلام معها ، والاقرب حرمة الكلام ووجوب الاصفاء ما  
استطاع وذلك لحكمة الخطبة واحترام الامام وجاءة المسلمين ولظهور

الامر ولان الكلام مستلزم لهتك حرمة الامام وجماعة المؤمنين .

٤- الاذان الثاني بدعة وقيل مكرره وهو الأقرب ولعل المراد منه اذان العصر لسقوطه عند الجمع حيث ان المندوب في يوم الجمعة الجمع بينها وبين العصر لا التفريق . وقد عبر عنه في بعض الاخبار بالاذان الثالث والاظهر هو الاذان بعد الخطيبين .

٥- يحرم البيع عند النداء وبعده حتى تتم الجمعة سواء كان البيع مشغلاً لا ولو باع اثم وانعقد البيع كما ويحرم عليه كلما يشغله عنها .

٦- اذا حضر السلطان العادل وهو الامام الاصل او نائبه الخاص مصرأ ، لم يوم غيره الا لعذر وذلك لولايته واولويته <sup>(١)</sup> .

٧- لومنوع الزحام عن الركوع مع الامام يركع بعده ويلحق بالامام وكذا في السجود .

واما سنن الجمعة فكثيرة نذكر اهمها في كيفية الصلاة .

(١) كما ويقتضى الادب والمرؤة تقديم كل عظيم ذي شأن في الدين بحيث يرجح تقادمه عند المفترضة كالمراجعة للفتيا في هذا الزمان فإذا حضر احدهم بلداً يرجح تقادمه لامحاله .

## كيفية صلوة الجمعة

واجباتها :

و سننها :

حينما ينادي للصلوة من يوم الجمعة يجب على الناس أن يسعوا إليها ، فإذا دخلوا المسجد والامام بعد لم يخطب، يستحب لهم استحياناً مؤكداً أن يأتوا بسنة تحييّة المسجد وهي ركعتان والاحسن أن يأتوا بها من قبل أن يأخذوا مجالسهم ويتموا صفوفهم . ثم إذا حكم الزوال وتم النداء يصعد الامام وهو الخطيب على المنبر فيسلم على الحاضرين ثم يجلس فيقوم المؤذن في الصف فيؤذن بين يدي الامام ، ويُستحب للحاضرين حكاية الاذان<sup>(١)</sup> فإذا فرغ المؤذن من اذانه قام الامام خطيباً وهو على المنبر ولا يخطب غيره وبيه عصاً او سيف او رمح او

---

(١) الممعه وشرحها الفصل الثالث في كيفية الصلوة وسائل ابواب

قوس فيخطب الناس بلسان فصيح وبيان بلين وصوت حزين يُسمع  
الحاضرين ، يَحْمِدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَ  
يُوَعظُهُمْ وَيُرْغَبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَيُحذَرُهُمُ الدُّنْيَا وَيُأْمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَا هُمْ  
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَضِّهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْوَحْدَةِ وَالتَّائِخِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ  
وَالْأَنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُوقَفُهُمْ عَلَى مَا يَرِادُ مِنْ مَصْلَحةِ دِينِهِمْ وَدِنْسِهِمْ  
وَيُخْبِرُهُمْ عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَفَاقِ وَالْأَفَاتِ وَالْأَهْوَالِ وَالْأَحْوَالِ  
الَّتِي فِيهَا الْمَضْرَرُ وَالْمَنْفَعَةُ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يَخْتَمُ خُطْبَتِهِ بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ كَسُورَةِ  
الْتَّوْحِيدِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً بِمَقْدَارِ قِرَائِهِ سُورَةَ التَّوْحِيدِ  
أَوْ أَقْلَى مِنْهَا مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الجَلْسُ وَلَوْ قَلِيلًا ، ثُمَّ يَقْوِمُ وَيَخْطُبُ  
ثَانِيَةً اَفْكَرَ مِنَ الْأَوْلَى بِنَحْوِهَا وَكَيْفِيَتِهَا وَلِيُضَفِّ عَلَيْهَا الدُّعَاءُ لِأَئْمَةِ  
الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرَاهُمْ وَجِيَوْشَهُمْ بِالنَّصْرِ وَالْفَلْبَةِ وَالدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ كَافَةً  
وَلِلْمُهَاجَاجِ وَالْمَسَافِرِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالْحَاضِرِينَ مِنْهُمْ وَشَفَاءً مِنْ ضَاهِمِ وَادِءِ  
دِيُونِهِمْ وَغَفْرَانَ ذُنُوبِهِمْ وَطَلَبَ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ لَهُمْ جَمِيعًا مِنَ الْاحْيَاءِ  
وَالْاَمْوَاتِ ، ثُمَّ يَخْتَمُ خُطْبَتِهِ هَذِهِ اِيْضًا بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ اُوْآيَةً وَافِيَةً مِنَ  
الْقُرْآنِ فِيهَا التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ وَالْمَوْعِظَةُ بَعْدَ قَوْلِهِ : اَنْ اَحْسِنْ  
الْحَدِيثَ وَابْلُغْ الْمَوَاعِظَ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، اَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَاجْعَهَا « اِنَّ اللَّهَ يَأْمُنُ بِالْعَدْلِ وَالْاَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي »

(١) علل الشريعة وعيون أخبار الرضا - وسائل الحديث ٦ باب ٢٥ من

ابواب صلوة الجمعة .

الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ<sup>(١)</sup>  
 ثم يسلم وينزل الى المحراب وهو يقيم الى الصلوة او يقيم غيره من  
 يليه اقامة خفيفة منحدرة ، فاذا تمت الاقامة امر المقيم او غيره المؤمنين  
 بتسوية صفوفهم وتنظيمها بقوله : سوادصفوفكم واقيموها فان تسوية  
 الصفوف من تمام الصلوة ؛ للتأسى بالنبي ﷺ وللسيرة او يقول :  
 نَظِمُوا صفوفكُمْ نظم الله اموركم اولاً ما يشعر بالآمن بتسوية الصفوف  
 وتنظيمها واقامتها لذلك ولئلا تبقى الصفوف معوجة أو منفرجة  
 أو مترقبة كما ويلزمه على المؤمنين تسوية صفوفهم وتنظيمها واقامتها  
 بحيث يسدوا جميع الفرج والخلل الواقعه فيها فيتقدم التالي ويستد  
 فرجة قد أمه ثم ينوى الامام ويكبّر تكبيرة الاحرام فيكبّر الحاضرون  
 بتكبيره <sup>(٢)</sup> ثم يقرأ الامام دعاء التوجه في نفسه اخفاتاً وهو قوله :  
 « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِمًا وَمَا أَنَّمِنَ  
 الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَوَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ  
 لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ». واللازم على المؤمنين المسارعة  
 في تكبيراتهم الاحرامية و الدخول في الصلوة قبل شروع الامام في  
 القراءة ويستحب التكبيرة هذه جهراً و اذا شرع الامام في القراءة ولم

(١) سورة النحل الآية ٩٠ .

(٢) الاولى ان يكبّر وادفعه واحدة لعدم وجوب الترتيب فلا يجب على  
 البعيد ان يتضرر تكبيرة من ياب الامام ولا سيما في الصفوف الطويلة .

يُكثّر واً بعد ، فليكثّر واً إخفاتاً ولم ير فعوا بها أصواتهم لوجوب انصاتهم عند قرائة الامام ، فاذاشرع الامام في القراءة وجب على المؤمنين استماع قرائته والانصات له لقوله تعالى «فاذاقوا القرآن فاسمعوا له وانصتوا» المفسر وجوبه بقرائة الامام ويجب على الامام الجهر بقرائته في هذه الصلاوة إداؤها من الصلوات الجهرية <sup>(١)</sup> ، فيرتلها ترتيلًا بصوت حزين متوجهاً بقلبه إلى الله رامقاً بصره نحو موضع سجوده كما هو شأن كل مصلّ حال قيامه وقرائته ، فإذا فرغ من قرائة الفاتحة يستحب له وللمأمومين أن يقولوا : **الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** <sup>(٢)</sup> بمد حرف اللين واظهار غنة

(١) وقيل يستحب الجهر يوم الجمعة جمعة و ظهراً .

(٢) ويتأكد ذلك على المأمومين لحديث جميل عن أبي عبد الله (ع) وغيره من الأحاديث وللسيرة ويحرم التأمين كما يفعله العامة . فان قلت المناسب للفاتحة حيث تتضمن الدعاء التأمين لالتحميد ، قلت : اولاً الادلة الصحيحة دلت على ان التأمين بدعة اخترعاها المبتدعون من العامة و ثانياً . الدعاء على نحوين نحو غير محقق الاستجابة فيؤمنون عليها و نحو آخر دعاء متحقق استجابته ، فالدعاء للهداية الى الاسلام والبعد عن صراط اليهود والنصارى ما هو محقق الاستجابة للمصلى فلا يحتاج الى التأمين بل يناسبه اظهار الحمد والشكر لله تعالى على تحقق الاستجابة وأيضاً التأمين قيل انها بالاصل غير عربى نقل الى اسم الفعل و انه غير دعاء ولا ذكر فلا يناسب في الصلوة وقد غفل العامة و امرائهم عن ذلك كله فأبدلوا التحميد بالتأمين وقيل يجوز التأمين في الصلاة كما يجوز في غيرها عند كل دعاء بل يستحب اذا كان لا يقصد الورود كما عن الامام الشاهرودي (قدس سره) وغيره من الفقهاء .

النون من العالمين، كما ويجب على الامام الغنة ومدان في ولا الصالحين  
 ثم بعد سكتة مناسبة يشرع في قرائة السورة و يجعلها في الاولى سورة  
 الجمعة استحباباً مؤكداً كما ويجعلها في الثانية المتفقين كذلك ثم  
 يقنت قبل الركوع كما يقنت في الثانية بعده ويستحب للامام ان  
 يرفع صوته في التكبيرات ليسمع من خلفه كما ويستحب ملئ خلفه  
 حكاية تكبيرات الامام بصوت رفيع ليسمع المأمورين و ذلك للسيرة<sup>(١)</sup>  
 ولتوقف نظم الصلوة على رفع الصوت فيكون قصده بذلك التكبير  
 والذكر وان كان داعيه اسماع المأمورين ليتابعوا الامام في افعاله فلا  
 ينافي تخلف القصد و الداعي كمالاينا في ذلك في كثير من العبادات<sup>(٢)</sup>  
 وعند مايرفع الامام رأسه من الركوع قائماً يقول : سمع الله من  
 حمده ، فيقول من خلفه الحمد لله رب العالمين او يقول : ربنا لك  
 الحمد<sup>(٣)</sup> حتى يسمع غيره من المأمورين ليتابعوا الامام في افعاله و  
 يلقنهم الى قيام الامام من الركوع ليقوموا معه ولا يبعد ان يكون

(١) فان السيرة في زمن النبي (س) و بعده كما هو المستفاد من كتب  
 السير والاحاديث ذلك واما مايتعارف اليوم من ايقاف بعض الصبيان للتکبيرات  
 واعلام المأمورين فانه من مستحدثات زماننا لم يكن منه في زمن الرسول (ص)  
 والتبعين الاولين عين ولا اثر .

(٢) فلاوجه لاشكال بعض المستشكلين في ذلك .

(٣) "وسائل الحديث ١ و ٤ باب ١٧ من ابواب الركوع .

هذا القيام ركناً في الصلوة لقوله <sup>عليهم</sup> لا صلاة ملئ لم يقم صلبه بعد الركوع<sup>١</sup>  
 ثم ينكبّ الإمام للسجود فينكبّ من خلفه وهكذا يتبعون الإمام في كل افعال  
 الصلوة فإذا سلم الإمام يستحب للمأمورين أن يسلموا تسلیمتين على اليمين  
 و على من يسارهم . فعن علي بن جعفر قال رأيت موسى واسحاق و محمدأ  
 يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال : السلام عليكم ورحمة الله ،  
 السلام عليكم ورحمة الله<sup>٢</sup> فيكون ختم الصلوة باسم العجلة كما كان  
 بدهابه ، ثم يعقبون بثلاث تكبيرات رافعين<sup>٣</sup> أيديهم واصواتهم بها  
 متحدين في المركات والسكنات ثم يتلّى عليهم آية الصلوة « إِنَّ اللَّهَ  
 وَمَا لَائِكَتْهَ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الْذِيْنَ آمَنُوا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا  
 تَسْلِيْمًا » فيصلون جميعاً على محمد وآلته و يسلمون تسلیماً بقولهم اللهم  
 صل على محمد وآل محمد وسلم و عجل فرجهم ، او يضيفون : و فرجنا بهم  
 يا ارحم الرحمين<sup>(٤)</sup> وربما تكون الصلوة عند تلاوة هذه الآية واجبة

(١) الوسائل ح ١٥٢ و ٣٦ باب ١٦ من ابواب الركوع . و عليه بعض  
 المنقدمين ك MAVI الخلاف .

(٢) الوسائل ح ٢٥ و نحوه ١٥٣ و ٤٤ باب ٢ من ابواب التسلیم .

(٣) الوسائل حديث ٢ باب ١٤ من ابواب التعقب و عن العلل و  
 غيرها نحوه .

(٤) وصورة الصلوة وكيفيتها كثيرة منها . اللهم صل و سلم و زد وبارك  
 على محمد وآل محمد كما صليت وسلمت وبارك على ابراهيم وآل ابراهيم  
 انك حميد مجيد ثم وقد نهى عن الصلوة البتراء وهي مالا يذكر فيها الا  
 حيث قال ضلى الله عليه وآلته : لاتصلوا على الصلوة البتراء .

لظاهر الامر وقد ورد ان الصلوة على محمد وآلـه يذهب بالتفاق ويتحقق الميزان ومن تركها عند ذكره صلى الله عليه وآلـه وسلم خطى الله به طريق الجنة . ثم اذا فرغ الامام من صلوة الجمعة يقيم لصلوة العصر من غير تنقل ولا تعقب اكثـر مما ذكر ولا اذان فيصلـي بهم العصر لأفضلية الجمع هنـاـهما يلزم من ذلك تقديم العصر عن وقت فضيلتها . وقد روى الاذان الثاني أو الثالث من يوم الجمعة بدعة وفسـره بعضـهم بأذان العصر وقيل الاذان البدعة ، هو الاذان بعد الخطبيـن ولعلـه هو الاقرب .

وقد ورد أن النبي عليه السلام كان يقدم العصر عن وقتها ويجمعها مع الجمعة باذانها واقامتين واحدة للجمعة وآخرـى للعصر وكان اهل الاطراف يرجعون الى منازلـهم ولم يبلغـ الظلـ منهـ .

هـذا ويـستحبـ تعـقـيبـ الصـلوـةـ بـالـمـأـثـورـ وـهـوـ ماـشـاءـ اللهـ يـطـلـبـ مـهـظـانـهـ وـهـيـ كـتـبـ الـادـعـيـةـ وـغـيـرـهـ ، وـثـمـ اـذـاـ قـضـيـتـ صـلـوـتـهـمـ هـذـهـ يـنـتـشـرـونـ فـيـ الـارـضـ وـيـرـجـعـونـ الىـ مـنـازـلـهـمـ مـفـلـحـينـ مـسـرـورـينـ يـبـغـونـ فـضـلـاـ مـنـ اللهـ وـرـحـمـةـ وـرـضـوـاـنـاـ وـالـلهـ وـاسـعـ عـلـيـمـ .

هـذاـ مـالـزـمـ بـيـانـهـ مـنـ كـيـفـيـةـ صـلوـةـ الـجـمـعـةـ وـاجـبـاتـهـ وـسـنـنـهـ نـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ التـوـقـيقـ لـادـائـهـ آـمـيـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

## صورة الخطيبين

وأما صورة الخطيبين في الجمعة على ما اختارها غالباً فهي : -  
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق اجمعين جامع الناس ليوم الدين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا ونبينا أبي القاسم نبّد و على آله الطيبين الطاهرين و اللعن على أعدائهم و غاصبى حقوقهم و منكري فضائلهم أجمعين من الآن الى قيام يوم الدين .

الحمد لله من أول الدنيا الى فنائها و من الآخرة الى بقائها  
الحمد لله على كل نعمة استغفر الله ربى و أتوب اليه، نحمده و نستغفره  
ونستهديه و نستعينه و نتوكل عليه و نعوذ به من شروراً نفسنا و سمات  
أعمالنا و نشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه  
و شهدت له ملائكته و اولو العلم من خلقه لا إله الا هو العزيز الحكيم .

ونشهد ان سيدنا وآله وآل بيته أعلم به ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق  
 ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ونصلى ونسلم على سيدنا  
 محمد، وآل سيدنا محمد اللهم صلّ وسلّم وبارك على محمد وآل محمد  
 كما صليت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم  
 صلّ على محمد وآل محمد الأوصياء الراضين المرضيّين بأفضل صلواتك و  
 بارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم و  
 رحمة الله وبركاته .

اما بعد ؟ عباد الله ، ايها المسلمون ، ايها المؤمنون ، اخوانى  
 الاعزاء : اوصيكم ونفسي المسيئة اولاً بتقوى الله تعالى وطاعته فان  
 السعيد من اطاع الله والشقي من عصاه وتقرروا الى الله تعالى بالاعمال  
 الصالحة والنيات الخالصة والقلوب الطاهرة وتزودوا فان خير الزاد  
 التقوى عباد الله .

ايها المؤمنون : اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون الا وانتم مسلموون  
 واعتصموا بمحبل الله جميماً ولا تفرقوا واذكروا نعمه الله عليكم اذ كنتم  
 اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً وكنتم على شفا حفرة من  
 النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم  
 امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك  
 هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جأئهم

البيانات وأولئك لهم عذاب عظيم

عبدالله : تعاهدوا أمر الصلوة و الصيام و الزكوة والخمس  
والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وسائل الواجبات  
الأنهائية واجتنبوا المعاishi والمنكرات واجتنوا قول الزور و كونوا  
حنفاء لله مخلصين أيها المؤمنون<sup>٢</sup> .

« ثم ينبغي ان يتعرّض لما ورد على المسلمين من الاحوال والافات  
ويوقفهم على مصالحهم كما وينبغي ان يضيف اليها بعض مواضعه ولينا  
أمير المؤمنين عليه السلام كقوله : »

عبدالله اوصيكم بما وصى به مولينا امير المؤمنين عليه السلام : اوصيكم  
بالرضا بهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تُحبّوا اتركها والمبلية لاجسامكم  
وإن كنتم تحبّون تجديدها فانما مثلكم ومتلها كسفر سلكوا سبيلاً  
فكأنهم قد قطعواوه ، وامروا علماء فكان لهم قد بلغوه إلى أن يقولوا ألا فاذكروا  
هذا المذموم ومنفّع الشهوات وقاطع الامنيّات عند المساعدة للاعمال  
القبيحة واستعينوا الله على اداء واجب حقّه وما لا يحصى من اعداد نعمه  
واحسانه . عصمنا الله وياكم من الرلل وحفظنا وياكم من الغواية

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣ - ١٠٥ .

(٢) فإذا كان في الحضار جماعة لا يفقهون شيئاً من هذه الآيات والمواضع  
فليفسرها الخطيب لهم ليكون اثراها والاستفادة منها اعم وكذلك ما بعدها من  
المواعظ .

والخطل ، احسن الحديث وابلغ المواقع كتاب الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعمر إن الإنسان لفي خسر ، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر .

ثم يجلس جلسة خفيفة كما هو بيانه ثم يقوم إلى الثانية فيأتي بها كالا ولـي بأـرـكـانـهـاـ كـيفـ شـاءـ أوـ مـخـتـصـرـاـ كـماـ اـشـرـنـاـ فـيـقـوـلـ :

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـلـهـ حـقـ حـمـدـهـ وـ الـصـلـوةـ  
وـ السـلـامـ عـلـىـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ دـلـلـهـ رـسـوـلـهـ وـ عـبـدـهـ وـ عـلـىـ آـلـهـ وـ صـحـبـهـ وـ جـنـدـهـ وـ أـشـهـدـ  
أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـ حـدـهـ لـاـ شـرـيـكـ لـهـ وـ اـشـهـدـ أـنـ عـمـدـاـ عـبـدـهـ وـ رـسـوـلـهـ ،  
الـلـهـمـ صـلـ وـ سـلـ وـ زـدـ وـ بـارـكـ عـلـىـ عـمـدـ عـبـدـكـ وـ رـسـوـلـكـ وـ اـمـيـنـكـ وـ حـبـيـبـكـ  
وـ خـيـرـكـ مـنـ خـلـقـكـ وـ حـافـظـ سـرـكـ وـ مـبـلـغـ رـسـالـاتـكـ اـفـضـلـ وـ أـكـمـلـ وـ أـذـكـىـ  
وـ أـنـمـىـ وـ أـطـهـرـ وـ أـكـثـرـ مـاـ صـلـيـتـ وـ سـلـمـتـ وـ بـارـكـتـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ اـنـبـيـائـكـ  
وـ رـسـلـكـ وـ صـفـوـتـكـ وـ أـهـلـ الـكـرـامـةـ عـلـيـكـ مـنـ خـلـقـكـ اللـهـمـ وـ صـلـ عـلـىـ عـلـيـ  
أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـ وـصـيـ رـسـوـلـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ عـبـدـ . أـخـيـ رـسـوـلـكـ وـ حـبـيـبـكـ  
عـلـىـ خـلـقـكـ وـ آـيـتـكـ الـكـبـرـىـ وـ النـبـأـ الـعـظـيمـ وـ صـلـ عـلـىـ الصـدـيقـهـ الطـاهـرـهـ  
فـاطـمـةـ الـزـهـرـاءـ بـنـتـ نـبـيـكـ سـيـدةـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ . وـ صـلـ عـلـىـ أـئـمـةـ الـمـسـلـمـيـنـ  
بـالـحـقـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ وـ عـمـدـ بـنـ عـلـىـ باـقـرـ عـلـومـ الـادـلـيـنـ  
وـ الـاخـرـيـنـ وـ جـعـفـرـ بـنـ عـمـدـ الصـادـقـ وـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ الـكـاظـمـ وـ عـلـىـ بـنـ  
مـوـسـىـ الرـضاـ وـ عـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـجـوـادـ التـقـيـ وـ عـلـىـ بـنـ عـمـدـ الـهـادـيـ النـقـيـ

والحسن بن علي الزكي العسكري والخلف الحجة المنتظر المهدى  
 حبيبك على عبادك وامناؤك في بلادك صلوة كثيرة دائمة . اللهم وكن  
 لوليك الحجة بن الحسن المهدى صلواتك عليه و على آباءه الطاغيرين  
 في هذه الساعة وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهر ولينا وحافظاً  
 و ناصراً و قائداً و عيناً و دليلاً حتى تسكنه ارضك طوعاً و تتمتع فيها  
 طويلاً . اللهم عجل فرجه و سهل مخرجه و اجعلنا من انصاره و  
 اعوانه والذابين عنه . اللهم انصره نصراً عزيزاً و افتح له فتحاً يسيراً  
 و اجعل له من لدنك سلطاناً صيراً . اللهم اعز الاسلام والمسلمين و أيد  
 من أيد الدين و انصر حماة المسلمين و انصرنا على القوم الكافرين ،  
 و اكتب اللهم الصحة والسلامة على أئمة المسلمين و امراء الموحدين  
 و جيوشنا الباسلين والغزاوة والمرابطين اللهم اكتب الصحة والسلامة  
 على علمائنا الربانيين في مشارق الارض و مغاربها يا أرحم الراحمين .  
 اللهم اكتب الصحة والسلامة على الحجاج والزائرين و المسافرين  
 والحاضرين في برك و بحرك من امة نعمت عليهم الله اجمعين . اللهم ادفع عن  
 بلادنا وعن سائر بلاد المسلمين البلاء والوباء والغلاء يا أرحم الراحمين ،  
 اللهم اشف من رضى المؤمنين و المؤمنات اللهم اشف من رضانا المنظورين ،  
 اللهم البسم لباس الصحة والعافية يا رحم الرحمين اللهم اقض حوائج  
 المحتجين ويسر امورنا يا رحم الرحمين . اللهم ادْ دِيُونَ الْمَدْ

واد ديننا يا أرحم الراحمين . اللهم اغفر ذنوبنا واستر عيوننا واكتب  
لهما علينا . اللهم اغفر لنا ولآبائنا ولأمّهاتنا ولاخواننا ولاخواتنا ولمن  
وجب حقه علينا وللمحسنين اليتنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات  
الاحياء منهم والاموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات  
انك مجيب الدعوات ، انك على كل شيء قادر وبالاجابة جدير برحمتك  
يا أرحم الراحمين .

عباد الله : ايها المؤمنون اتقوا الله يرحمكم الله وكونوا من  
الصادقين اثابكم ، احسن الحديث وابلغ الموعظ كتاب  
الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ان الله يأمر بالعدل والاحسان  
وأيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم  
تذكرون ، والسلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته . ثم يقيم للصلوة  
الامام أو المؤذن أو أحد المأمورين في الصفالاول فيكبر الامام للحرام  
ويكبّرون معه دفعة من غير تراخي قبل ان يشرع الامام في القراءة .  
فاذاشرع الامام في القراءة فلا يرفعوا اصواتهم بالتكبير بل ينتصتون  
ويستمعون لقراءته ويتابعونه في أفعاله وحركاته حتى يتموا الصلوة  
انشاء الله تعالى .

## صلوة العبيددين

أحكامها وسننها:

قال الله تبارك وتعالى : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ  
فصلی (١).

وقال تعالى : فصل لربك واحذر (٢) .

في الفقيه وسائل الصادق عليهما السلام عن قول الله عز وجل « قد أفلح من  
تزكي » قال من أخرج الفطرة . قيل له : « وذكر اسم ربه فصلی » قال :  
خرج إلى الجبانة فصلی .

وروى الشيخ في الحسن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله

---

(١) سورة الاعلى الآية ١٤ و ١٥ .

(٢) سورة الكوثر الآية ٢ .

يُبَيِّنُ في قوله تعالى « قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى » قال يروح الى الجبانة فيصلى . والمراد هنا صلوة العيد كما هو واضح . و في تفسير علي بن ابراهيم قال صلوة الفطر والأضحى كما في قوله تعالى « فصل لربك و انحر » . قال جمع من المفسرين فيها: ان المراد بالنحر نحر الابل في الأضحى وبالصلوة صلوة العيد .

ويدل على وجوب صلوة العيد ايضاً اخبار كثيرة وروايات متناظرة  
كقوله <sup>عليه السلام</sup> في صحيحه زرارة : صلوة العيدين فريضة كما واجمَع علمائنا  
على أنها فرض عين بشرط الجمعة . واختلف فيه العامة فذهب احمد  
الى أنها واجبة على الكفاية<sup>١</sup> والشافعى ومالك على الاستحباب ولا يرى  
حنيفة قولان أحدهما أنها سنة والآخر أنها واجبة .

والمتختلف عن الخروج مع الامام لعدم شرعى او عقلى يستحب  
له فعلها منفرداً وبه قال اكثر الاصحاب وتدل عليه صحيحه عبد الله بن  
سنان عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين  
فليغتسل وليتطيب بما وجد ول يصل وحده كما يصل في الجمعة<sup>٢</sup> و

(١) ولعله يريد بذلك اقامتها عند عدم وجود السلطان كما اذهب اليه  
نحن وذكرنا في صلوة الجمعة أنها عند عدم السلطان العادل يجب اقامتها  
كافية على الفقهاء وعدول المؤمنين فراجع وان كان الحضور اليها عند انعقادها  
فرض عين .

(٢) وسائل الشيعه باب ٤٤ من ابواب صلوة العيد .

قريباً منه صحيحـة الحلبـي<sup>١</sup> ونحوه رواية منصور بن حازم<sup>٢</sup>.  
و نقل عن ظاهر المقنع و ابن أبي عقيل عدم مشروعية الانفراد  
فيها مطلقاً و يمكن ان يستدل لهاـما بصـحـيـحة عـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ اـحـدـهـماـ  
قال سـأـلـتـهـ عنـ صـلـوةـ يـوـمـ الفـطـرـ وـالـاضـحـىـ ؟ـ قالـ :ـ لـيـسـ صـلـوةـ  
الـامـعـ اـمـامـ<sup>٣</sup> وـصـحـيـحةـ زـرـادـةـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ<sup>٤</sup>ـ قـالـ مـنـ لـمـ يـصـلـ مـعـ  
الـاـمـامـ فـيـ جـمـاعـةـ يـوـمـ العـيـدـ فـلاـصـلـوةـ لـهـ وـلـاقـضـاءـ عـلـيـهـ<sup>٥</sup>ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ  
الـاخـبـارـ<sup>(٦)</sup>.

قالـ الشـيـخـ اـحـمـدـ الـجـزـائـرـيـ فـيـ القـلـائـدـ :ـ لـاـ يـبـعـدـ انـ يـكـونـ  
الـاحـوطـ اـنـهـ لـاـ تـصـلـىـ عـلـىـ الـانـفـرـادـ اـمـامـ تـعـذـرـ الـجـمـاعـةـ اوـدـعـ اـجـتمـاعـ  
الـعـدـ اـمـشـرـوطـ .ـ لـاـنـ ذـلـكـ هـوـ اـمـسـتـفـادـ مـنـ ظـواـهـرـ النـصـوصـ كـمـاـ  
يـخـفـىـ .ـ

أـقـولـ وـهـوـ حـسـنـ وـلـاـ يـخـفـىـ انـ الـمـعـهـودـ مـنـ لـفـظـ اـمـامـ فـيـ اـبـوـابـ  
الـصـلـوةـ هـوـ اـمـامـ الـجـمـاعـةـ وـالـجـمـاعـةـ كـمـاـ اـنـ الـمـطـلـقـ مـنـهـ يـتـنـصـرـفـ اـلـيـهـ .ـ  
وـجـمـلـ هـذـهـ اـلـاـخـبـارـ عـلـىـ نـفـىـ الـكـمـالـ خـلـافـ الـظـاهـرـ .ـ

(١) الوسائل<sup>١</sup> باب ٣ صلوة العيد.

(٢) الوسائل<sup>٢</sup> باب ٣.

(٣) الوسائل<sup>٣</sup> باب ٣.

(٤) الوسائل حديث ٣ باب ٢.

(٥) الوسائل جميع احاديث ما في الباب الثاني من ابواب صلوة العيد.

## وأحكامها :

فهي ان صلوة العيدين واجبة بشرط الجمعة كما ذكرنا  
وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ومع العذر يتنقل بركتتين  
كماءم اوأربع كما في حديث ابي البختري<sup>١</sup> ولو فاتت لم تُقضَ ،  
ولوثبت الهلال بعد الزوال يصلى من عند رواه محمد بن يعقوب عن أبي  
جعفر عليه السلام<sup>٢</sup> .

وهي ركعتان يكبر في الاولى خمساً وفي الثانية اربعاءً بعد  
قراءة الحمد والسورة في الركعتين وقبل تكبيرة الركوع على الاشهر<sup>٣</sup>  
ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحباباً وقبل وجوباً .  
وتجب الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ، ويحرم  
السفر بعد طلوع الشمس حتى يصلى العيد ويكره قبل ذلك .

ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروى الذى حضرها في حضور الجمعة  
فيصليها واجباً وعدم الحضور فيصليها ظهراً و يستحب للامام اعلام  
الناس بذلك في خطبة العيد . رواه الشيخان محمد بن علي و محمد بن يعقوب

(١) الوسائل حديث ٢ باب ٥ من ابواب صلوة العيد .

(٢) وسائل الشيعة الباب التاسع من ابواب صلوة العيد .

(٣) وفي قبال الاشهر قول بان التكبيرات تكون بعد تكبيرة الاحرام  
و قبل القراءة .

عن علي عليه السلام<sup>(١)</sup> وافتى بها الصحابة .

### وسننها :

الاصحاح بها في غير مكة والافطار قبل خروجهم في الفطر وبعد عودهم في الاضحى مما يضحي به وان يقال بدل الاذان والاقامة «صلوة» ثلاثة وان يقرأ في الاولى بعد الحمد «بالاعلى» و في الثانية بـ «والشمس» .

والتكبير في الفطر عقیب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العيد . يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر وله الحمد ، الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أدخلنا .

وفي الاضحى عقیب خمس عشرة أولها ظهر يوم العيد من كان بهمني و في غيرها عقیب عشر يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر وله الحمد الحمد لله على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .

وقد روی فيها غير ذلك والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ويستحب معها رفع اليدين وان يرفعوا اصواتهم بها لغير

(١) وسائل الشيعة باب ١٥ من ابواب صلوة العيد .

النساء و تكرارها ما شأوا<sup>١</sup>.

و قيل بوجوب التكبيرات لظاهر الامر في الآية<sup>٢</sup> المفسرة بها  
ولظاهر الاخبار<sup>٣</sup> غير انها محمولة في المشهور على الندب و صورة  
القنوت على ما روى في المشهور:

«اللَّهُمَّ أَهْلِ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرُوتِ  
وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، نَسْأَلُكَ بِحَقِّ  
هَذَا الْيَوْمِ، الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ ذُخْرًا  
وَشَرَفًا وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنَا  
فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنَا مِنْ  
كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ  
خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَنَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ  
عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ » ثم تكبر و تقنت هكذا الى تمام الخامسة  
في الاولى و تمام الرابعة في الثانية.

(١) وسائل الشيعة باب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٠ من ابواب صلاة العيد.

(٢) وهي قوله تعالى ولتكبروا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم و قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات.

(٣) الوسائل باب ٢٠ - ٢٣ من ابواب صلاة العيد.

## الجماعة

: فضلها

: أحكامها

: سننها

فاعلم ان صلوة الجماعة فضلها عظيم وثوابها جسيم وقد ورد فيها من الكتاب والسنة من ضروب التأكيدات ما كاد يلحظها بالواجبات .  
 قال الله تبارك وتعالى : **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوَةَ وَأَذْكُرُوا مَعْنَى الرَّاكِعِينَ**<sup>١</sup> قال اكثرب المفسرين المراد من قوله واركعوا مع الراكعين في هذه الآية الأمر بصلوة الجماعة اي صلوامع المصليين جماعة لافرادا .  
 قالوا ووجه دلالة الآية على الجماعة انه لما أمرنا الله بالصلوة فلامعنى باعادة الامر بأجزائها الاتاكيداً وحيث تقر في الاصول من أن التأسيس

---

(١) سورة البقرة الآية ٤٣ .

اولى من التأكيد لاشتماله على مزيد فائدة فالاولى حمل الآية على التأسيس أى الأمر بصلوة الجمعة مع الراكعين فتكون راجحة اهـ وجوباً كما في الجمعة والعيدين او استحباباً كما في باقى الفرائض .  
قال احمد بوجوبها في الفرائض على الكفاية .

وقال ابن بابويه بعد نقل الآية : فامر الله بال الجمعة كما أمر بالصلوة .

وفرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاوة فيها صلاة واحدة فرضها الله تعالى جماعة وهي الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنها انسنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلامنها .

و قال تعالى : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِنُوهُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَّا طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا فَلْيَصْلُوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ... الى آخر الآية (١) .

روى في الكافي بسانده عن الصادق عليه السلام قال : صلى رسول الله عليه السلام باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف «الحديث» ولعله لذلك سميت صلاة ذات الرقاع . ففي الآية دلالة على الحث العظيم

(١) سورة النساء الآية ١٠٢ .

على صلوة الجماعة وخصوصاً للامر بالمحافظة عليها حالة الخوف ، كما استفاضت به الاخبار .

روى عبد بن يعقوب باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح : قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجده من غير علة فالصلوة له ورواوه الشيخ باسناده مثله <sup>و</sup> عنه ايضاً باسناده عن السكوني عن أبي عبيدة الله الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله « مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنُوا إِيمَانَهُ خَيْرًا » <sup>٢</sup> .

وعن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى قال قال رسول الله عليه السلام : وَمَنْ هَشَى إِلَيْهِ مسجدٌ يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وَكُلَّ اللَّهُ بِهِ سبعين الف ملائكة يعودونه في قبره وَيُبَشِّرُونَهُ وَيُوْنِسُونَهُ في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث <sup>٣</sup> .

وروى عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

هُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَأْهِرُ أَقِرْ قَوْمٍ مَنَازِلَهُمْ، كَانُوا يُصَلِّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَا يُصَلِّونَ الْجَمَاعَةَ » المحدث <sup>(٤)</sup> .

(١) الوسائل للحديث ١ باب ٢ من ابواب صلوة الجماعة .

(٢) وسائل الشيعة للحديث ٤ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة .

(٣) وسائل الشيعة للحديث ٧ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة .

(٤) الوسائل للحديث ٩ بباب ٢ من ابواب الجماعة .

وروى في الفقيه مرسلاً قال قال رسول الله ﷺ: لاتحضرن المسجد أولاً حتى قن عليكم منازلكم .

وروى الشيخ في المجالس باسناده عن زريق عن أبي عبدالله رض أن أمير المؤمنين بلغه أنَّ قوماً لا يحضرون الصلوة في المسجد فخطب فقال: إنَّ قوماً لا يحضرُون الصلوة مَعْنَا فَلَا يُؤَاكِلُونَا وَلَا يُشَارِبُونَا وَلَا يُشَارِرُونَا وَلَا يُنَاهِيَنَا كِحْوَنَا وَلَا يَأْخُذُونَا مِنْ فِئَنَا شَيْئاً أَوْ يَحْضُرُوا مَعْنَا صَلَوةَ جَمَاعَةٍ، وَإِنَّ لَأُوْشَكَ أَنْ آمِرَ بِنَارٍ تَشَعَّلُ فِي دُورِهِمْ فَأُخْرِقُهُمْ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْتَهُونَ . قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاركةهم ومنا كجتتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين . وفي معناها احاديث كثيرة يطول ذكرها فليراجع في مظانها .

#### ملحوظة :

وقد ذكرنا في تفسيرنا لسورة «فاتحة الكتاب» نكتة لطيفة قد تنبئنا إليها ، وهي أحد الوجوه المحتملة في معنى الآية الشريفة «إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ» وما بعدها بصيغة الجمع المتكلمين، وهو أن الصلوة بالاصالة وضعها الله تعالى في الجماعة وحيث أنه لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب فائزز الله سبحانه، الفاتحة مناسبة لحال المسلمين جماعة بصيغة الجمع .

وأيضاً أنَّ أمَّا الجماعة مثلاً يقرأ في صلوته سورة الحمد ويقول «إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ» بصيغة المتكلم مع الغير، يقدّم صلوته و

صلوة المأمورين صفة واحدة لله سبحانه وتعالى ، وحيث إن التبعض في الصفة غير جائز في الشرع، وان الله تعالى منعنا منه ، فلا يأتني به الله ما منعنا عنه ، فصلوة الجماعة بهذا الاعتبار لا تبعض ، بان تقبل من بعض ، ولا تقبل من بعض الآخرين ، بل تقبل من الجميع صفة واحدة لا محالة .

### واما أحكامها :

فهي ان الجماعة مستحبة في الفرائض عموماً و متأكدة في اليومية منها خصوصاً حتى ان الصلوة الواحدة مع الامام القارى الفقيه تعد الفاً ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عددها في عددها .  
ففي الجامع مع الامام الفقيه تعد مائة الف ولو تعدد المأمور تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى<sup>١</sup> .

وروى ايضاً ان فضل الجماعة على الفذ بكل ركعة ألف ركعة<sup>٢</sup>  
وروى غيرها و اقل مراتبها تعد خمسة وعشرين صلوة .  
وواجبة في الجمعة والعيددين وبدعة في النواول الاف الاستسقاء

(١) شرح اللمعة للشهيد الثاني زين الدين قدس سره .

(٢) الوسائل حديث ١٨ باب ١ من ابواب الجماعة .

فسنة مؤكدة و تستحب اعادة الفرادي جماعة . ويصلى خلف من يوتفق  
بدينه للنص <sup>١</sup> ولا يصلى خلف المتجاهر بالفسق ويصلى خلف المخالف  
لواقتضى التقية او المصالح العامة و ماله نفع للامامة و حينئذ يسر في القراءة  
ولاعادة و يؤجر ما شاء الله . فقد روى في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام  
ان من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ  
في الصف الاول <sup>(٢)</sup> و روى ايضا الامر بالصلة معهم فان المصلى معهم  
في الصف الاول كالشهر سيفه في سبيل الله <sup>(٣)</sup> .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : او صيكم بتقوى الله عز وجل ولا تحملوا  
الناس على اكتافكم فتدلوا ان الله تبارك و تعالى يقول في كتابه :  
وقولوا للناس حسنا . ثم قال عَوْدُوا مِرْضَاهُمْ وَاشْهُدُوا جَنَائزَهُمْ وَاشْهُدُوا  
لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ وَصَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمُ الْحَدِيثُ <sup>(٤)</sup> وَ فِي مَعْنَاهِ أَخْبَارِ  
كثيرة يطول ذكرها <sup>(٥)</sup> .

(١) الوسائل الباب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من ابواب الجمعة .

(٢) الوسائل للحديث ١ و ٤ باب ٥ من ابواب الجمعة .

(٣) الوسائل للحديث ٧ باب ٥ من ابواب الجمعة .

(٤) الوسائل للحديث ٨ الباب ٥ من ابواب الجمعة .

(٥) فانها تتف على ثلاثة حديثا فليراجع مظانها من وسائل الشيعة  
والصحاح الاربعة و سائر جوامع الاخبار و الاحاديث والكتب الفقهية من  
الحدائق وغيرها .

ويعتبر في الامام العقل والایمان والعدالة بان يوثق بيدينه كمامر، وطهارة المولد بان لا يكون ابن زنا للنص<sup>١</sup> وكذا البلوغ على الأظهر .

ولايؤم القاعد القائم ولاامي الفارىء ولا المؤوف اللسان السليم ولا المرأة ذكرأ ولا خنثى . وعنہ عليه السلام لا يؤمن احد بعدي جالساً .  
وصاحب المسجد والمنزل فيهما والامير في إمارته والامام الراب في مسجده اولى من غيره وكذا الهاشمى . واذ اشاح الأنمة او الجماعة في الامامة قدم الأقرب فالاُفقه فالاُقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجهاً .  
ويستحب للامام مؤكداً ان يسمع قرائته في الصلوات الجهرية من خلفه وتكبيراته مطلقاً واعلامهم بأفعاله كما يستحب كفاية ملن يسمع تكبيرات

→ الى الحج وزيارة قبر النبي (ص) ومسجده الشريف ان يلاحظوا مفad هذه الاحاديث الشريفة ويوصوا رفقتهم بان يحضرروا جماعاتهم تقرأ واحتسباً وخصوصاً عند ما تقوم الصلوة جماعة وهم حاضرون في المسجد بين صفوف الجماعة ان لا يتخطوا رقب الناس ويخرجوا من المسجد اعراضاً عن جماعتهم فانه خلاف ماقرره الشارع واراده . واضافة على ذلك ان في عملهم هذا مظنة الفتنة بل واثارتها و الخلاف الشديد ولربما يؤدي الى حمل المخالفين على اكتاف المؤمنين من شيعة آل محمد عليهم السلام من الطعن عليهم والايقاع بهم ونتيجة ذلك الذلة والهوان اعاد نا الله منها ومن وساوس الشياطين وعصمنا انه ارحم الراحمين .

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الجماعة .

الامام اعلام من لا يسمع ليتابعوا الامام في أفعاله و كوعه و سجوده  
بان يكبر عالياً بحيث لا يخرج عن صورة الصلة فيقصد بذلك، الذكر  
و ان كان داعيه اعلام المأومين و ذلك لأن نظام الجماعة و تمايئتها  
من المتابعة وغيرها تتوقف على علمهم بأفعال الامام وهو لا يتم إلا بالاعلام.  
وللمسيرة في زمن الرسول والائمة والتابعين<sup>١</sup> ففي الان وكتب السير كان  
بلال يكبر وهو في الصدف .

ويجب على المأوم المتابعة لامامه في الافعال اجمعآ فعليه لا يبعد  
القول بوجوب اعلام الامام او من يعلم من المأومين كفاية من لا يعلم بان  
يرفع صوته بتكبير انه ليس مع المأومين و يعلمه بأفعال الامام ليتابعوه  
حيث تتوقف الجماعة عليه ولا تتم إلا باسماع المأومين كما يفهم ذلك من  
مفهوم كلام الشهيد في الروضة عند قوله بعدم وجوب متابعة الامام في  
الاقوال قال : وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجمعآ  
مع ايجابهم علمه بأفعاله « اي علم المأوم بأفعال الامام » ثم قال : وماذاك

(١) واما ما هو المتعارف اليوم من ايقاف الصيان للتكميل واعلام  
المأومين فهو من مستحدن فهو من مستحدثات زماننا و ليس في كتب السير منه  
عين ولا اثر .

(٢) اي في الاقوال فإنه لا يجب اسماع الامام اقواله من الذكر و  
التسبيحات ، بخلاف الافعال فان الفقهاء على ما حکاه الشهید اوجبو اعلم المأوم  
به ولا يتم ذلك الا باعلام المأوم .

إلا لوجوب المتابعة فيها «اي في الافعال». أقول وقد روی «ان على الإمام ان يسمع من خلفه» رواه محمد بن يعقوب وعلی بن ابراهيم .  
 ويدرك المأمور الركعة بادراك الركوع ولو راكماعاً على الاشهر  
 ولو أدر كه بعد الركوع سجد مع الإمام ثم استأنف ولو ادر كه في  
 التشهد لم يستأنف لانه لم يات بركن زائد ، بل يبني عليه .  
 ولا يصح بينه وبين الإمام ما يمنع المشاهدة من مقصورة او حائل و  
 كذا بين الصنوف ويجوز في المرأة ولا يتبعاد بين الصنوف بما يخرج عن  
 العادة<sup>١</sup> ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الإمام والجماعة خلفه .  
 ومن خاف ان يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل ان يصل  
 الى الصنف جاز أن يركع مكانه ويمشي راكعاً او بعد الركوع او  
 بعد السجود فيلتحق بالصنف ويجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والرکوع  
 وفي معناه اخبار كثيرة<sup>٢</sup> واقتى به الاصناب قديماً وحديثاً .  
 ولا يجوز قراءة المأمور خلف من يقتدي به في الجهرية و يجب  
 الانصات لقراءته الا اذا لم يسمع ولو هممة فتستحب له القراءة سراً  
 وتكره في غير الجهرية<sup>٣</sup> .

(١) المختصر النافع للمحقق الحلى و قد روی في الاخبار بحال  
 ينطوي .

(٢) الوسائل للحديث ١ - ٦ الباب ٤٦ من ابواب الجماعة .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الجماعة .

ومن الاصحاب من أسقط القراءة وجوباً خلف من يرضاه ويقتدى  
به مطلقاً في الجهر والاخفات .

وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين  
عليه السلام يقول : « مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ يَا تُمْ بِهِ بُعْثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ » و هو  
الاحوط ، الا ان يكون المأمور اقرأ من الامام فيقرأ هلا يحسن الامر اخفاً على قول .

وسندها :

١- يستحب اقامة الصوف واتمامها وتسويتها والمحاذات بين  
المناقب وتسديد الخلل والفرج وانها سنة وتركها مكرهه فعن الصدوق  
(ره) بسانده عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام وان  
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول : سَوْدًا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَحَادِذًا بَيْنَ مَنَازِكِكُمْ  
لَا يَسْتَهِنُوا عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ .

وعن البراء كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سوى صفوفنا وبيده عود . وفي  
حديث آخر كان صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّمَا أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي  
كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قُدَامِي ، وَلَا تَخَالِفُوا فِي خَالِفِ اللَّهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ . رواه

(١) شرح الملمعة صلوة الجماعة . الوسائل للحديث ٤ باب ٣١ من

ابواب الجماعة .

الصفار في بصائر الدرجات .

و في المحسن باسناده عن أبي سعيد الخدري ( روا عن رسول الله ﷺ ) قال اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صوفكم واقيموها وسودا الفرج و اذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر و اذا قال سمع الله ملحمده فقولوا اللهم ربنا ولک الحمد .

٣ - يستحب المحافظة على الصف الاول والتكبير الاولى وهي تكبيرة الاحرام بان يكبروا <sup>بـ</sup> قبل ان يفرغ الامام من التوجه <sup>(١)</sup> و قبل ان يشرع في القراءة .

فعن الصدوق باسناده عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> عن آبائه <sup>عليهم السلام</sup> في حديث المنهى قال رسول الله ﷺ « وَمَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّفِ الْأُولَى وَالتَّكْبِيرَ الْأُولَى لَا يُؤْذَى مُسْلِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤْذَنُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». و في المجالس ما يدل عليه ايضاً كامر .

(١) التوجه هو قول الامام بعد التكبيرة وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حينما مسلما الى آخر ما مر بيانيه وقرب منه ما في الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيرة الاحرام وهو مستحب يأتى به كيف شاء ويأتى به الامام والمنفرد والمأموم اذا لم يزاحم استماعه وانصاته لقراءة الامام .

(٢) ولعله اراد من قوله في هذا الحديث : ان لا يؤذى مسلماً : ان لا يؤذيه في انعقاد الجماعة ونظمها لأن في عدم محافظته على الصف والتكبيرة الاولى وعدم محافظته على انعقاد الجماعة ونظمها اذى للمسلمين المأمومين الذين يريدون الایتمام والدخول في صلوة الجماعة .

و قال عليه السلام : وَمَنْ حَفِظَ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَيْثُمَا كَانَ مَرْعَلِيَ الصَّرَاطِ  
كَالْبَرِيقُ الْخَاطِفُ الْلَّامِعُ فِي أَوَّلِ زُهْرَةٍ مَعَ السَّابِقِينَ، وَ وَجْهُهُ أَضْوَءُ مِنَ  
الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَلِلَّيْلَةِ حَافِظٌ عَلَيْهَا ثَوَابَ شَهِيدٍ .  
و قال عليه السلام : إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ كَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،  
قَالَتِ لِيَكُنُّ الَّذِينَ يَلْوُنُونَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أَوْ لِوَالْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَالنُّهُى فَإِنَّ  
نَسَى الْإِمَامُ أَوْ تَعَادِيَا قَوْمَهُ الْحَدِيثُ<sup>١</sup> .

٣- يستحب للماهومين اذا فرغ الامام من قراءة الحمد ان يقولوا  
«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ولا يقولوا «آمين» رواه محمد بن يعقوب باسناده  
عن جحيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد  
وفرغ من قرائتها فقل أنت «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ولا تقل :  
«آمين» .

٤- يستحب ممن كان خلف الامام اذا اسمعه يقول : «سَمِعَ اللَّهُمَنَ حَمْدَهُ»  
ان يقول : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» رواه الصفار في بصائر الدرجات  
والصدق في المجالس كما هو .

٥- يستحب ممن كان في الصف : ان يسلم عن يمينه وعن يساره .  
رواية محمد بن يعقوب باسناده عن أبي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا كنت  
في الصف فسلِّمْ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِكَ .

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من ابواب صلاة الجمعة .

و عن على بن جعفر : قال رأيت موسى واسحق و عمداً يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله »<sup>١</sup>.

ويستحب التكبير ثلاثة بعد السلام ولا سيما في الجمعة يرفعون بها أيديهم إلى شماعة آذانهم كما في تكبيرة الأحرام وأصواتهم مع الاتحاد في أدائها ، فبلا سند عن سنن أبي داود بسانده عن ابن عباس قال :

كَانَ يُعْلَمُ إِنْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتَّكْبِيرِ .

وفي خبر آخر عنه قال : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَ فَوْا بِذَلِكَ وَأَسْمَعْهُ.

وفي العلل بسانده عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليهما السلام : لأي علة يُكَبِّرُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّسْلِيمِ ثَلَاثًا يَرْفَعُ بِهَا يَدِيهِ ؟ فقال : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَتَحَّ مَكَّةَ صَلَّى بِاصْحَاحِهِ الظَّهَرَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعْزَّ جَنَدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ كَلَمَّةُ الْمَلَكِ وَلَهُ الْحَمْدُ يُوحِي وَيُمِيزُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . الحديث ..<sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل حديث ٢ باب ٢ من أبواب الجمعة . والمراد بموسى

هو أبو على بن جعفر راوي الحديث و هو موسى بن جعفر عليه السلام ، كما ان اسحق ومحمدًا اخواه ايضاً ابنا جعفر الصادق .

(٢) الوسائل : ابواب التعقيب باب ١٤ ح ٢

وَرَبِّمَا يَفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «فَصَلٌّ لِرَبِّكَ وَانْحِرٌ»<sup>(١)</sup> إِذَا  
كَانَتِ الْوَاءُ لِلتَّرْتِيبِ وَ«انْحِرٌ» اشارةً إِلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَى النَّحْرِ  
بِالْتَّكْبِيرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثْرِ الصَّحِيحِ وَالْخَبْرِ الصَّرِيحِ.

---

(١) سورة الكوثر الآية ٢ .

## خاتمة في المساجد

فضلها :

أحكامها :

سننها :

قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم :

«إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكُوْةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ» (١).

قال المقداد<sup>(٢)</sup>: دلت هذه الآية على غاية عنابة الله تعالى بالمساجد

. (١) التوبة ١٩.

(١) هو الشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبدالله السعدي المعروف بالفاضل المقداد في كتابه «كتنز العرفان في فقه القرآن».

وأن الذين يسعون في عمارتها عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهي الإيمان به وبال يوم الآخر ... الخ .

وقال في الدرر<sup>(١)</sup> ولعل الغرض من الاقتصار على الإيمان بالله والصلة والزكوة التمثيل بأفعال القلب والبدن و المال او بالاهم والافضل من الاصول والفروع الى آخره وقرب منه ما عن المقداد ايضاً .

على كل ففي الآية دلالة على حصر الصفة على الموصوف فهـى تشير الى انه لا يوفق لعمـير المساجـد الـأـمـؤـمـنـونـ الـكـامـلـ إـيمـانـهـ مـعـقـدـاـ بـاطـبـداـ وـالـمـعـادـ وـالـعـاـمـلـ بـأـحـكـامـ الـدـيـنـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الـبـدـنـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـهـذـاـ أـمـرـ طـبـيعـيـ فـاـنـ الـذـىـ لـاـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ يـعـتـقـدـ بـجـزـاءـ الـاعـمـالـ وـلـاـ يـعـتـنـىـ بـشـأـنـ الـصـلـوةـ وـلـاـ يـوـطـنـ نـفـسـهـ لـاـ خـرـاجـ زـكـوـةـ الـمـالـ وـلـاـ يـعـتـنـىـ بـاهـورـ الـآـخـرـةـ بلـ هـوـ مـنـهـمـ بـالـدـنـيـاـ وـمـادـيـاتـهـاـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـهـتمـ بـامـرـ الـمـسـاجـدـ وـتـعـمـيرـهـاـ،ـ بلـ هـوـ مـعـرـضـ عـنـهـاـ غـایـةـ الـاعـرـاضـ فـفـيـ الـآـيـةـ اـشـارـةـ أـنـ تـعـمـيرـ الـمـسـاجـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـنـ يـعـمـرـهـاـ اـعـظـمـ مـحـكـمـ لـاـ يـمـانـهـ وـأـكـبـرـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ مـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـبـمـاـ جـاءـبـهـ رـسـوـلـهـ فـهـوـ الـمـؤـمـنـ الـحـقـ الصـادـقـ قـوـلاـ وـفـعـلاـ وـأـنـهـ لـاـ يـهـمـهـ الـأـالـدـيـنـ وـلـاـ يـخـشـىـ الـإـلـلـهـ وـأـنـهـ أـقـرـبـ الـلـهـ الـهـدـىـ مـنـ غـيرـهـ لـاـ مـحـالـةـ ،ـ فـعـسـىـ أـوـلـئـكـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـنـ الـمـهـتـدـيـنـ .ـ

ثـمـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـ عـمـارـةـ الـمـسـاجـدـ فـسـرـتـ بـمـعـنـيـيـنـ :

(١) قـلـائـدـ الدـرـرـ للـشـيـخـ اـحـمـدـ الـجـازـيـ قـدـسـ سـرهـ .

**الأول :** انشائها وترميمها وكنسها وفرشها والاسراج فيها وغيرها .  
**الثاني :** شغلها بالعبادة واقامة الجماعة فيها وتنمية اعمال الدنبا عنها واكتئار زيارتها والاعتناء بشأنها ، كما يأتي ما يدل على ذلك من من الاخبار والاحاديث الواردة عن اهل البيت عليهم السلام .

وقال تعالى : «ومن اظلم من منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها او لئك ما كان لهم ان يدخلوها إلا خائفين » <sup>(١)</sup> .  
 الآية وان قيل انها نزلت في المشركين طامنوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من دخول المسجد الحرام عام الحديبية او في الروم لما خربوا المسجد المقدس وطرحو الاذى فيه ومنعوا من دخوله الى آخر ماذكر ، الا انها عام يشمل كل مسجد في كل مصر وفي كل عصر لانها جمع مضاف والجمع المضاف كما تقرر في اصول الفقه للعموم وايضاً تقرر في الاصول أن خصوص السبب وخصوص المورد لا يخصصان الحكم العام بل الاعتبار بعموم المفظ .

وفي الآية اشارة الى امور :

١- ان من منع المساجد من اقامته ذكر الله فيها فقد سعى في تخريبها فيدل بالالتزام على ان عدم اقامة الذكر في المساجد نوع تخريب لها وظلم ليس اعظم منه ظلم ، كما وان اقامته الذكر فيها تعمير لها .  
 فهذا دليل على كمال عظمة المساجد وارتفاع شأنها .

٣- ان تعمير المساجد يتوقف على نية القربة لأن الله امر عبادى فلا يعمرها الامن آمن بالله وأراد تواب الله واعتقد باليوم الاخر وام يخش الا الله وليس له قصد ولا داعي الا التقرب الى الله، فليس لغير المؤمن ان يعمر مساجد الله ، فاذا فعل ليس له اجر ولا تواب لأن علمه هذار ياء وسمعيه حيث يقول الآية قبلها « ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر او لئلا حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون » بل ربما للأمام وللمؤمنين ان يمنعوهم عن ذلك .

٤- وجوب تعمير المساجد بأنواع التعمير ولو كفاية وحرمة السعي في تخريبها بأنواع التخرير ويرجع في ذلك الى العرف فكل ما يبعد تخريباً فهو حرام ، فمنه هدم جدرانها وأخذ فرشها واطفاء السراج وعدم الاهتمام بالاضواء فيها و عدم كنسها و تنظيفها . و من انواع التخرير ايضاً شغلها بماينا في العبادة او اصداد المؤمنين من الذهاب اليها او معارضتها بمحالس تشغل الناس عن العبادة والصلة فيها متقصداً ولو كانت صورة هذه المجالس عبادة ومن انواع التخرير ايضاً جرح امام المسجد واتباع عثراته والايقاع فيه ليسقطوه عن اعين الناس ويصرفوهم عنه حتى يستهان بالمسجد كما يفعله الجهل والمفترضون وعملاء الاجانب في هذا الزمان . وقد سمعنا اخيراً ان بعض الفرق الضالة المضللة قاتلهم الله يوزعون الى عملائهم فيرون الى المساجد المهمة متجلبيين بالقدس الكاذب فيصلون فراداً عند ماقام الجماعة

فبلغون في قرائة الامام ويشوشون على جماعة المؤمنين افكارهم ويروسون في قلوبهم ، أعادنا الله من شرورهم ومكيدتهم .

٤- استحباب دخولها بالخصوص والخشوع والخشية من الله لانه

في بيت الله فينبغى ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده، وايضاً الدخول الى المساجد نوع تعمير فينبغى ملئ يعمر مساجد الله ان يخشى الله تعالى كمادل عليه قوله « ولم يخش الا الله » ولعل قوله تعالى « ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين » يدل عليه ايضاً كما يشير إلى ذلك بعض التفاسير .

٥- ويستفاد من الآيات تعظيم المساجد بانجاز أحكامها من اتيا واجباتها وترك محرماتها والمواطنة على سننها كوجوب تطهيرها وحرمة تنبيسيها وحرمة دخول الجنب والمحامض والنساء فيها وتنظيفها واتيان سنة تحية المسجد عند الدخول فيها الى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمسجد المبينة في السنة والموضحة في الشرع فان ذلك نوع تعمير و تعظيم لها .

٦- اضافة المساجد في الآيتين الى الله اضافة تكريم و تعظيم و تشريف فللمساجد شرف ماليس لغيرها من بقاع الارض فمن دخلها كمن دخل في بيت الله و من زارها كمن زار الله في بيته كمادلت عليه الاحاديث ماشاء الله .

قال ﷺ : قال الله تبارك وتعالى: «ان بيومي في الارض المساجد  
وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تظهر في بيته ثم زارني في بيتي  
فحق على المزور ان يكرم زائره <sup>(١)</sup> .

وعنه ﷺ : تعاهدوا المساجد فانها بيوت ربكم وانها من اهل  
السماء كماتضيء الكواكب لاهل الارض <sup>(٢)</sup> .

و عن امامي الصدوق عن النبي ﷺ : المساجد سوق الاخرة  
قرابها المغفرة وتحققها الجنة وان خير البقاع المساجد <sup>(٣)</sup> وفي الحديث:  
من بنى مسجداً بنى الله له بيتكا في الجنة <sup>(٤)</sup> وفي آخر : كمفحص قطة  
بني له بيتكا في الجنة .

و في البخار وقرب الاسناد عن سدي بن عمير عن أبي البختري عن  
الصادق <sup>عليه السلام</sup> عن آبائه <sup>عليهم السلام</sup> عن علي <sup>عليه السلام</sup> ليس لجار المسجد صلوٰه  
مكتوبة إلا في المسجد <sup>(٥)</sup> وفي حديث آخر عن النبي ﷺ قال :  
لاصلوة لجار المسجد إلا في مسجده <sup>(٦)</sup> .

و عن رسول الله ﷺ : شرّ بقاع الارض الأسواق و خير البقاع  
المساجد واحبّهم إلى الله أولئك دخولاً وآخرهم خروجاً <sup>(٧)</sup>

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوضوء ٤ و ٥ والمحاسن

ص ٤٧ .

(٢) امامي الصدوق .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب المساجد .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب المساجد .

(٥) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب المساجد .

وروى شيخنا الصدوق في ثواب الاعمال بسنده عن الأصبغ بن نباتة: قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل لـ هم بعذاب أهل الأرض جميعاً لا يحاشي منهم أحداً اذا عملوا بـ المعاشر واجترحوا السيئات فإذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلة « المساجد » والوانان يتعلمون القرآن رحمة لهم فـ آخر ذلك عنهم « الحديث » .

و عن امامي شيخنا الطوسي (ره) عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام : « شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فأوحى الله عز وجل اليها : وعزتى وجلالى لـ لما قبلت لهم صلوة واحدة ولا أظهرت لهم في الناس عدالة و لـ نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتى . و في الحديث : « من لم يتعاهد مساجد الله او تر كـ ها من غـ ». عـ لة ثلاثة ثلاث جمع طبع الله على قلبه التفاف » .

و عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان يقول : من اختلف إلى المسجد أصاب أحدي الثمان : أخاً مستفاداً في الله أو علماء مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو يسمع كلمة تدلّ عن هدى ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة تردد عن ردى ، أو يترك ذنباً خشية أو حياء<sup>(١)</sup> . و عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ثلاثة يشكرون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلّى فيه أهله ، و عالم بين جهـ ال ، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار له يقرأ فيه<sup>(٢)</sup> .

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٣ - الحديث ١ .

(٢) الوسائل : احكام المساجد الباب ٥ - الحديث ١ .

و بالاسناد عن جابر عن النبي ﷺ قال : يجىء يوم القيمة  
بلاة يشكون : المصحف ، والمسجد ، والعترة . الحديث <sup>(١)</sup> .

### أحكامها :

١ - من المستحبات الأكيدة بناء المساجد و فيه أجر عظيم و ثواب جسيم كماروى : من بنى مسجداً في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة في الجنة من ذهب و فضة و لؤلؤ وزبرجد . و قريب من ذلك احاديث اخرى يطول ذكرها .

٢ - يجب كفاية بناء المساجد في بلاد المسلمين اذا اقتضت المصلحة الملزمه ذلك ، و ربما يجب ايضاً اذا لم يكن هناك مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة لأن عدم وجود مسجد للمسلمين في بلادهم وهن للدين وللمسلمين ، و لانه يتوقف غالباً حفظ كيانهم عليه و لانه من اعظم شعائر الدين يجب حفظها بل و تعظيمها <sup>(٢)</sup> ويجب ايضاً لو حكم الامام بذلك .

٣ - يجب تطهير المساجد اذا تنجست كما و يحرم تنجيشهما بل

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٥ - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب احكام المساجد ،

ودخول النجاسة إليها وغسلها فيها وإن كانت غير متعدية على قول .

٤- يحرم على الجنب والحاصل والنفساء المكث في المساجد ويحظر الاجتزاء إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي فيحرم الاجتزاء فيهما أيضاً .

٥- يحرم تخريب المساجد واستهداها ويحظر نقض المسطور خاصة لإعادة البناء ومعه لا يجوز استعمال آلاته في غيره من المساجد ولا بيعها ولا هبتها إلا بالعوض الأحسن ، ويحرم الأخذ من المسجد إلى غيره من طريق أو ملك ويعادلوا أخذ و كذلك يحرم إخراج الحصى والفرش لللتقطير أو الاصلاح ويعاد لواخرج <sup>(١)</sup> .

٦- يحرم زخرفة المساجد ونقوشها بالصور ونصب الانصاب والهيكل والتتماثيل والمجسمات <sup>(٢)</sup> وما يكون إلى الخرافات أقرب منها إلى الدين والى البدعة أقرب منها إلى السنة .

٧- يستحب استئجار الإمام <sup>(٣)</sup> في تأسيس المساجد لاقتضاء الأدب ذلك ولأنَّ الإمام أعرف بمصالح الأمة ولذلك تكون تأسيسه على التقوى ويحرم لو نهيه عن التأسيس فلو أسس مع نهي الإمام يكون ما أسسه

(١) الوسائل أبواب أحكام المساجد وعليه اجماع الفقهاء .

(٢) الوسائل أبواب ١٥ من أبواب المساجد وقد افتني به الشهيد في الملمعة والذكرى والبيان والمحقق في المختصر النافع .

(٣) كما ويستحب في هذا الزمان الاستجارة من الفقهاء .

ضراراً أو يكون من المساجد الملعونة ف تكون الصلاة فيها منهية .  
فقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد  
وسمّاهن بالمسجد الملعونه وعن أبي جعفر عليه السلام : قال : إن بالكوفة  
مسجد ملعونة ومساجد مباركة <sup>(١)</sup> «الحديث» .

٨ - من سبق إلى موضع من المسجد فوضع رحله فهو أحق به  
إلى الليل إلا أن يضر بالصلين ونظم الصفوف . وفي حديث : - فهو  
أحق به يومه وليلته <sup>(٢)</sup> وعن أمير المؤمنين : سوق المسلمين كمسجدهم  
فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل <sup>(٣)</sup> .

٩ - قيل بعدم جواز الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلى  
فيه وقيل بالكرامة ، والظاهر اختصاص الحرمة بمسجد تقام فيه الجمعة  
وقت النداء ، الحديث <sup>(٤)</sup> النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال  
قال النبي صلوات الله عليه : من سمع النداء في المسجد فيخرج من غין علة فهو  
منافق إلا أن يريد الرجوع إليه .

١٠ - من خصوصيات المسجد ، الاعتكاف فيه ولا سيما في الجامع  
وأفضل هسجد يعتكف فيه ، مسجد صلی فيه الإمام عليهم السلام رأته افضل مكة  
ومدينة وجامع الكوفة والبصرة ، وقيل الاعتكاف يختص بهذه  
المساجد الاربعة :

(١) الوسائل : احکام المساجد الباب ٤٣ .

(٢) الوسائل : احکام المساجد الباب ٥٦ - الحديث ٢٩١ .

(٣) الوسائل : احکام المساجد الباب ٣٥ - الحديث ١ .

## سُنْنَهَا :

يُسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ الْمَسَاجِدُ مَكْشُوفَةً أَوْ قَسْمًا مِّنْهَا لَا أَقْلَ وَالْمَيْضَاتُ عَلَى ابْوَابِهَا وَالْمَأْذَنَةُ «وَهِيَ الْمَنَادِيَةُ» مَعَ حَاطِطَهَا وَأَنْ يَقْدُمَ الدَّاخِلُ رَجْلَهُ الْيَمْنِيَّ وَالْخَارِجُ الْيَسْرَى وَيَتَعَاهِدُ نَعْلَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ وَيَدْعُو دَخَلًا وَخَارِجًا وَكَنْسَهَا وَالْأَسْرَاجُ فِيهَا وَفِرْشَهَا وَالْمِحَاوَظَةُ عَلَى نَظَافَتِهَا وَاعْدَادُهَا إِسْتَهْدَمُ (١) .

يُسْتَحِبُّ هُوَ كَذَّا صَلْوةُ سَنَةِ التَّهِيَّةِ عِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَهُ . فَقَدْرُوا عَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : قَالَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الْمَسَاجِدِ جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ تَهِيَّةً : قُلْتَ وَمَا تَهِيَّتِهِ ؟ قَالَ : رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا الْحَدِيثُ (٢) .

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ كَلِيلَةٍ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ قَالَ فَالِّرَسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طَرْفًا حَتَّى تَصْلُوا فِيهَا رَكْعَتَيْنِ (٣) .

(١) الْوَسَائِلُ ابْوَابُ احْكَامِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّاحِحِ .

(٢) الْوَسَائِلُ بَابُ ٤٢ مِنْ ابْوَابِ احْكَامِ الْمَسَاجِدِ .

(٣) الْوَسَائِلُ بَابُ ٦٧ مِنْ ابْوَابِ احْكَامِ الْمَسَاجِدِ .

يستحب تعاهد المساجد والمشي إليها بهدوء وسکينة ووقار و  
يستحب اسباغ الوضوء والطهارة لدخول المسجد والمجلس في المسجد  
والتغافل وانتظار الصلوة والجمعة وفيه عشرة احاديث فعن جعفر بن  
محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام في وصية النبي عليه السلام لعلي عليه السلام قال عليه السلام يا  
علي: ثلاث در حات إسباغ الوضوء على السيرات والمشي بالليل والنهر  
إلى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة<sup>(١)</sup>.

وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله عليه السلام يقول: من حبس نفسه  
على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أول وقتها فاتم ركوعها و  
سجودها وخشوعها ثم مدح الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل  
وقت صلاة أخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان  
من أهل عليين<sup>(٢)</sup>.

و عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام: المجلسون  
في المسجد لا نتظر الصلاة عبادة ما لم يحدث، قيل يا رسول الله عليه السلام  
وما الحدث؟ قال: الغيبة<sup>(٣)</sup>.

و عن أمير المؤمنين على عليه السلام قال: الجلوس في الجامع خير لي من  
الجلسة في الجنة لأن الجنة فيها رضي نفسي والجامع فيها رضي ربّي<sup>(٤)</sup>.  
و عن رسول الله عليه السلام قال: من مشى إلى مسجد من مساجد الله

(١) الوسائل باب من أبواب المواقف.

(٢) الوسائل حديث ٥ باب ٣ من أبواب المساجد.

فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاها حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمُجِيْبٍ  
لَهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفَعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ<sup>١</sup>

و من اهم سنن المساجد اقامة الجمعة<sup>٢</sup> والجماعة فيها و اتيان المكتوبة فيها مطلقاً فرادى و جماعة و نوافلها المترتبة على الاظهر . فعن علي عليه السلام : لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من غير ان امسى بـ  
إذا كان فارغاً صحيحاً ، ولا صلوة ليجار المسجد إلا في مسجده .

وقريب منه احاديث مرت في الجماعة ما يدل على كراحته تأخر جيران المسجد عنه و استحباب ترك مؤاكلاة من لا يحضر المسجد والجماعة و ترك مشاورته و هنا كحته و مجاورته إلا اذا كان معذوراً لعلة او مرض او مطر<sup>٣</sup> وقد روی عن النبي عليه السلام : إذا أبتلت النعال فالصلوة في الرحال<sup>٤</sup>

و تفاوت المساجد في الفضيلة ، فالصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والنبوى بالمدينة بعشرة آلاف وكل من مسجدى الكوفة والقصى بألف و المسجد الجامع في البلد وهو ما ينعقد فيه الجمعة والجماعة و ان تعدد بل و ان لم يسم بجامع بمائة و مسجد القبيلة والمحللة بخمس

(١) الوسائل حديث ٣ باب ٤ من ابواب المساجد .

(٢) ان تمت شرائطها .

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب احكام المساجد .

(٤) الوسائل حديث ٤ باب ٢ من ابواب احكام المساجد .

وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشر والظاهر، أن مسجد السوق من المساجد الصغار التي لانتقام فيها جماعة وكان المتعارف بنائتها للسوق وأهل الحرف والصناعات والعمال الذين كانت اعمالهم الكثيرة تشغلهن عن اتیان الجوامع والجماعات.

ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها في البيت افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر إلى طلب الفضيلة بالخروج الى المسجد.  
الصدوق : باسناده عن هشام بن سالم عن الامام الصادق عليهما السلام قال : صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتهما ، وصلاتها في بيتهما افضل من صلاتها في الدار<sup>(١)</sup>.

مسلم : باسناده عن زينب امرأة عبد الله ، قالت : قال لنا رسول الله عليهما السلام إذا شهدت أحدهما في المسجد فلا تمس طيباً .  
عن ام عطية الانصارية<sup>(٢)</sup> . قالت : أمرنا رسول الله عليهما السلام في الفطر والاضحى أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور ، ولكن الحيض يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، قلت : بما رسول الله أخذنا لا يكون لها جلباب قال : لتلبسها اختها من جلبابها . رواه الخمسة من العامة .

وأفضل المساجد : مسجد الحرام ثم مسجد النبي عليهما السلام ثم المسجد الاقصى في القدس الشريف ومسجد الجامع الاعظم في الكوفة ومسجد قبا وهو اول مسجد اسس على التقوى من اول يوم وقيل هو

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٣٠ - الحديث ١ .

(٢) وهي نسيبة بنت الحارث .

المسجد النبوى لقوله تعالى : أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِيهِ أَبْدًا .

روى الصدوق مرفوعاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تشد الرحال إلإلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة .

و عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : لا تشد الرحال إلإلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا و مسجد الحرام و مسجد الأقصى رواه الخمسة من العامة وروى عنه صلوات الله عليه وسلم ما بين قبرى و منبرى روضة فى رياض الجنة .

### مكر و هاتها :

وتكره تعليةها و ان يجعل مigaribah داخلة او يجعل طريقاً و يذكره فيها البيع والشراء و تمكين المجانين و اففاذ الاحكام و تعريف الضوال و اعلاء الاصوات و اقامه الحدود و انشاد الشعر و عمل الصنایع والنوم و كل عمل ينافي مع وضع المسجد في الشرع وان كان صورة العمل عبادة بل يحرم لو يدخل بشؤون المسجد ويزاحم المصليين و يذكره دخولها وفي الفم رائحة الثوم او البصل او تتنفس في اصبع رجليه وآباطه او وساخة ودرن في ثيابه او بدنها و رجله ويحرم ذلك كله لواذى الى أذية المؤمنين او أذى الى تنفرهم وفارتهم من المسجد . و يذكره البصاق ما لم يؤذ الى هتك حرمة المسجد ولا في حرم ويجوز في منديله . و او بصق في المسجد يزيله او يدفنه في التراب . هذا ما لزم بيانه في فضل المساجد و احكامها و سنتها جعلناها خاتمة لكتابنا عنوان الطاعة في اقامه الجمعة والجماعه اللهم اجعلنا من يعمر مساجدك و يقيم صلواتك و يحيي أمرك و يعمل باحكامك و سنة نبيك صلواتك وسلامك و تحياتك

عليه وعلى آلـه الطـاهـرـين والـسـلام عـلـيـنـا وـعـلـى عـبـادـهـ اللـهـ الصـالـحـينـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ .

وقد وقع الفراغ من استنساخ هذا الكتاب الشريف من على النسخة الأصلية المخطوطة بخط "استاذنا المؤلف حضرة آية الله السيد اسماعيل امرعشی «دام ظله» و ذلك في ليلة الخميس ، الخامس والعشرين من شهر جمادی الثانية سنة الف وثلاثمائة وثلاث وسبعين من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الصلاة والتحية .

بـيـدـ كـاتـبـ الـحرـوفـ مـحـمـودـ الطـبـاطـبـائـيـ النـجـفـيـ  
الـتـسـتـرـيـ نـسـأـلـ اللـهـ التـوـقـيقـ لـخـدـمـةـ الدـيـنـ أـنـهـ خـيـرـ مـوـفـقـ  
وـ معـينـ .

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ

يَا رَبِّ إِلَيْكَ غَايَةُ مَجْهُودِي  
قَدَّمْتُ مَا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِكَ خَالِصًا  
مُخْلِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ  
اللَّهُمَّ فَتَقْبِلْهَا مِنِّي بِقَبْلِ حَسَنٍ  
وَاغْفِرْ لِي دُونَ ذِلْكَ، يَا مَنْ يَقْبِلُ  
الْيَسِيرَ وَيَعْفُ عَنِ الْكَثِيرِ، اقْبِلْ  
مِنِّي الْيَسِيرَ وَابْعُفْ عَنِ الْكَثِيرِ، إِنَّكَ  
أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

عَبْدُكَ الذَّلِيلُ اسْمَاهُ

## اليك ايها القارئ الكريم :

نبذة مختصرة عن حياة أستاذنا المصنف و رشحة حول الكتاب :

\* المصنف : هو سماحة العلامه المحقق الفقيه الاصولي حجۃ

الاسلام الحاج السيد اسماعيل الحسيني المرعشی «دام ظله» .

نشأ ودرس و قضى كل مراحل حياته العلمية في الحوزتين

العلميتين : سامراء و النجف الاشرف - و حاز منذ حوالي عشرين

عاماً على إجازات الاجتهاد من أساتذته و مشايخه «قدس الله أسرارهم»

ثم "غادر بلاده وأقام في مدينة الاهواز لنشر الدين الحنيف و هداية

الخلق إلى الحق" ، ولابزار يمارس عمله العلمي في مدرسته العلمية

ومكتتبته العامة ومسجد آية الله المرعشی بمدينة الاهواز .

\* الكتاب الذي بين يديك : - هو جهد مشكور في موضوع

ال الجمعة و الجمعة قام به مصنفه «دام ظله» في ضمن مباحثه الفقهية

بعد تحقيق أنيق و استفراغ وسع كامل مستدلاً على مذهبـه بالادلة

الساطعة و البراهين القاطعة من الكتاب و السنة و الاجماع و العقل وهو

خير كتاب يهدى إلى خير صواب .

\* و له : «دام ظله» أيضاً مصنفات عديدة مخطوطـة و مطبوعـة

لذكر أهمـها : -

١ - إيجـاعـيات فـقهـ الشـيعـةـ وـأـحـوـطـ الـاقـوالـ منـ أحـکـامـ الشـريـعـةـ :

وـ هيـ رسـالـةـ فـقهـيـةـ اـسـتـدـلـالـيـةـ مـخـتـصـرـةـ مـهـيـةـ لـلطـبـعـ يـشـيرـ فـيهـاـ إـلـىـ

مجـمـلـ مـدارـكـ الـاحـکـامـ الـفقـهـيـةـ وـضـعـهـاـ المـصـنـفـ «ـدامـ ظـلـهـ»ـ لـدـرـاسـةـ الطـلـابـ

- المبتدئين في الفقه ولاطلاع مقلدى المذاهب على مذهب أهل البيت عليهم السلام.
- ٢ - أجوبة المسائل التسقيرية : أجاب فيها مستدلاً عن مسائل عامة البلوى الموجهة إليه من بعض فضلاء وعلماء مدينة تبر الكبرى وغيرها من المدن المجاورة .
- ٣ - شرح مبسوط لاربعين حديثاً نبوياً مسنداً عن أهل البيت عليهم السلام
- ٤ - « ازميدأ تا معاد » : رسالت فارسية إسلامية وهي مجموعة من محاضراته حول التوحيد و النبوة و الامامة و المعاد - ثلاثة مجلدات ؛ طبع منها المجلد الاول .
- ٥ - تفسير سورة الفاتحة : بحوث و تحقيقات عرفانية وقد طبع في المشهد الرضوي .
- ٦ - مسنن إسماعيل بن أحمد : موسوعة فقهية جمع فيها الأحاديث المستمدة بطرقه عن الرسول الراكم عليه السلام و الأئمة من أهل بيته عليهم السلام في الفروع الفقهية ، حفظ و تثبت فيها و جمع بين الأحاديث المروية عن طرق الأئمة عليهم السلام و المروية عن طرق العامة و جعل لها مقدمة أنيقة تثبت حجيته روایات الأئمة عليهم السلام و انه لا يجوز الرجوع إلى غيرها من الروایات الا عند إعوáz النصوص او للاعتماد .
- ٧ - الاصول الوجيزة : في مختصر مباحث اصول الفقه . كانت بعض دراساته لطلابه المبتدئين في الفقه و الاصول .

٢٥ جمادى الثانية - ١٣٩٣ هـ

محمود الطباطبائى

هذا بعض اجازات سيدنا الأستاذ المؤلف ظلـ من  
بعض أستاذـته إبراهـيم الموشـحة بـ توافـعـهمـ.

لـ نـصـ إـجاـزـةـ أـسـتـاذـهـ إـلـاـمـامـ المـصـلـ الـأـكـبـرـيـةـ العـظـيـ

الـشـيـخـ مـحـمـدـ الـحسـنـ الـآلـ كـاـشـفـ الـعـطـاءـ فـسـ

بـسـمـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

الـجـيـهـ الـذـيـ اـجـازـ لـالـعـلـمـاءـ مـنـ التـضـلـلـ بـاجـازـ وـصـلـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ اللـهـ بـجـازـ  
الـعـقـيـقـةـ وـقـنـطـرـةـ الـجـازـ

وـبـعـدـ نـادـ جـنـابـ دـالـيـنـ الدـالـمـيـ الـشـيـخـ الـسـمـاعـيلـ الـمـغـيـبـيـ

فـمـدـرـفـ أـكـرـعـهـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ الـدـينـيـ اـصـلـيـةـ وـفـقـيـهـ حـنـفـيـهـ حـنـفـيـهـ حـنـفـيـهـ

الـنـصـيـبـ الـراـفـمـهـ وـنـادـ الـمـرـادـ وـصـارـ مـنـ فـوـقـ الـجـبـدـ وـالـجـهـادـ

مـعـ وـرـعـ وـسـرـادـ وـعـرـفـةـ بـطـرـقـ وـلـاستـدـلـالـ وـاسـتـبـاطـ وـحـكـامـ

الـشـرـيقـةـ مـنـ حـرـامـ وـحـلـالـ وـقـدـ اـجـزـالـ رـوـاـيـةـ الـإـحـادـيـةـ الـعـيـةـ

بـالـأـكـلـ بـنـدـ الـيـةـ صـيـثـ لـنـارـ وـأـيـهـاـ مـنـ الـأـسـاـيدـ دـرـسـلـهـ تـمـالـ

أـنـ هـيـهـ بـزـيـدـ الـعـنـيـةـ وـالـتـرـفـيـتـ لـبـلـقـعـ الـمـرـبـ وـلـرـبـحـ مـؤـيـدـاـ بـهـ

محمدـ الـحسـنـ

كـاشـفـ



صـدرـ مـنـ مـدـرـسـةـ الـمـدـيـنـةـ

بـالـجـنـوبـ الـأـشـرـفـ وـالـمـرـمـمـ ١٣٧١

كتاب إجازة استاذية متحدة لاسلام الامام الفقيه جامع  
المعقول والمسقول آية الله الشيخ ميرزا محمد الشريف السيلزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع درجات العلما ونفعهم في خلقه امنا وجعلهم ورثة الانبياء وفضل مدارهم على دنائسهم  
والصلوات والسلام علوا كل اشرف واعلى ف لا ينبع الا نور بيت الائمه للحضر من الانبياء وسبعين ائمة  
جناب المستطاب بالعلم العامل والخاص بالعامل مع الكمالات والفضائل عدوة الملاعنة زينة الفقه العظيم البطل العظيم  
الحسين لرحمه ابن العلام حجت الاسلام للعلوم الحاج سيد احمد لاعش دامت بركانه من نعمت للعلوم الدينية وجد حفظه  
وتكليل للشارف لا لا الهيه وقد تقد حقبة من الزمن ومرة غير قصيرة صاحت الفقد والأصول سلطانا وخارج حدود  
قد اجتهد اللهم بالقروة العذر سيد وملكة الاجتهد فهو القيد العدل ولله الفضل بالاستنباط من الاحكام الشعير وليصر  
والمصرف في الامر الى السمعة لا الفقها وليصرد في عداجرته ان يروى مني ما صع لي وما يتر عن حجت الله تعالى  
بطريق المروي عن مشايخي برضي الله تعالى عنهم منهم المحقق الاستاد شيخ محمد كاظم الاشوندي له بطرفة وفاته  
العلامة الاستاذ السيد محمد كاظم الطباطبائي الفرزنجي بطرفة ودهنه حجت الاسلام السيد عبد الحسين القيد زاده بطرفة  
وهي من ائمة المحقق المترجم الميرزا محمد حسين المأني وغيرهم من فلاسفل العدد لما صرخ الذين ابرهی عنهم بحق اجازة  
وابد صدور تعزوي اللهم صلا وطالعه واقتبست في النقل ومراعاة الاحتياط وان لا يمسك من الدعائين مطن الاصلاح  
كل انتقامه من ذلك والله وملائكته حق حزد ف سامر (١٨) حرم الحرام سنة ١٣٧٧

رسالة وتنبيه  
لله وحده اشرف السرز



# لَفْتَ اِحْزَانَةَ سَيِّدِهِ الْعَالَمَةِ الْكَبِيرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ آفَابِرْكِ الظَّاهِرِ الْأَنْجَوِيِّ مَدْسِنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ

الْحَمْدِ وَكَفْلِي وَالْمَصْلَاحِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا وَآئِبِنَا أَبِيهِ الْمَصْطَطِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُرْسَلِينَ  
مِنْ آلِهِ أَهْلِ الْخَنْ وَاصْحَّ الْمَصْطَطِ وَالْفَوْنَا وَبَعْدَ فَانِ السِّبْلَةِ وَعَلَى الْأَوْ  
الْأَسْعَدِ الْفَاضِلِ الْبَازِ الْمُلْكِلِ جَبَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَقْنَدِي الْإِنْزَامِ سَمِّيَّهِ الْأَدِيِّ الْمُلْكِلِ  
جَنَابِ السِّبْلَةِ اسْمَاعِيلِيَّهِ الْمُعْقَدِرِ الْسِّبْلَةِ الْجَنِيدِ الْمُبَشِّرِ الْأَوْلَى لِلْمُسْكَنِ  
الْأَصْوَارِ صَبَّنَهُ الْأَغْوَارِ بِهِ يَابِلَكَ سَمِّيَّهِ اِرَادِهِ زَوْدَهُ شَهَادَةِ الْأَوْ  
وَبِزَرْهُ فِي الْمَصَابِفِ الْمَدَارِدِ الْأَنَاسِيِّ بِالْفَلَقِ الصَّالِحِ غَمْلِ الْمَهْبَثِ وَالْأَهْمَاءِ  
وَرَوْبَةِ الْأَهْمَاءِ تَمَسَّخَنِي أَصْلِ الْجَلَلِ الْمَاجِدِ وَاجْزَنَهُ إِبْرَاهِيمَ حَسِيبَيْهِ مَاصِنِيَّهِ وَابْنِهِ مَلِكِيَّهِ  
أَجَانِيَّهِ بَعْنِي الْأَجَانِيَّهِ وَالْوَطَبَّهِ عَنْ مَنْأَبِي الْأَعْلَامِ الْذِيْنِ اَدْرَكَتْ صَبَّنِيَّهِ وَدَفَنَتْ خَدِّيَّهِ  
فِي الْأَرْقَانِ وَالْمَعَاهِدِ الْمَدِينَةِ الْمُنْورَةِ وَالْمَبْلَدِ الْجَامِ خَلِيلِيَّهِ زَيْدَهِ أَفْضَلَهُ عَنِيْهِمْ كُلِّيَّهِ  
طَرِيقِهِمْ وَسَبِيلِهِمْ لِهِنْ شَاءَ وَأَصَبَّ وَأَبْنَيَ بَدْرَكَ أَوْتُرْجَاهِهِ حَاطِلِيَّهِ اِسْبَنْكَ وَأَدَلَّهِ أَسْبَكَ  
وَصَوْبَشَنِيَّهِ الْمَدِينَةِ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ وَالْمَحْدُودِينَ الْمَبْرُونَ كُلِّيَّنِيَّهِ مَوْلَانِيَّهِ الْمَجَاهِيَّهِ  
الْمُنْورِيَّهِ الْمَطْرِسِيَّهِ الْمَغْيَرِيَّهِ الْمَدْعُونِ بِيَاهِ (١٣٢٠) فَخَدَاهَانِيَّهِ غَوْلِيَّهِ مُلْكِيَّهِ  
عَنْهُمْ كُلِّيَّهِ لِلْجَنَّتِ الْمَدِينِ سَطَرَهُمْ خَاهَةَ كَابِدِيَّهِ مَسْدَرِكَ وَكَنْهِيَّهِ شَوَّهَهُ  
سَوْفَعِيَّهِ الْمَجْرِيَّهِ رَاهِلِيَّهِ سَبِيلِيَّهِ مَارِوَاهِهِ مَعْلَمَهِ الْمَشْيَّهِ الْمَرْضَنِيَّهِ الْأَنْصَارِيَّهِ عَنِيَّهِ الْمَعْلُوَهِ  
الْمَاجِيَّهِ الْمَوْلَادِيَّهِ الْمَرْفَعِيَّهِ شَكَّهِهِ عَنِيَّهِ بَاهِيَّهِ مَدِيجِيَّهِ الْمَعْلُومِيَّهِ (١٣٤٣) عَنِيَّهِ الْأَسْنَهِ  
الْوَصِيدِيَّهِ الْمَوْهِيَّهِ الْمَنْزَهِيَّهِ شَنَّهِهِ عَنِيَّهِ الْأَجْلِيَّهِ الْمَوْلَيِّيَّهِ كَبِيرِيَّهِ الْمَلِيَّهِ  
عَلَيْهِ الْأَنْوَارِ وَالْمَنْوَرِ شَنَّهِهِ عَنِيَّهِ الْمَدِينَةِ الْمَنْزَهِيَّهِ لِلْمَنْزَهِيَّهِ شَنَّهِهِ عَنِيَّهِ الْمَنْزَهِيَّهِ  
شَيْخِيَّهِ الْإِسْلَامِ وَالْمَسِيِّيَّهِ الشَّيْخِيَّهِ الْدُّونِيَّهِ الْمَنْزَهِيَّهِ شَنَّهِهِ عَنِيَّهِ الشَّيْخِيَّهِ الْدُّونِيَّهِ  
عَنِيَّهِ الصَّدِيقِيَّهِ الْمَنْزَهِيَّهِ ٩٨٤ عَنِيَّهِ الصَّدِيقِيَّهِ الْمَنْزَهِيَّهِ شَنَّهِهِ ١١٦ بَطْرِيَّهِ الْمَنْزَهِيَّهِ  
فِي الْأَجَانِيَّهِ الْمَدِرَجَهِ فَإِذْ خَلِيلَهُ مَحَالِيَّهِ الْمَوْلَادِيَّهِ وَزَيْدَهُ ضَلَّلَهُ فَقَدَّهُ الْمَسْدَلَهُ الْمَنْزَهِيَّهِ  
الْأَسَنَدَهُ لِلْمَذَكُورِ مَارِعِيَّهِ الْأَحْسَانَهُ مَارِفَهُ صَلَّلَهُ الْمَلَكَهُ سَارِيَّهُ لِلْمَلَكَهُ شَاعِيَّهِ الْأَنْفَارَهُ  
فِي مَقْطَانِ الْأَجَانِيَّهِ حَرَسَهُ الْمَرْفَعَهُ شَتَّيَّهِ الْمَرْفَعَهُ شَتَّيَّهِ الْمَرْفَعَهُ شَتَّيَّهِ الْمَرْفَعَهُ  
الْمَأْسَهُ الْمَشْتَرَيَّهُ مِنْيَاهِ الرَّسَبِيَّهُ مِنْيَاهِ الرَّسَبِيَّهُ مِنْيَاهِ الرَّسَبِيَّهُ مِنْيَاهِ الرَّسَبِيَّهُ



وَلِسَبِيلِيَّهِ الْأَسْنَدَهُ إِحْزَانَاتِ مَنْصَلَهُ مِنْ أَسَانِدِهِ وَسَائِعَهُ -


مِنْهُمْ الْمَجِيَّهُ الْأَعْلَى آيَتِيَّهُ الْمَطْلُوِيَّهِ الْإِيَّامِ الْكَلِيمِ نَدِيَّهُ مِنْهُ مِنْهُ مِنْهُ مِنْهُ  
وَمِنْهُمْ الْمَرْجِعُ الْأَعْلَى الْأَيَّامِ آيَتِيَّهُ الْمَطْلُوِيَّهِ الْسِّيدِ الْمَلِيَّافِ دَارِ مَذَلَّلِهِ الْمَلِيَّافِ الْمَصْوِيِّ  
وَمِنْهُمْ الْمَرْجِعُ الْأَعْلَى الْأَيَّامِ آيَتِيَّهُ الْمَطْلُوِيَّهِ الْسِّيدِ شَهِيَّهِ الْدِينِ الْمَعْنَى دَارِ مَذَلَّلِهِ الْمَصْوِيِّ  
وَغَيْرِهِ لَأَهْلِهِ أَعْرَضَنَّعِيْهِ بَانِيَّهِ بَانِيَّهِ بَانِيَّهِ بَانِيَّهِ


## فهرس مواضع الكتاب


الصفحة	الموضوع
٤	١- مقدمة الناشر للطبعة الثانية
٦	٢- مقدمة المؤلف للطبعه الثانية
٧	٣- خطبة الكتاب
١٠	٤- تمهيد : النداء من يوم الجمعة
١٤	٥- الاقوال والمذاهب في الجمعة
	٦- الادلة على وجوب الجمعة
١٧	«الحكمة في اقامة الجمعة»
٢٣	٧- في اثبات وجوب الجمعة عقلاً
	٨- في اثبات وجوب الجمعة بالاجماع
٣٣	واما الاجماع :
٣٤	٩- القائلون بالوجوب العيني التعيني «في عصر الغيبة»
٣٩	١٠- الاستدلال بالكتاب على وجوب الجمعة واما الكتاب العزز :
٤٢	١١- الاستدلال بآيات اخر :
٥٩	١٢- الاستدلال بالسنة
	١٣- فروع وسائل
٨٠	١٤- حججة القائلين بالاشتراط والجواب عنها
١١٢	١٥- شبهات القائلين بالتحرير وجوابها


الصفحة	الموضوع
١١٦	١٦- دفع بعض الشبهات
١٢٣	١٧- فضيلة الجمعة
١٦٣	والترغيب فيها والترهيب عن تركها
١٢٦	١٨- حرمة السفر وقت النداء
١٢٩	١٩- حرمة البيع وقت النداء
١٣٢	٢٠- يوم الجمعة :
	فضله وسننه وآدابه
١٣٥	٢١- فصل : في غسل يوم الجمعة
١٣٨	٢٢- صلاة الجمعة
	شروطها وحكمتها
١٤٢	٢٣- كيفية صلاة الجمعة
	وأحيانها وسننه
١٤٩	٢٤- صورة الخطبتين
١٥٥	٢٥- المبحث الثاني : صلاة العيددين
	أحكامها وسننه
١٦١	٢٦- المبحث الثالث : الجمعة
	فضلها - أحكامها ، سننه
١٧٥	٢٧- خاتمة في المساجد :
	« فضلها - أحكامها - سننه »
١٩٢	٢٨- إليك أيها القارئ الكريم
١٩٤	٢٩- الاجازات

نت











Elmer Holmes  
Bobst Library  
New York  
University

NYU - BOBST



31142 02041 2402  
BP184.3 .M37 1988 Unesco al-kashf li-qimat al-Jaz